جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الجرائم الانتخابية في ظل القانون العضوي 19-08

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري.

من إعداد الطالبة: شوقي شهيناز.

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. إلهام بن خليفة.	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ. زرقيني راضية.	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ. سعيدة العايبي.	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

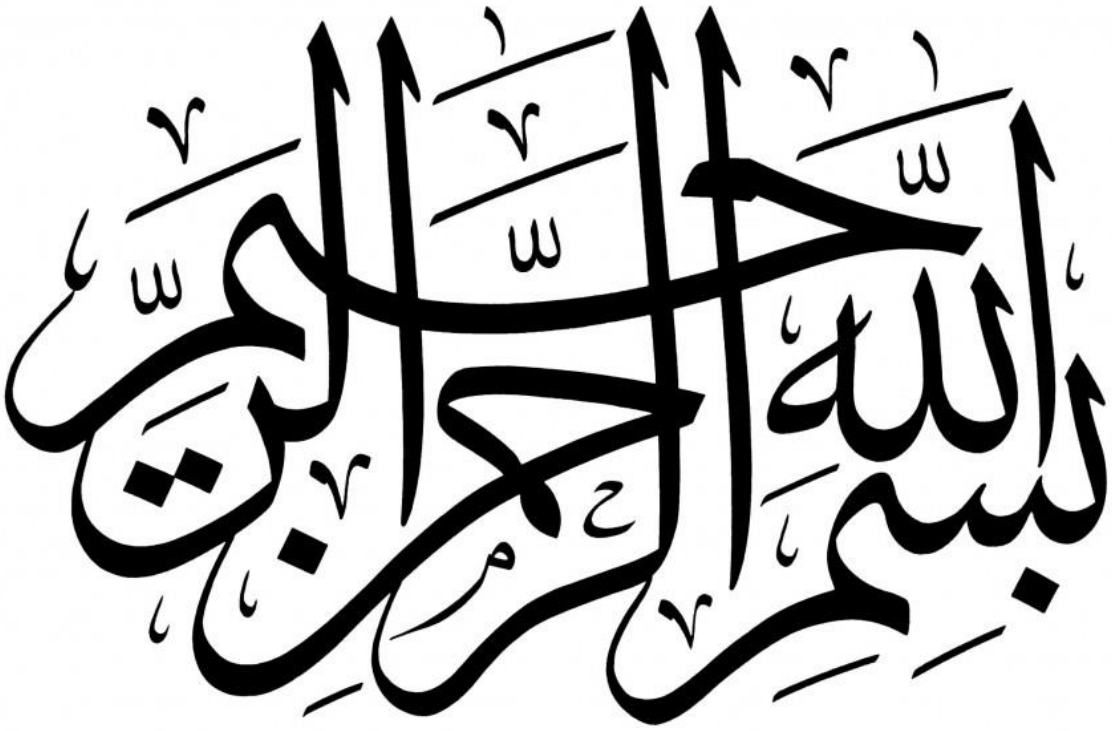
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

"وقل ربي اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقه قولي"

فالشكر أولا وأخيرا لله عز وجل على إعانتي في إتمام مذكرتي ومنحي الطاقة على ذلك لذلك له الحمد كله بما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه. لكن من لا يشكر الناس فلا يشكر الله لذلك أتقدم بجزيل الشكر خالص النية من ينبوع القلب للأستاذة الفاضلة والصديقة العزيزة زرقيني راضية على تقبلها الإشراف على مذكرتي وتعبها في ذلك فشكرا أستاذتي العظيمة.

كما أشكر لجنة المناقشة على تقديم التوجيهات والنصائح بما يفيدني ويفيد غيري مستقبلا كما لا أنسى الجامعة التي تكونت فيها معارفي والكلية التي احتوت كل أفكاري وآرائي بكل أساتذتها الأفاضل وخاصة الأستاذ نعرورة محمد على إفادتي بتقديم بعض المعلومات في مذكرتي.

فشكرا جزيلا للجميع.

شوقي شهيناز.

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم ومن والاه إلى يوم الدين أما بعد:

عملي المتواضع أهديه هدية عطرة لنبينا وقدوتنا ورسولنا محمد ﷺ.

كما أهديه لمن قال فيهما الله عز وجل "واخفظ لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا" فلمن تأتي قبل البدء وقبل الكل وقبل القلب وقبل القبل أمي الحبيبة ينبوع الحب والحنان، وإلى أستاذي ومعلمي ومنبع القوة والصمود أبي الغالي لأنهما أحلى وأعذب كلمتان نطقت بهما شفاهي.

كما أهدي ما أنجزت إلى زوجي المستقبلي نبيل على إعانته لي ماديا ومعنويا ومن كان وسيكون سندي في مشواري الدراسي وفي حياتي.

شوقي شهيناز.

مقدمـة

تقوم التشريعات والقوانين في العالم على البناء الديمقراطي لذلك تسمى دولا ديمقراطية وهذه الأخيرة كرستها كل المواثيق الدولية ودعت إلى ضرورة تبنيها في كل الدساتير الوطنية، والجزائر دولة حديثة العهد في الديمقراطية والممارسة السياسية في إطار التعددية الحزبية إذ تم تكريس المشاركة السياسية للمواطنين من خلال العملية الانتخابية، والتي تعتبر حجر الزاوية في كل نظام ديمقراطي لأن الانتخاب أداة إثبات لمساهمة الشعب في صنع القرار باختيار من يمثله في السلطة المحلية أو التشريعية أو الرئاسية، لذلك نستطيع القول أن الديمقراطية ارتبطت في مفهومها وممارساتها بالعملية الانتخابية.

لهذا الأمر اختلفت التشريعات الدولية في تعريف العملية الانتخابية فهي مجموعة إجراءات ومراحل وتصرفات يقوم بها المترشحون والناخبون وحتى القائمون بها يكون هدفها اختيار أو انتخاب ممثل الشعب سواء على المستوى المحلي أو على مستوى المجالس النيابية أو الرئاسية، وهذا الإجراء لا يمكن أن يتأتى إلا بمراحل تمهد لظهوره وبدايته والمتمثلة في مرحلة القيد في القوائم الانتخابية ثم الترشح لنصل لمرحلة الحملة الانتخابية وهي ختام المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية، وعند سير هذه الانتخابات كان لابد من إجراء الناخبين للتصويت لصالح مترشح أو قائمة مترشحين لتقوم بعد ذلك لجان الفرز القانونية بفرز أصوات كل مترشح وتعلن على أساسها نتائج الانتخابات لتنتهي بمرور مراحلها المصاحبة لها، ولعل هذه المراحل لا تخلو من الأفعال المخلة بسيرها الحسن والمرتكبة خلالها من قبل أطرافها، فهي الوسيلة الوحيدة في الدولة التي يتحدث بها الشعب ويعبر عن رأيه من خلالها.

وبهذا اختلفت التشريعات الدولية في تسمية الأفعال غير المشروعة التي تمس بسير العملية الانتخابية فلم تضع لها تسمية موحدة وذلك بسبب اختلاف التوجهات الانتخابية إذ أننا نجد المشرع المصري يسميها جرائم الانتخابات أو جرائم الانتخاب وبنفس التسمية أخذ المشرع الفرنسي والإنجليزي، والبعض الآخر سماها مخالفات انتخابية ولكن هذا غير صائب لأن

الجنايات والجنح تخرج من نطاق هذه التسمية وهناك من لم يسمها واكتفى فقط بالإشارة إليها في باب خاص بالأحكام الجزائية كما فعل المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08، لذلك مهما تعددت تسمياتها فإن الجرائم الانتخابية هي تلك الأفعال والتصرفات غير المشروعة و اللاقانونية التي تتخلل العملية الانتخابية، وترتكب خلال سير مراحلها بدء بقيد الناخبين في القوائم الانتخابية وترشح الراغبين في اعتلاء المناصب في الدولة ثم اتصالهم بالناخبين عن طريق حملتهم الانتخابية لاستقطابهم وحيازة أصواتهم خلال التصويت وليتحصلوا على أكبر عدد من الأصوات، وبالتالي الفوز بالانتخابات بعد الفرز وإعلان النتائج، وبالتالي نجد في الجرائم الانتخابية خرق وتجاوز للقواعد القانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى عرقلة سيرها الحسن ونزاهتها وشفافيتها وصدق تعبيرها عن إرادة الناخبين.

أهمية الموضوع: تتمثل في تحديد مختلف السلوكات الماسة بالعملية الانتخابية بمراحلها ككل، ومعرفة أسباب ارتكابها وكيف جسد أو فعل المشرع الجزائري دور القاضي الجزائي في مكافحة مثل هذه الجرائم للكف عنها ومعاقبة مرتكبيها ليكونوا عبرة لغيرهم، وبالتالي ارتأينا دراسة هذا الموضوع المتشعب جدا للبحث عن مواطن القصور والضعف في القانون الانتخابي الجزائري فيما يخص الجانب التحضيري والمعاصر للعملية الانتخابية وتأثيرها على المجتمع وسلامة الانتخابات، فهذه الجرائم تؤدي حتما إلى تغيير نتيجة الانتخابات بالأساليب الملتوية وبالتالي عدم مصداقية التعبير عن إرادة الناخبين.

أهداف الموضوع: تتجسد أهداف موضوع الجرائم الانتخابية من ناحيتين هي:

أهداف علمية: تتمثل في دراسة الوضع القائم وفقا للنصوص القانونية السارية والمعبرة عن وضع الجزائر حاليا كما أن موضوعنا يصب في نقطة مهمة متمثلة في الانتخابات التي نظمتها العديد من التشريعات الانتخابية، فهي تكفل حقا أساسيا للفرد وهو حق الانتخاب وحرية التعبير عن الرأي، كذلك ارتأينا دراسة هذا الموضوع لمعرفة السلوكات والأفعال المجرمة والمخلة به

لمساعدة المشرع الجزائري في تحقيق مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية من خلال تسليط الضوء على بعض النقاط لاشك أنه أغفل عليها، وتزداد الأهمية العلمية من هذا الموضوع خصوصا نظرا لوضع الجزائر الحالي وما رافقه من تعديلات سريعة مفاجأة للنظام الانتخابي لتمس فقط الانتخابات الرئاسية.

أما عن **الأهداف العملية:** تتمثل في البحث عن أساليب وآليات مكافحة الأفعال الانتخابية غير المشروعة في التشريع الجزائري بعد التعرف عليها جيدا ومعالجتها جزائيا بمعنى مدى حماية القاضي الجزائي في هذه الأفعال المرتكبة قبل وخلال العملية الانتخابية، وبالتالي فالمقصد الرئيس يتمثل في رغبتنا في تحقيق الديمقراطية بانتخابات نزيهة وشفافة فكلما كانت بداية القيد بالقوائم الانتخابية صحيحة كلما مهدت لانتخابات صحيحة تجسد مدى تفعيل الحماية الجزائية لمراحل العملية الانتخابية بمراحلها وأطرافها (مترشحين وناخبين والقائمين عليها) لمحاولة الكف عن الأفعال اللاقانونية المرتكبة خلالها أو حتى التقليل منها.

أسباب اختيار الموضوع: توجد جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية التي دفعتنا للخوض في هذا الموضوع ولعل أهمها:

أسباب ذاتية: نظرا لمشاركتنا في التصويت لمترشح الرئاسة هذا العام وحضورنا لعملية فرز الأصوات فيها ليعلن عن رئيس الجمهورية الجزائرية الجديد ما دفعنا للبحث في هذا الموضوع للاستفادة والمعرفة أكثر كونه يندرج في تخصص دراستنا باعتبارنا طلبة القانون الإداري إضافة لرغبتنا في دراسة القانون الجنائي رغم عدم تواجده في كليتنا، كما أن الجرائم الانتخابية لم يعليها الباحثون الجزائريون اهتماما كبيرا ما دفعنا وأثار فضولنا لتناوله بالدراسة عسى أن نتمكن من إبراز مواطن الضعف والقوة في القانون الجزائري في مجال الجرائم الانتخابية، إضافة للظروف التي عشناها قبل وقت ليس ببعيد والمتمثلة في الانتخابات الرئاسية.

أما **الأسباب الموضوعية:** فهي تكملة للأولى تظهر من خلال الانتخابات الرئاسية الآتية بعد نهوض كافة فئات المجتمع في الحراك الشعبي والتي كانت سببا لصدور التعديل الانتخابي

الأخير 19-08 وهو محل دراستنا ودعما له صدر القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي أثارت فضولنا بظهورها المفاجئ، لأنها تختص فقط بالانتخابات الرئاسية لذلك طرأ لنا الخوض في هذا الموضوع نظرا للتجاوزات الواضحة في مسار العملية الانتخابية وانعدام الوعي السياسي المجتمعي والمعرفة الكافية لديهم حول خطورة الجرائم الانتخابية وأهميتها من الجانب الجزائي الذي يختص به القاضي العادي من حيث تطبيق العقوبة وغيرها من الاختصاصات ومدى منحه السلطة التقديرية في تطبيق هذه العقوبة من طرف المشرع الجزائري، وبالتالي كان غرضنا الرئيسي هو تعزيز الدراسات الأكاديمية المتخصصة في المادة الانتخابية.

الصعوبات المواجهة للموضوع: واجهتنا في دراستنا لموضوع الجرائم الانتخابية صعوبات تمثلت في تشعب الموضوع إذ تؤطره العديد من النصوص القانونية والمراجع غير الوطنية مما أدى إلى اختلاط المعلومات علينا وصعوبة إيصال المفيد منها للقارئ، إضافة لندرة الكتب الوطنية المتخصصة في موضوعنا دون الرسائل الجامعية وإن كانت تفي بالغرض لكن حاجتنا لكتب المؤلفين الجزائريين أكثر، كما أن العامل المعرقل لحسن الدراسة ولقائنا بالأستاذة المشرفة هو تعرض الجزائر لوباء خطير ترتب عنه غلق المكتبات الجامعية و الخاصة، وكذا غلق المؤسسات التعليمية والتربوية والجامعية بل وكل العالم مما أدى لغلق الجامعة لأكثر من شهر وبالتالي الانقطاع عن الدراسة والحجر الجزئي المسلط علينا مما منعنا من التحرك في الأوساط الجامعية وإن قلنا المجتمعية، فكل هذه العوامل أعاقتنا عن الإلمام بالموضوع نظرا لتأثيرها النفسي والفكري علينا بانقطاعنا عن الدراسة إلا أننا تغلبنا عليها بالصبر والإصرار والتوكل على الله عز وجل.

الاشكالية: يطرح موضوع الجرائم الانتخابية اشكالية تتفرع عنها عدة تساؤلات تصب كلها في نطاق الحماية الجزائية التي وضعها المشرع لحماية العملية الانتخابية وهي كالآتي:

ماهي الأفعال المجرمة التي تتخلل العملية الانتخابية بمراحلها المختلفة في ظل القانون العضوي 19-08؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية التساؤلات التالية:

-فيما تتمثل مراحل العملية الانتخابية؟

-ماهي الأفعال والسلوكات التي اعتبرها المشرع الجزائري جرائم تمس بالعملية الانتخابية؟

-ماهي الأركان المكونة لهذه الأفعال والسلوكات المجرمة المخلة بالعملية الانتخابية؟

-كيف عاقب المشرع الجزائري مرتكب الأفعال غير المشروعة المعرقلة لسير العملية الانتخابية في جانبها التحضيري والمعاصر؟

-هل وفق المشرع الجزائري في ردع الأفعال المجرمة من خلال العقوبات التي أقرها وما مدى صرامته في ذلك؟

المنهج المعتمد: بغرض الإحاطة والإلمام بموضوع الدراسة بشكل كاف اعتمدنا على **المنهج الوصفي** الذي فرضته طبيعة الموضوع في تحديد الجرائم الانتخابية ضمن إطار مكافحتها المتمثل في محلها وأركانها وعقوبات كل واحدة منها، إذ يركز هذا المنهج على المشكلة وهي الأفعال الماسة بنزاهة الانتخابات ويصفها كما هي ويفسرها، إضافة **للمنهج التحليلي** الذي اعتمدنا عليه لأننا ندرس المفاهيم الأولية لمراحل العملية الانتخابية وكذا النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم هذه المراحل والمتمثلة في القانونين العضويين 16-10 و19-08، وذلك بتحليل محتواهما واستنتاج ما جاء فيهما من مواد سابقة وأخرى معدلة بالتعديل الجديد ثم التطرق لحلول الجرائم الواقعة في هذه المراحل باستنباط العقوبات التي فرضها المشرع على كل واحدة منها.

الدراسات السابقة: فيما يخص الجرائم الانتخابية فقد تناولها بعض المؤلفين غير الوطنيين وهذا ما نجده في كتاب المؤلف المصري **الوردي إبراهيم** والذي عنونه بالنظام القانوني للجرائم الانتخابية متناولا فيه هذه الجرائم بالمقارنة بين التشريع المصري والجزائري والفرنسي، كما لدينا مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير للطالب **بن ناصف مولود** والذي عنونها بالجرائم الانتخابية إذ تناول موضوعه في ظل الأمر 97-07 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 04-01، أما فيما يخص الحماية الجزائية للعملية الانتخابية فلم نجد الكتب المتناولة لهذا العنوان بخلاف الرسائل الجامعية لنيل شهادة الدكتوراه أهمها رسالة الطالب **بن ناصف مولود** المعنونة بالضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية والطالب **بن هدوقة عبد المنعم** والذي تناول في رسالته الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في ظل القانون العضوي للانتخابات 16-10 أما الطالب **خنتاش عبد الحق** فقد تطرق للحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، فكل هذه الدراسات ساعدتنا على الخوض في موضوعنا بإعطائنا المعلومات الكافية حول الجرائم الانتخابية.

خطة البحث: لدراسة موضوع الجرائم الانتخابية في ظل القانون العضوي 19-08 ارتأينا في إطار العمل المنهجي تقسيم موضوعنا إلى فصلين:

تناولنا في **الفصل الأول الجرائم الواقعة على المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية** والذي تضمن ثلاث مباحث تطرقنا في الأول للجرائم الخاصة بمرحلة القيد بالقوائم الانتخابية وخصصنا المبحث الثاني للجرائم المتعلقة بمرحلة الترشح أما المبحث الثالث فدرسنا فيه الجرائم المخلة بمرحلة الحملة الانتخابية.

أما **الفصل الثاني** فجاء بعنوان **جرائم المرحلة المصاحبة لسير للعملية الانتخابية** إذ تضمن ثلاث مباحث تناولنا في الأول الجرائم الخاصة بمرحلة التصويت وتطرقنا في المبحث الثاني للجرائم الواقعة خلال مرحلة الفرز وتناولنا في المبحث الثالث الجرائم الماسة بمرحلة إعلان النتائج.

وختمنا موضوعنا بنتائج وتوصيات وضعناها في الخاتمة لتكون انطلاقة لدراسة أكاديمية جديدة وعسى أن تكون هذه الدراسة مرجعا مفيدا للغير.

الفصل الأول:

الجرائم الواقعة على المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية

نظرا لأهمية العملية الانتخابية من أجل إرساء دعائم الديمقراطية، فإن نجاحها متوقف على المرور بمجموعة مراحل أساسية وتشكل الضمانات الأساسية لها، فمنها ما يعد سابقا للعملية الانتخابية وهناك ما يعد مصاحبا لها[1]، إذ تعرف المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية حسب الأستاذ جورج فيدال: **بأنها إجراءات ضرورية غير مجزأة تمهد للعملية الانتخابية أي لا يمكن الفصل بينها وبين العملية الانتخابية التي هي عملية معقدة على أساس أن الانتخاب حقيقة يسبق بإجراءات إدارية مختلفة،**[2] وبالتالي فالعملية التحضيرية إجراء متسلسل فرضه المشرع قانونا وهي أول مرحلة في العملية الانتخابية وتشمل القيد في القوائم الانتخابية، الترشح والحملة أو ما يعرف بالدعاية الانتخابية[3].

وللتوضيح أكثر سنتناول في الفصل الأول الجرائم الواقعة على المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية، وارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية إذ سنتطرق في **المبحث الأول** إلى: الجرائم الخاصة بمرحلة القيد في القوائم الانتخابية، وسنتناول في **المبحث الثاني:** الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشح، وسندرس في **المبحث الثالث:** الجرائم المخلة بمرحلة الحملة الانتخابية.

---

[1]–بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015، ص 99 .

[2]– العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2007–2008 ، ص 22.

[3]– بن صفا ريمة، دور القاضي في الرقابة على العملية الانتخابية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014–2015، ص 34.

المبحث الأول:

الجرائم الخاصة بمرحلة القيد في القوائم الانتخابية.

إن إعداد القوائم الانتخابية أول إجراء من إجراءات في العملية الانتخابية وشرط من شروطها الشكلية لذا يجب توافره حتى يجوز ممارسة الحق الانتخابي لكل مواطن[1]، فتعتبر هذه المرحلة من الأعمال التحضيرية لعملية الانتخاب كونها تنظم قبل فترة طويلة نسبيا من الانتخابات[2]، وتكمن أهمية القوائم الانتخابية في أنها شرط جوهري لممارسة حق التصويت ولعضوية المجالس النيابية وبالتالي ممارسة الحقوق السياسية، كما تبين أسماء الناخبين وتحددهم بدقة كما تفيد في حساب الأغلبية العددية أو النسبة المطلوب تحقيقها وتجديد مراكز الانتخاب وتوزيع الناخبين وأخيرا هي أداة لمقاومة التزوير فهي تسمح بالتحقق من تسجيل المواطن في قائمة واحدة فقط.

ولإتمام هذا الإعداد يجب أن يكون دقيقا ومحكما، فالقوائم الانتخابية تمتاز بصفة العمومية فهناك قائمة واحدة في الدولة تستخدم في كل الانتخابات وكذا صفة الدوام أي أنه يجب أن تكون هناك قائمة انتخابية واحدة تستخدم عند الحاجة كما لا يعتبر إخلالا بها تعديلها أو مراجعتها[3]، وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث في مطلبين إذ سنتناول في **المطلب الأول:** مفهوم القوائم الانتخابية، وسنعالج في **المطلب الثاني:** الجرائم الواقعة على القوائم الانتخابية والعقوبات المقررة عليها.

---

[1]– بن هدي محمد، الرقابة على العملية التحضيرية للانتخابات، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015–2016، ص 06.

[2]– رغدي فاطمة، المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للانتخابات في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016–2017، ص 06.

[3]–أري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية–دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار قنديل، الأردن، 2014، ص 67.

المطلب الأول: مفهوم القوائم الانتخابية:

القوائم الانتخابية هي أساس البناء الانتخابي ككل متى كانت صحيحة وسليمة مهدت لصحة الانتخابات، إذا توفر الجو الحسن لممارستها وهي دعامة أساسية لتحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين كما أنها حق وواجب للمواطن[1]، لذا يفرض دراسة مفهوم القوائم الانتخابية علينا أن نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع أساسية، حيث سنتطرق في **الفرع الأول** إلى: تعريف القوائم الانتخابية، وسنتناول في **الفرع الثاني:** شروط التسجيل في القوائم الانتخابية، **الفرع الثالث:** إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، **الفرع الرابع:** آثار القيد في القوائم الانتخابية.

الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية:

تعددت تعريفات القائمة الانتخابية انطلاقا من أنها وسيل للدمج الاجتماعي لأنها تؤكد توفر الشروط الموضوعية التي اشترطها المشرع للتمتع بحق الاقتراع[2]، وبالتالي يمكن تعريف القوائم الانتخابية بأنها: وثيقة تخص الناخبين وترتب أسماءهم ترتيبا هجائيا وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم العائلي، تاريخ الميلاد ومكان الإقامة[3]، كما تعرف بأنها سجلات تتضمن أسماء المواطنين الذين لهم حق الانتخاب ومرتبة ترتيب حرفي وتجدد سنويا[4]، وبالتالي فهي جداول مرتبة أبجديا تتضمن أسماء الناخبين في منطقة معينة تتوافر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة حق التصويت وترتبط ممارسة حق الانتخاب

---

[1]–كرازدي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003–2004، ص 43.

[2]–إيدير نسيم، خرباش عصام، النظام الانتخابي الجزائري بين القانونين العضويين 12–01 و16–10، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016–2017، ص 09.

[3]–بوعبيدة رياض، تفوكت يونس، الرقابة الإدارية على الانتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 20 جوان 2017، ص 09.

[4]–عقبي آمال، الرقابة على الانتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014، ص 06.

بالقيد في جداول الناخبين التي تراجع سنويا[1].

الفرع الثاني: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية:

إن تسجيل الناخبين جزء لا يتجزأ من العملية الانتخابية فيجب على المسؤولين عن الانتخابات التأكد من هوية المؤهلين وتنظيم لائحة تحمل أسماءهم[2]، حيث نص القانون رقم 10/16، المتضمن نظام الانتخابات المعدل والمتمم ضمن مواده على أن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا إذ يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به[3] فوفقا لهاتين المادتين فإن شروط التسجيل في القوائم الانتخابية كالتالي:

أولا/ الجنسية:

يقتصر التسجيل بالقوائم الانتخابية على مواطني الدولة الذين يربطهم بأرضها رابط سياسي قانوني يسمى الجنسية وهي رابطة انتماء بين الفرد ودولته[4]، والمشرع الجزائري لم يفرق بين المواطنين الأصليين والمتجنسين في ممارسة الحق في الانتخابي، كما لم يشترط انقضاء مدة معينة على اكتساب الجنسية الجزائرية وأقر لمكتسبيها حق التسجيل في القائمة الانتخابية ابتداء من تاريخ اكتسابهم لها.

---

[1]–بوخزنة ماجدة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014 –2015، ص 11.

[2]–سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها–دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2009، ص 173.

[3]– انظر المادتان 03 و06 من القانون العضوي، رقم 16–10 ، المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتضمن نظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19–08، المؤرخ في 15 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016، ص 10.

[4]–بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005–2006، ص 44.

ثانيا/ السن:

تشترط القوانين الانتخابية العالمية في المواطن سن معينة ليصبح ناخبا[1]، فحق الانتخاب يقتضي بلوغ الأفراد سنا معينا ليتمتعوا به والمشرع نص على سن الرشد الانتخابي ب18 سنة كاملة يوم الاقتراع[2]، وقد ميز بين سن الرشد في القانون المدني وفق المادة 40 التي تقضي بأن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة[3].

ثالثا/ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

يشترط للتسجيل بالقوائم الانتخابية تمتع المتقدم للتسجيل بحقوقه المدنية والسياسية، وأن لا يلحقه أي مانع يمنع تسجيله أي أن يكون المتقدم لتسجيل اسمه بالقوائم لأول مرة أو المسجل متمتعا بالأهلية الأدبية والعقلية[4]، فالأهلية العقلية يقصد بها تمتع الفرد بالقوى العقلية الكاملة التي تمكنه من إدراك الأمور بشكل صحيح وإذا نقصت أو انعدمت يفقد حق الانتخاب، أما الأهلية الأدبية فهي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية أي أن لا يحكم على الفرد بأحكام نهائية ولم يرد اعتباره لارتكابه أفعال مجرمة أو أشهر إفلاسه[5]، وبالتالي لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن، حكم عليه في جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 09 مكرر 01 و14 من قانون الانتخابات، أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره وتم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

---

[1]–إيدير نسيم، خرباش عصام، المرجع السابق، ص ص 07–10.

[2]–عقبي آمال، المرجع السابق، ص 11.

[3]–بن هدي محمد، المرجع السابق، ص 08 .

[4]–بنيني أحمد، المرجع السابق، ص 49.

[5]–برهوم يسمينة، دحمري يمينة، المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017–2018، ص 19.

رابعا/ الموطن الانتخابي:

نجد بهذا الشأن قاعدة عامة واستثناء يرد عليها فالقاعدة العامة هي أن لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني[1] وهذه الأخيرة تنص على أن موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن[2]. لكن يمكن الخروج عن هذه القاعدة العامة فبالنسبة للانتخابات المحلية يطلب التسجيل في قائمة انتخابية لبلدية مسقط رأس المعني أو أحد أصول المعني أو بلدية آخر موطن للمعني، أما الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستشارات الاستفتائية يطلب التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب، أما أعضاء الجيش الشعبي الوطني، الأمن الوطني، الحماية المدنية، موظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 04 يطلب التسجيل في القائمة الانتخابية إما ببلدية مسقط رأس المعني أو أحد أصوله أو بلدية آخر موطن للمعني[3]. وبالتالي وفقا لهاتين المادتين نجد أن المشرع الجزائري قد أحال أحكام الموطن الانتخابي إلى القانون المدني الذي عرفه على أنه المحل الذي يوجد فيه سكن الشخص الرئيسي وعند عدم وجود سكن يحل محله مكان الإقامة العادي، بمعنى أن المشرع هنا اعتمد على الارتباط الجغرافي فيما يخص الموطن الانتخابي[4].

الفرع الثالث: إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها:

القوائم الانتخابية ضمانة لنزاهة وشفافية الانتخابات لذا شكلت التشريعات الحديثة لجان تراجع وتضبط هذه القوائم على مستوى كل بلدية أو قنصلية أو ممثلية دبلوماسية في الخارج[5]،

---

[1]–انظر المادتان 04 و05 من القانون العضوي، رقم 16–10 ، المصدر السابق، ص 10.

[2]–القانون رقم 07–05، المؤرخ في 13 ماي 2007 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة في 13 ماي 2007، ص 10.

[3]–انظر المادتان 09 و10 من القانون العضوي، رقم 16–10، المصدر السابق، ص 10.

[4]–بنيني أحمد، المرجع السابق، ص 57.

[5]–دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية–دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي–، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2016–2017، ص 15

وبالتالي سنتطرق إلى الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ثم إلى مراجعة هذه القوائم.

أولا/ الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية:

تتشكل على مستوى كل بلدية من بلديات الوطن[1] وفي كل دائرة دبلوماسية وقنصلية لجنة تعد القوائم الانتخابية تتمثل في اللجنة الإدارية الانتخابية واللجنة الإدارية القنصلية والدبلوماسية.

1-اللجنة الإدارية الانتخابية: يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتكون هذه اللجنة من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا كرئيس وثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، وأمانة دائمة توضع تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراقبة القوائم الانتخابية يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والسمعة الطيبة والحياد[2].

2-اللجنة الإدارية القنصلية والدبلوماسية: يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من قبل لجنة تتكون من رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله كرئيس، وناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كعضوين، وموظف قنصلي كعضو وتعين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها، تجتمع اللجنتان باستدعاء من رئيسها وتحدد قواعدها ومقرها بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تقوم بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية

[1]-الوردي إبراهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 55.

[2]-المادة 15 من القانون العضوي، رقم 19-08، المؤرخ في 14سبتمبر2019، يعدل ويتمم القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتضمن نظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019، ص 14

بقرار ينشر بكل وسيلة مناسبة[1].

ثانيا/ مراجعة القوائم الانتخابية: تقوم كل من اللجان الإدارية الانتخابية واللجنة الإدارية القنصلية والدبلوماسية بمراجعة القوائم الانتخابية وهذه المراجعة تكون عادية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة أو استثنائية.

1-المراجعة العادية: تكون بأمر من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي يعلن عن فترة فتحها واختتامها بكل وسيلة مناسبة إذ تتم خلال الثلاثي الأخير من كل سنة وهذا وفقا للمادة 14 من القانون 16-10 بنصها " **إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة**[2] "، وهي مراجعة سنوية تتم على مستوى كل بلدية.

2-المراجعة الاستثنائية: هي مراجعة غير ملزمة تتم خارج فترة المراجعة العادية استثناء على القاعدة العامة التي تعتبر أنه لا يمكن إجراء أي تعديل على القوائم الانتخابية خارج المراجعة العادية[3]، وطبقا للقانون 16-10 يمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها[4].

كما ألزم المشرع الجزائري بموجب القانون 19-08 صراحة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوضع القائمة الانتخابية للبلدية أو للمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، في كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار وتسليم نسخة من هذه القوائم إلى المجلس الدستوري، ولكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك[5]، أما المواطن المغفل تسجيله في قائمة انتخابية فيقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في الأشكال

---

[1]-انظر المادة 16 من القانون العضوي، رقم 19-08، المصدر نفسه، ص 14.

[2]-القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 11.

[3]-بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 33.

[4]-المادة 14 من القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 11.

[5]-المادة 22 من القانون العضوي، رقم 19-08، المصدر السابق، ص 14.

والآجال القانونية، كما تقدم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 18 و19 من قانون الانتخابات خلال العشرة أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام المراجعة العادية للقوائم الانتخابية ويخفض الأجل إلى خمسة أيام في المراجعة الاستثنائية، تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية البلدية أو القنصلية والدبلوماسية التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة أيام ويجب على رئيس كل لجنة إبلاغ قرارها في ثلاثة أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية[1].

وتقوم القوائم الانتخابية على مبدأ الوحدة و الدوام يعني أن القائمة الانتخابية تستعمل في كل أنواع الاقتراع سواء الاستفتاء أو انتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية و تتم مراجعتها كل عام وهي موجودة عند الحاجة[2].

الفرع الرابع: آثار القيد في القوائم الانتخابية: بعد استيفاء المواطن للشروط الموضوعية والشكلية لممارسة حق الانتخاب أصبح يحمل صفة الناخب ويترتب على اكتسابها آثار هي حقوق للمنتخب تتمثل في حيازة البطاقة الانتخابية[3]، التي تسهل على الجهة القائمة على الاقتراع معرفة أن الشخص المتقدم للتصويت مسجل في القائمة الانتخابية وبالتالي مستوفي لشروط الانتخاب، إذ تحتوي هذه البطاقة على اسم الناخب ولقبه، تاريخ ميلاده ومكانه، اسم الأب واسم الأم ولقبها.[4] كما تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات القانونية وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية، وتستفيد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في هذا الإطار من مساعدة المصالح العمومية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج ويحدد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقرار ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها

[1]–المادتان 18 و20 من القانون العضوي، رقم 19–08، المصدر نفسه، ص 14.

[2]–علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015–2016، ص 16.

[3]–قاسمي عز الدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان وحريات عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014–2015، ص 53.

[4]–عقبي آمال، المرجع السابق، ص 18.

واستبدالها وإلغاءها"[1]، كما تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إعداد بطاقات الناخبين ومسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة[2].

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على القوائم الانتخابية والعقوبات المقررة عليها:

حماية للقوائم الانتخابية وضع المشرع الانتخابي ضمانات جنائية تتمثل في تجريم بعض الأفعال الماسة بالانتخابات والمخلة بإجراءاتها وهو ما يعرف بالجرائم الانتخابية التي نظمها تماشيا مع مراحل العملية الانتخابية[3]، والتي من بينها القيد في القوائم الانتخابية وهو عملية تسجيل وحصر أسماء الأشخاص الذين يملكون حق الانتخاب في قوائم معدة لهذا الغرض إذ يحد من التزوير الانتخابي، لهذا نجد المشرع الجزائري أحاط هذه المرحلة بضمانات جنائية بتجريم الأفعال الماسة لها بغض النظر عن الجهة المتسببة في ذلك[4]، واهتم كباقي التشريعات العربية والأجنبية بالجرائم والمخالفات المرتكبة عند إعداد هذه القوائم والقيد فيها لمنع التزوير والتدليس[5]، كما حدد حصرا هذه الجرائم والعقوبات المقررة عليها إعمالا لمبدأ شرعية العقوبات والجرائم لذلك سنتطرق في هذا المطلب للجرائم الواقعة على القوائم الانتخابية والعقوبات المقررة عليها، والذي سنقسمه بدورنا إلى فرعين حيث سنتناول في **الفرع الأول:** الجرائم الماسة بالقوائم الانتخابية، أما **الفرع الثاني** فسنخصصه لـ: العقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالقوائم الانتخابية: نقسمها إلى نوعين كالتالي:

أولا/ الجرائم المخلة بشروط القيد في القوائم الانتخابية: حصرها المشرع الجزائري فيما يلي:

1- جريمة التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية: أو كما يسمى بالقيد المتكرر وهو تسجيل الشخص الواحد في أكثر من قائمة انتخابية لأن القاعدة التي تحكم التسجيل في القوائم هي

[1]-المادة 24 من القانون العضوي، رقم 19-08، المصدر السابق، ص 15.

[2]-المادة 08 من القانون العضوي، رقم 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019، ص 07.

[3]-عقبي آمال، المرجع السابق، ص 22.

[4]- قرفي إدريس، الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد33، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي 2014، ص 250.

[5]-بن هدي محمد، المرجع السابق، ص 39.

وحدة القيد[1] وليس تعددها، إذ اعتبر القيد المتكرر جريمة انتخابية لتأثيره على السير الحسن للعملية الانتخابية والمساس بمصداقيتها فبتسجيل الشخص في القائمة يدل على استنفاده لحقه في القيد ومن هذا المنطق فإن القيود المتكررة جريمة انتخابية متى توفرت أركانها، لذا حدد المشرع الأفعال المكونة للركن المادي وكذا القصد الجنائي لهذه الجريمة[2] كالتالي:

أ-الركن المادي: أوجب المشرع للناخب المسجل في قائمة انتخابية والذي غير موطنه أن يطلب بعد الثلاثة أشهر شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة[3]، فالمواطن غير النزيه يعمد تسجيل اسمه في أكثر من قائمة انتخابية للتصويت لأكثر من مرة والتأثير على نتيجة الاقتراع لمصالح شخصية، ويسعى في ذلك إلى تغيير اسمه أوصفته بالإدلاء بتصريحات كاذبة أو تقديم شهادات مزورة[4]، وهذا وفقا للمادة 197 من القانون 16-10 التي تعاقب كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة[5]، لذا يتمثل السلوك الإجرامي في تكرار عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية لكل دائرة انتخابية مما يجعل التسجيل غير صحيح كأن يستعمل الجاني صفات وأسماء غير صحيحة مثلا[6].

وبالتالي فالتلاعب في التسجيل يعد فعلا غير مشروع يعاقب كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة باستعمال أسماء أو صفات مزيفة[7]، أما النتيجة الإجرامية فتتمثل القيد في أكثر من قائمة انتخابية باختلاف الوسائل المستعملة في ذلك .

---

[1]-اللبي ابتسام، النوي نعيمة، الحماية الجنائية للعملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 16-10، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018-2019، ص 21.

[2]-علاهم نورة، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016-2017، ص ص 24،25.

[3]-المادة 12 من القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 11.

[4]-قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص 139.

[5]-القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 35.

[6]-علاهم نورة، المرجع السابق، ص 25.

[7]-مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، دون سنة، ص 79.

أما الشروع فلم يعاقب عليه المشرع دون إثبات الواقعة ووجود العلاقة السببية[1]، بخلاف المشرع الفرنسي الذي يشترط لقيامها توصيل الجاني بالفعل للقيد مرة ثانية وبالتالي لا عقاب على الشروع في هذه الجريمة كما عاقب على الشروع في جريمة القيد الوحيد باستعمال إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة[2]. لذا يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيد الشخص لاسمه في دائرة انتخابية ويقوم بالتزوير في شهادة الحالة المدنية ويغير اسمه أو صفته ويقدمها لدائرة انتخابية أخرى للقيد مرة ثانية كأن يغير وظيفته مثلا.

ب-الركن المعنوي: جريمة التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية عمدية لابد لقيامها توفر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة فلا تقوم الجريمة على الشخص المقيد اسمه في قائمة انتخابية وهو مقيد في قائمة أخرى إلا إذا ثبت علمه بهذا القيد، ويجب أن تتجه إرادته إلى إتمام عملية القيد رغم تحقق هذا العلم[3].

2-تعمد إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية: هذه الجريمة تخل بالشروط الموضوعية التي تكسب صفة الناخب وهي التمتع بالأهلية القانونية مثل شهر الإفلاس أو الإدانة دون رد الاعتبار، وهنا تشطب الإدارة الناخب من القائمة الانتخابية وللتحايل عليها يعمد فاقد الأهلية إلى محاولة التسجيل في دائرة انتخابية أخرى بإخفاء هذا المانع من القيد[4] وهذا ما قضت به المادة 197 من القانون 16-10 التي نصت على عقاب من قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون[5].

3-التزوير في تسليم وتقديم شهادة التسجيل: يكون التزوير هنا في تسليم شهادة تسجيل في قائمة انتخابية مزورة والمخاطب هنا هو عون الإدارة الذي يمنح هذه الشهادة، والمواطن الذي يحرف ويغير بيانات الشهادة المطلوبة قد قام بجريمة التزوير والشروع فيها حتى لو يتم اكتشاف

---

[1]-علاهم نورة، المرجع السابق، ص ص 25، 26.

[2]-أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي-دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي-، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000، ص30.

[3]-دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص ص 64، 65.

[4]-قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص 140.

[5]-القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 35.

التزوير في الوثائق المقدمة قبل عملية التسجيل[1]. وهذا ما نصت المادة 198 من القانون 16-10 ومعنى هذا تسليم شهادة تم تحريف وتغيير بياناتها عن طريق التزوير للتسجيل في القائمة الانتخابية وإن اكتشف التزوير في الوثائق المسلمة قبل إتمام عملية التسجيل تتم إدانة الشخص حتى لو لم يحقق مراده[2].

4-تسجيل أو محاولة تسجيل شخص دون وجه حق: منح المشرع للمواطن حق تسجيل نفسه أو غيره في القائمة الانتخابية بشرط توفر الشروط الموضوعية لممارسة حق الانتخاب، لكن قد يعمد الجاني رغم علمه بانعدام هذه الشروط إلى محاولة التسجيل دون وجه حق بتقديم شهادة مزورة أو الإدلاء بتصريحات كاذبة، وهذه عاقب المشرع على الشروع في هذه الجريمة حتى لو انصرفت إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة لغيره[3] وهذا ما نصت عليه المادة 200 من القانون 16-10 التي قضت بأنه يعاقب كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص من القائمة الانتخابية دون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة[4]. وبالتالي يعمد الجاني هنا إلى تسجيل غيره بتقديم شهادة مزورة يثبت بها حالة خلاف الواقع والحقيقة، أو يدلي بتصريحات كاذبة للتسجيل دون وجه حق وتختلف هذه الحالة عن سابقتها في أن إرادة الجاني اتجهت إلى تسجيل غيره وليس نفسه[5].

ثانيا/ الجرائم المخلة بسير عملية القيد في القوائم الانتخابية: لحماية القوائم الانتخابية جرم المشرع أي عمل يعيق ضبط القوائم الانتخابية وأي اعتداء عليها، كما جرم كل فعل يقوم به الشخص لاعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو إتلافها أو بطاقات الناخبين أو إخفائها أو تحويلها أو تزويرها[6]، ونقصد بهذه الجرائم تلك الأفعال الماسة بالقائمة الانتخابية في حد ذاتها أو الماسة بالبطاقة الانتخابية بصفتها ناتجة عن القيد في هذه القوائم[7]. وهنا تنص المادة 199 من القانون 16-10 على أنه يعاقب كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم

[1]-قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص 140.

[2]-قرفي إدريس، المرجع السابق، ص 251.

[3]-قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص ص 140، 141.

[4]-القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 35.

[5]-قرفي إدريس، المرجع السابق، ص 252 .

[6]-مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 79.

[7]-قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص 141.

الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها[1] وبالتالي يمكننا التطرق لهذه الجرائم كالتالي:

1-إتلاف أو شطب القوائم الانتخابية أو عرقلة عملية ضبطها: الإتلاف يتمثل في تغيير الجاني أو طمسه الكلي لمعلومات القوائم الانتخابية بتعمد إخفائها أو حرقها أو محو البيانات التي تحتويها، وهي تشبه جريمة شطب القوائم في التغيير الواقع على البيانات وفي كلا الجريمتين لم يشترط المشرع اتجاه قصد الجاني إلى النتيجة أي التأثير على عملية الانتخاب من خلال القصد الخاص بل بتحقق القصد العام عند ارتكابه للجريمة[2]، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة باعتراض عملية القيد في القوائم الانتخابية أو إتلافها أو إخفائها أو تحويلها أو تزويرها ويجب تحقق النتيجة وهي إعاقة سبيل ضبط القوائم ووجود رابطة بين السلوك المرتكب والنتيجة. أما الركن المعنوي يتمثل في أن هذه الجريمة عمدية لذا يتخذ صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة[3]، وقد تحدث عن الإتلاف في المادة 199 من القانون 16-10 أما الشطب فقد تحدث عنه في المادة 198 من القانون نفسه لذا فهاتان الجريمتان متشابهتان مما يعرقل عملية ضبط القوائم الانتخابية، وهذه الجريمة الأخيرة مبهمة من حيث تعدد مفهوم الضبط إذا ما كان من حيث الكيفية أو الزمان أو المكان وعموما يرجع الفصل فيها إلى السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

2-إتلاف أو إخفاء أو تحويل أو تزوير بطاقات الناخبين: تعتبر بطاقة الناخب من آثار القيد في القوائم الانتخابية وعليه فإن الأفعال المجرمة الواقعة على القوائم الانتخابية ينسحب حكمها على بطاقات الناخبين فأي إتلاف أو إخفاء أو تحويل أو تزوير للبطاقات الانتخابية هي أفعال مجرمة يعاقب عليها القانون وعلى الشروع فيها[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 199 من القانون 16-10 بنصها يعاقب كل من يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها[5] وأضاف القانون 19-08 جريمة أخرى تقع على بطاقات الناخبين في المادة 207 منه

[1]-القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 35.

[2]-قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص 141.

[3]-الوردي إبراهيم، المرجع السابق، ص 78.

[4]-قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص ص 141، 142.

[5]-القانون العضوي، رقم16-10، المصدر السابق، ص 35.

بنصها يعاقب كل من يسلم نسخة من البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة أو القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي والقنصلي في الخارج أو جزء منها لأي شخص أو جهة غير تلك المنصوص عليها في المادة 22 من هذا القانون العضوي[1].

3-شطب اسم شخص بدون وجه حق: كما ذكرنا سابقا جريمة تسجيل أو محاولة تسجيل شخص دون وجه حق يعتبر شطب اسم شخص دون وجه حق جريمة انتخابية يعاقب عليها القانون، ففي الفعل الأول يمنح الجاني شخصا ما حق الانتخاب دون وجه حق أما الفعل الثاني فيحرم الجاني شخصا ما من ممارسة حق الانتخاب الذي ضمنه له القانون بدون وجه حق باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة[2]، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 200 من القانون 16-10 بنصها يعاقب من شطب اسم شخص من قائمة انتخابية بدون وجه حق باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.

4-تغيير الموطن الانتخابي: إذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه فإنه يجب أن يطلب شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة وذلك بعد ثلاثة أشهر وإذا لم يقم بهذا الإجراء يعتبر مرتكبا لجريمة انتخابية يعاقب عليها القانون وفق المادة 12 من القانون 16-10.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لها:

بالتطرق إلى الجرائم الواقعة على القوائم الانتخابية نجد أن المشرع الجزائري أقر لكل جريمة عقوبة خاصة بها فهناك ما عاقب على الشروع فيها بعقوبة الفعل الأصلي وهناك مالم يعاقب عليها.

أولا/ العقوبات المقررة على الجرائم المخلة بشروط القيد في القوائم الانتخابية: نص عليها المشرع الجزائري في المواد 197، 198 و200 من القانون 16-10 وهي كالتالي:

[1]-القانون العضوي، رقم19-08، المصدر السابق، ص 21.

[2]-قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص 142.

1-عقوبة جريمة التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية: تناولتها المادة 197 فأقرت عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000دج إلى 40000دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة.

2-عقوبة جريمة إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية: نصت عليها المادة 197 إذ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000دج إلى 40000دج كل من قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون[1].

3-عقوبة جريمة التزوير في تسليم وتقديم شهادة التسجيل: قضت بها المادة 198 إذ يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 6000دج إلى 60000دج كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل.

4-عقوبة جريمة تسجيل أو محاولة تسجيل شخص دون وجه حق: نصت عليها المادة 200 إذ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 6000دج إلى 60000دج كل من سجل أول حاول تسجيل شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة كما يمكن الحكم على مرتكب هذه الجنحة بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ثانيا/ العقوبات المقررة للجرائم المخلة بسير عملية القيد في القوائم الانتخابية: نص عليها المشرع الجزائري في المواد 198، 199و 221 من القانون 16-10 والمادة 207 من القانون 19-08 وهي كالتالي:

1-عقوبة جريمة إتلاف أو شطب القوائم الانتخابية أو عرقلة عملية ضبطها: نصت عليها المادة 199 إذ يعاقب بالعقوبة نفسها المذكورة في المادة 198 وهي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 6000دج إلى 60000دج، ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة لكل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلفها، ووضعت هذه العقوبة كذلك لكل شطب في القوائم الانتخابية.

[1]-القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص ص 11-35.

2-عقوبة جريمة إتلاف أو إخفاء أو تحويل أو تزوير بطاقات الناخبين: نصت عليها المادة 199 إذ يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 198 وهي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 6000دج إلى 60000دج ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة لكل من يتلف القوائم الانتخابية أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو حولها أو يزورها وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية تضاعف العقوبة[1]، وأضافت المادة 207 عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000دج الى 40000دج لكل من يسلم نسخة من البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة أو القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي والقنصلي في الخارج أو جزء منها لأي شخص أو جهة غير تلك المنصوص عليها في المادة 22 من هذا القانون العضوي[2].

3-عقوبة جريمة شطب اسم شخص دون وجه حق: نصت عليها المادة 200 إذ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من شطب اسم شخص من قائمة انتخابية دون وجه حق كما يمكن الحكم على مرتكب هذه الجنحة بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

4-عقوبة جريمة تغيير الموطن الانتخابي: وفقا للمادة 12 من القانون 16-10 سابقة الذكر نصت المادة 221 من القانون نفسه على عقوبة الغرامة من 2000دج إلى 20000دج لكل من يخالف أحكام المادة 12 من هذا القانون العضوي [3].

[1]-القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر نفسه، ص 35.

[2]-القانون العضوي، رقم 19-08، المصدر السابق، ص 21.

[3]-تنص المادة 12 من القانون 16-10 على أنه "إذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاث الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة".

المبحث الثاني:

الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشح.

يعد الترشح خطوة أخرى من المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية وإجراء جوهري لإكمالها وأحد أهم أركان المشاركة السياسية والوجه الآخر لحرية الانتخاب[1]، فلا يمكن التحدث عن الانتخاب دون وجود مترشحين إذ يجسد الانتخاب فكرة أن الديمقراطية هي السبيل الوحيد لحكم الشعب وإشراكه في اتخاذ القرار[2] وهذا ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 11 منه بأن لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات فالشعب حر في اختيار ممثليه[3]، وحق الترشح تم تكريسه في كل القوانين الانتخابية العالمية التي من ضمنها القانون الانتخابي الجزائري وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 21 منه التي قضت بحق الفرد في ممارسة الوظائف العامة أي المساهمة في إدارة الشؤون العامة والمشاركة في صنع القرار[4]، وقضت المادة 62 من التعديل الدستوري 2016 أن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب[5] لذلك سنتطرق إلى الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشح سنتناول في **المطلب الأول:** مفهوم الترشح، ثم ندرس في **المطلب الثاني** الجرائم الواقعة في الترشح والعقوبات المقررة لها.

المطلب الأول: مفهوم الترشح:

من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها والالتزام بمضمونها في الانتخابات هو مبدأ حرية الترشح وهو أبرز دعائم المشاركة في الحياة السياسية للمواطن، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الترشح الذي يقتضي منا التعريج على تعريفه ضمن **الفرع**

---

[1]–الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014–2015، ص 82.

[2]–بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص 134.

[3]–القانون، رقم 16–01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 07.

[4]–بن هدي محمد، المرجع السابق، ص 18.

[5]–القانون، رقم 16–01، المصدر السابق، ص 13.

الأول، والمبادئ التي تحكمه ضمن **الفرع الثاني،** شروطه في **الفرع الثالث** والإجراءات التي يمر بها في **الفرع الرابع.**

الفرع الأول: تعريف الترشح:

تعددت تعريفات حق الترشح باعتباره أحد الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية وحقا سياسيا للمواطن فيمكن تعريفه بأنه عمل قانوني يعبر به الشخص صراحة ورسميا أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما فهو حق وحرية لكل شخص تتوفر فيه الشروط المطلوبة وفقا لقانون الانتخابات لتولي مناصب محلية وطنية أو رئاسية[1]، أو هو إجراء قانوني من إجراءات العملية القانونية يكتسب بمقتضاه المواطن صفة وصلاحية خوض المنافسة الانتخابية والسعي وراء أصوات الناخبين تمهيدا للفوز عند تحقق شروط ذلك[2]، وبالتالي هو مبدأ يتم بمقتضاه فتح باب الترشيح على مصراعيه على أساس مساواة كل المواطنين الراغبين في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان أو المجالس المحلية أو الوصول إلى مقعد الرئاسة[3].

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم الترشح: يقوم الترشح على ثلاث مبادئ وهي كالتالي:

1-مبدأ العمومية: أي فتح باب الترشح أمام أكبر عدد من المترشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية لكن هذا لا يعني خلو الترشح من شروط قانونية تنظمه[4]، فالاقتراع العام نظمه المشرع بشروط تتفق مع مضمونه لذا يصعب تطبيق المبدأ بإطلاقه نظرا لوجود اعتبارات قانونية وعملية كما أن تحديد المترشحين مرتبط بعدد المقاعد المطلوب شغلها[5].

2-مبدأ الإلزامية: أي إلزام كل راغب بالترشح بتقديم طلب بذلك وكذا إعلان الترشح من قبل

[1]-بوعبيدة رياض، تفوكت يونس، المرجع السابق، ص 13.

[2]-بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 39.

[3]-الدراجي جواد، المرجع السابق، ص 82.

[4]-بوعبيدة رياض، تفوكت يونس، المرجع السابق، ص 15.

[5]-عقبي آمال، المرجع السابق، ص 25.

الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون[1].

3-مبدأ الأهلية: أي توفر الشروط الشكلية والموضوعية القانونية في المترشح والتي تختلف من دولة إلى أخرى نظرا لأن دور المترشح في المشاركة السياسية لا يقل أهمية عن دور الناخب. ويضاف لهذه المبادئ مبدأ التنافسية ويعني وجود تنافس حقيقي جدي بين مرشحين متعددين أو بين برامج مختلفة إذ يستوجب عدم اقتصار الترشح على مرشح واحد فقط وتوفر بدائل متعددة أمام الناخب في التنافس الانتخابي[2].

الفرع الثالث: شروط الترشح: الحرية ليست مطلقة لأن إطلاقها يعني الفوضى وتنظيم الحريات ضمانة هامة لممارستها التي من بينها حرية الترشح لهذا أقرت النصوص الدستورية والقانونية شروطا في المترشح كما نص عليها المشرع الجزائري كغيره من التشريعات وذلك بإحالتها للقانون لتنظيمها بالنسبة للمناصب النيابية وضمن مواد الدستور شروط الترشح للرئاسة ونظم القانون بقية الشروط[3] والتي تتمثل في شروط عامة وأخرى خاصة.

أولا/ الشروط العامة للترشح: يخضع لها جميع المقدمين للانتخابات ويجب توافرها في كل مواطن راغب في ترشيح نفسه للانتخابات[4] وهي كالتالي:

1-استيفاء شروط الناخب: فيجب توفر شروط الناخب في المترشح حيث أن كل مترشح هو ناخب وهو كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به وهذه الشروط سبق وأن تكلمنا عنها سابقا[5].

---

[1]-بوعبيدة رياض، تفوكت يونس، المرجع السابق، ص 15.

[2]-بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص ص 136-139.

[3]-عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 87.

[4]-بنيني أحمد، المرجع السابق، ص 180.

[5]-المادة 03 من القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 10.

2-الجنسية: تعرف بأنها رابطة قانونية أو رابطة ولاء وانتماء بين الفرد ودولة ما فمن الطبيعي اشتراط الدول جنسيتها في المترشح ومن غير المعقول ممارسة أجنبي للحقوق السياسية التي من بينها حق الترشح[1]، ففي الانتخابات المحلية والتشريعية اشترط المشرع الجنسية الجزائرية فقط وليس الأصلية[2] خلافا للانتخابات الرئاسية التي اشترط فيها الجنسية الجزائرية الأصلية[3] وأضاف التعديل الدستوري 2016 في المادة 87 ضرورة عدم التجنس بجنسية أجنبية[4].

3-السن: الأصل هو حرية الترشح وعمومته لكن ثقل وأهمية المنصب الذي يقلده المترشحون بعد فوزهم في الانتخابات يتطلب بلوغهم سنا معينة تؤهلهم لهذه المناصب[5]، فإضافة لبلوغ سن 18 كاملة يوم الاقتراع للتمتع بحق الانتخاب يشترط المشرع سنا للترشح تختلف ونوع الاستحقاق[6] ففي الانتخابات المحلية يشترط سن 23 سنة وفي انتخابات المجلس الشعبي الوطني يشترط سن 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع وفي انتخابات مجلس الأمة يشترط بلوغ 35 سنة كاملة يوم الاقتراع[7] أما الانتخابات الرئاسية فإنه يشترط بلوغ 40 سنة كاملة يوم الاقتراع[8] وهي سن مناسبة إذ يتوافر لدى المترشح القدرة والخبرة السياسية لتحمل أعباء المنصب، وفي هذه السن نزل الوحي على رسولنا ﷺ[9] لقوله تعالى: "حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال ربي أوعزني أشكر نعمتك التي أنعمت ..."[10].

4-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: هذا شرط ضروري فإذا كان مطلوبا في الناخب فإنه يشترط كذلك في المترشح لأنه مترتب على التمتع بصفة الناخب ولا يتوفر في المترشح إلا إذا

---

[1]-سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2007، ص 163.

[2]-المواد 79، 92 و110 من القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص ص 19-24.

[3]-القانون العضوي، رقم 19-08، المصدر السابق، ص 18.

[4]-القانون، رقم 16-01، المصدر السابق، ص 20.

[5]-بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص 140.

[6]-برهومة يسمينة، دحمري يمينة، المرجع السابق، ص 29.

[7]- المواد 79، 92 و111 من القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص ص 19- 22- 24.

[8]-المادة 87 قانون، رقم 16-01، المصدر السابق، ص 20.

[9]-بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 48.

[10]-القران الكريم، سورة الأحقاف، الآية 14، ص 504.

كان ناخبا ويثبت هذا الشرط بتقديم بطاقة الناخب وشهادة السوابق العدلية[1]، لذا تمنع الدول المواطنين غير المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية كالمحجور عليهم لسفه أو عته أو مرتكبي جرائم ماسة بالشرف أو الاعتبار من حق الترشح فمن غير المعقول السماح لشخص بتولي رئاسة دولة أو عضوية مجلس نيابي وهو محروم من التصرف في شؤونه الخاصة[2]، إذ يقضي منع المواطنين المحجور عليهم بسبب الجنون أو السفه أو العته ومن صدر في حقهم أحكام ولم يرد اعتبارهم في جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الاعتبار باستثناء الجنح غير العمدية من ممارسة حق الترشح وهذا ما ذهب إليه المشرع في حديثه عن شروط الناخب إذ نجده اشترط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية في كل الانتخابات[3].

5-أداء الخدمة الوطنية: الدفاع عن الوطن وأرضه وإجبارية التجنيد واجب مقدس وفقا للقانون فمن تخلف عن أداء هذا الواجب ليس أهلا لأمانة رئاسة الأمة[4]، ونعني بهذا الشرط إثبات حالة المترشح القانونية اتجاه الخدمة الوطنية فليس منطقيا استدعاء العضو المنتخب خلال فترة عهدته الانتخابية لأداء الخدمة الوطنية لأن هذا يعيقه عن واجبه المنتخب لأجله[5]، وقد نص المشرع على توافر هذا الشرط في كل الانتخابات، وبالتالي فالخدمة الوطنية كفاءة وطنية للترشح إلى المهام الانتخابية باعتبار من لم يؤد واجبه الوطني ليس كفؤا لتولي المناصب العامة إلا إذا أعفي منها[6]. وتتمثل الحالات اتجاه الخدمة الوطنية في حالتين هما الأداء و الإعفاء أو الإرجاء[7] لكن المشرع نص على أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها ولم ينص على الإرجاء ولم يستثنه منها فهذا خلل واضح في التشريع الانتخابي والدستوري.

---

[1]-بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 50.

[2]-بنيني أحمد، المرجع السابق، ص 181.

[3]-المواد 79 و111 من القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص ص 19، 24 والمادة 139 من القانون العضوي، رقم 19-08، المصدر السابق، ص 18 والمادة 87 من القانون، رقم 16-01، المصدر السابق، ص 20.

[4]-بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 51.

[5]-قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص 68.

[6]-عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية-مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص 33.

[7]-قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص 68.

6-التسجيل في القوائم الانتخابية: لا تكتفي التشريعات بالشروط السابقة بل تتطلب إدراج المترشح لاسمه في قوائم الانتخاب باعتبار أنه دليل قاطع على اكتساب المقيد بها صفة الناخب[1]، ويثبت المترشح قيد اسمه بتقديم وثيقة في ملف الترشح وهي بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القوائم الانتخابية والمشرع نص على هذا الشرط في كل انتخاب[2] ضمنيا عند حديثه عن شروط الناخب.

7-التزكية: إضافة للشروط الموضوعية هناك شروط تتعلق بالقائمة المترشح فيها الشخص فإما أن تكون تحت حزب سياسي أو قائمة حرة[3] لذا اشترط المشرع في المترشح قبول قائمته صراحة من طرف حزب سياسي أو أكثر وإذا كانت قائمة حرة فقد فرق المشرع فيها حسب نوع الانتخاب[4] ضمانا لجدية الانتخاب إذ تقدم القوائم في الانتخابات المحلية مزكاة صراحة من حزب أو عدة أحزاب سياسية أو قائمة حرة من الأحزاب السياسية المتحصلة خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها أو من الأحزاب السياسية المتوفرة على 10 منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية وبتقديم قائمة برعاية حزب سياسي لا يتوفر هذين الشرطين أو حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو بتقديم قائمة حرة فإنه يدعمها ب50 توقيعا على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية لكل مقعد مطلوب شغله، أما في انتخابات المجلس الشعبي الوطني تزكى القوائم داخل الوطن صراحة من الأحزاب السياسية المتحصلة في الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها وبتقديم قائمة برعاية حزب سياسي لا يتوفر هذين الشرطين أو حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو بتقديم قائمة حرة فإنه يدعمها ب250 توقيعا على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية لكل مقعد مطلوب شغله، أما القوائم خارج الوطن فإنها تقدم برعاية حزب سياسي أو أكثر أو قائمة حرة مدعمة ب200 توقيعا على الأقل لكل مقعد مطلوب شغله من

[1]-سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، المرجع السابق، ص 248.

[2]-المواد 79، 92 و110 من القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص ص 19، 24 والمادة 139 من القانون العضوي، رقم 19-08، المصدر السابق، ص 18.

[3]-رغدي فاطمة، المرجع السابق، ص 40.

[4]-بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص 142.

توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية[1]، أما في الانتخابات الرئاسية فإن القائمة تتضمن 50 ألف توقيع فردي لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية تجمع عبر 25 ولاية على الأقل وأن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المعنية عن 1200 توقيع. وتدون التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي وتودع لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وقت إيداع ملف الترشح.[2]

ثانيا/ الشروط الخاصة للترشح: هي شروط خاصة بانتخابات معينة وتتمثل فيما يلي:

1-الشروط الخاصة بالانتخابات المحلية والبرلمانية: منع المشرع فئات ما من الترشح تحت طائلة عدم القابلية للترشح فيعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة وبعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم الأشخاص الآتيين: الوالي والوالي المنتدب ورئيس الدائرة والأمين العام والمفتش العام وعضو المجلس التنفيذي للولاية والقاضي وأفراد الجيش الشعبي الوطني موظف أسلاك الأمن وأمين خزينة والمراقب المالي والأمين العام ومستخدمو البلدية في الانتخابات الشعبية البلدية، ويضاف إليهم المراقب المالي والأمين العام وأمين خزينة الولاية ورئيس مصلحة بإدارة الولاية وبمديرية تنفيذية في الانتخابات الشعبية الولائية، أما في انتخاب المجلس الشعبي الوطني يضاف إليهم السفير والقنصل العام[3].

2-الشروط الخاصة بالانتخابات الرئاسية: إضافة للشروط السابقة تتفق التشريعات على وضع شروط لمترشح منصب رئاسة الجمهورية بما أنه أعلى سلطة في البلاد فلا تترك له حرية الترشح لهذا المنصب[4] لذا سنتناولها وفق التعديل الدستوري 2016 والقانون 19-08:

أ-الإسلام: أي أن تكون ديانة المترشح للرئاسة هي الإسلام تطبيقا لمبدأ أن الإسلام دين

[1]-المادتان 73 و94 من القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص ص 18-23.

[2]-المادة 142 من القانون العضوي، رقم 19-08، المصدر السابق، ص 19.

[3]-المواد 81، 83 و91 من القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص ص 20- 22.

[4]-الوردي إبراهيم، المرجع السابق، ص 88.

الدولة[1] وفقا للمادة 02 من التعديل الدستوري 2016.

ب-الجنسية الأصلية لزوج المترشح ووالديه: أي أن يثبت المترشح تمتع زوجه ووالديه بالجنسية الجزائرية الأصلية وعدم تجنسهم بجنسية أجنبية[2] بتصريح شرفي وتقديم شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجه ووالديه وهذا بموجب المادتين 87 من التعديل الدستوري و139 من القانون 19-08.

ج-الإقامة بالجزائر لمدة 10سنوات على الأقل: تكون الإقامة قبل إيداع الترشح وهذا شرط جاء به التعديل الدستوري 2016 في المادة 87 منه ولم تأت به الدساتير السابقة ويثبت إقامته بتصريح شرفي وفق المادة 139 من القانون 19-08[3].

د-انعدام السلوك المضاد للثورة التحريرية: إذ يقدم مترشح الرئاسة شهادة تثبت مشاركته في الثورة التحريرية إذا ولد قبل جويلية 1942 وإذا ولد بعدها يرفق شهادة تثبت عدم تورط والديه في أعمال ضد الثورة[4] لإبعاد المساهمين بشكل مباشر أو غير مباشر في دحض الثورة التحريرية بتعاونهم مع الاستعمار الفرنسي[5]، ويثبت هذا الشرط بتقديم شهادة مشاركته أو عدم تورط والديه في أعمال ضد الثورة وفق المادة 139 من القانون 19-08[6].

هـ-التصريح العلني بالممتلكات: يعطي منصب رئاسة الجمهورية نفوذا داخل الدولة ويمكن صاحبه سيء النية من الثراء بالكسب غير المشروع وللاطلاع على ممتلكات رئيس الجمهورية قبل وبنهاية العهدة الرئاسية ولتفعيل الرقابة الشعبية[7] اشرط التعديل الدستوري 2016 تقديم المترشح تصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه لضمان الشفافية في

[1]-برهوم يسمينة، دحمري يمينة، المرجع السابق، ص 34.
[2]-القانون، رقم 16-01، المصدر السابق، ص 09.
[3]-القانون العضوي، رقم 19-08، المصدر السابق، ص 18.
[4]-رغدي فاطمة، المرجع السابق، ص 57.
[5]-بنيني أحمد، المرجع السابق، ص 200.
[6]-القانون العضوي، رقم 19-08، المصدر السابق، ص 18.
[7]-قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص 73.

الحياة السياسية والشؤون العامة وصون نزاهة المترشحين[1]، وهذا ما قضت به المادة 139 من القانون 19-08.

و-المستوى التعليمي: هذا الشرط قيد وارد على حرية الترشح وحتى لو كان خروجا على مبدأ الاقتراع العام إلا أنه ضروري للراغب في تمثيل الشعب فلا يعقل عدم معرفة المترشح للكتابة والقراءة[2]، لذلك تقيد الدول المترشح بمستوى تعليمي وثقافي كاجتياز مرحلة دراسية معينة[3] وهذا ما جاء في التعديل الأخير لقانون الانتخابات 19-08 في المادة 139 منه التي اشترطت على مترشح الرئاسة تقديم شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها[4].

الفرع الرابع: إجراءات الترشح: يقتضي الترشح اتباع إجراءات قانونية مرهونة بآجال محددة مسبقا من طرف المشرع الجزائري وهي كالتالي:

أولا/ الإعلان عن الترشح: تبدأ إجراءات الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية بسحب استمارة الترشح في المواعيد القانونية من مصالح الولاية أو الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للمترشحين في الخارج[5] بعد نشر مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة بتقديم رسالة من طرف ممثل المترشحين يعلن فيها نية تكوين قائمة مترشحين[6]، وإذا كانت القائمة تنتمي إلى حزب سياسي يوضع ختم الحزب وترفق القوائم الحرة بالتوقيعات الشخصية[7]، وتتضمن عدد مترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها كما يضم التصريح الاسم واللقب والكنية إن وجدت، الجنس، تاريخ الميلاد ومكانه، المهنة والعنوان الشخصي[8] فإن كانت القوائم حرة يصرح متصدر القائمة بالولاية جماعيا وتدعم بالتوقيعات الشخصية وترفق بالبرنامج الذي سيشرح في الحملة الانتخابية وإذا تعذر الأمر على متصدر القائمة يتقدم الذي يليه حسب المادة 72 من القانون

[1]-بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 49.

[2]-سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، المرجع السابق، ص 247.

[3]-سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، المرجع السابق، ص 169.

[4]-القانون العضوي، رقم 19-08، المصدر السابق، ص 18.

[5]-عقبي آمال، المرجع السابق، ص 33.

[6]-محروق أحمد، المرجع السابق، ص 105.

[7]-مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 75.

[8]-عقبي آمال، المرجع السابق، ص 33.

16-10 وبإيداع القوائم يسلم وصل إيداع للمترشحين أو لممثليهم كضمان للمشاركة في الانتخابات حسب موعدها المحدد[1]. تكون استمارة الترشح في شكل حافظة تحتوي على استمارة إيداع قائمة المترشحين، استمارة معلومات كل مترشح في القائمة، مطبوع يتضمن ترتيب المرشحين وقائمة وثائق الملف[2]، أما الانتخابات الرئاسية فإنه يودع التصريح بالترشح للرئاسة من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل، ويتضمن التصريح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه ويرفق التصريح بملف للترشح يحتوي وثائق حسب ما جاء في المادة 139 من القانون 19-08[3].

ثانيا/ آجال إيداع قوائم الترشح: حددت آجال إيداع قوائم الترشح بعد صدور مرسوم الهيئة الناخبة ب60 يوم كاملة من تاريخ الاقتراع في الانتخابات المحلية وانتخاب المجلس الشعبي الوطني، وأجل 20 يوما قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة لانتخاب مجلس الأمة أما الانتخابات الرئاسية فحدد ب40 يوما على الأكثر، وهنا تقدم قائمة الترشح متضمنة عدد مترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها إضافة ل03 مرشحين إضافيين ولا يمكن لأي مترشح الترشح في أكثر من قائمة أو دائرة انتخابية ولا يسجل في القائمة أكثر من مترشحين ينتميان لأسرة واحدة سواء قرابة بالنسب أو المصاهرة من الدرجة الثانية. وبعد تقديم قوائم الترشح لا تعدل أو تسحب إلا بوفاة أحد المترشحين الأحرار قبل انقضاء أجل إيداع الترشح وهنا يستخلف من الحزب مقدم القائمة أو حسب ترتيب المترشحين، أما إذا توفي بعد انقضاء أجل إيداع الترشح لا يستخلف وتبقى القائمة صالحة بلا تعديل على ترتيب المترشحين ويرتب مرشحي الرتبة الأدنى في الرتبة التي تعلوها مباشرة وحتى المستخلفين وتبقى وثائق إيداع القائمة الأصلية صالحة[4].

[1]-اللبي ابتسام، نوي نعيمة، المرجع السابق، ص 26.

[2]-بنيني أحمد، المرجع السابق، ص 210.

[3]-المادة 139 من القانون العضوي، رقم 19-08، المصدر السابق، ص 18.

[4]-المواد 71، 74، 76، 77، 95، 96 و114 من القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 23.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الترشح والعقوبات المقررة لها:

أحاط المشرع الانتخابي إجراءات الترشح بالحماية الجزائية ببسط حماية القاضي الجزائي عليها إذ تترتب عقوبات على مخالفي أحكام القانون الانتخابي خلال الترشح[1] ضمانا لمبدأ المساواة بين المترشحين، لذا حدد المشرع هذه الجرائم وفي الوقت نفسه عقوباتها من قانون الانتخابات لهذا يتطلب مواجهة مرتكبي هذه الجرائم بالعقوبات المتدرجة وفقا لدرجة خطورة وجسامة الفعل المرتكب وكذا القصد الجنائي المكون للجريمة والآثار والنتائج الضارة بسلامة العملية الانتخابية[2]. لذا نتناول هذا المطلب بدراسة الجرائم الواقعة في الترشح فالعقوبات المقررة لها، والذي سنقسمه إلى فرعين أساسيين إذ سنتناول في **الفرع الأول:** الجرائم الماسة بالترشح وسنتطرق في **الفرع الثاني** لـ: العقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالترشح: أقرها المشرع الجزائري كما التالي:

أولا/ جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح: يقدم مترشح الرئاسة قائمة تتضمن 50 ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية تجمع عبر 25 ولاية على الأقل على أن لا يقل العدد الأدنى للتوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن 1200 توقيع[3]، فكل توقيع من الناخبين في القائمة لأكثر من مترشح يلغى ولا يحسب ويعرض صاحبه للعقاب[4] إذ عاقب المشرع على هذه الجريمة موازاة مع جريمة التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية والتي سبق ودرسناها[5]. تم تجريم منح الناخب المسجل في القائمة الانتخابية لأكثر من مترشح واحد أو كما يسمى بالتوقيع المزدوج ضمن القانون 16-10 إذ لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم على أكثر من قائمة انتخابية وبمخالفة ذلك يلغى التوقيع ويعرضه للعقوبات ولا يحق لأي ناخب

---

[1]-بن هدوقة عبد المنعم، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفق القانون العضوي للانتخابات 16-10، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 20 جوان 2018، ص 22.

[2]-دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص ص 137، 138.

[3]-المادة 142 من القانون العضوي، رقم 19-08، المصدر السابق، ص 19.

[4]-الوردي إبراهيم، المرجع السابق، ص 105.

[5]-بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 139.

مسجل في قائمة انتخابية منح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط و يلغى كل توقيع يمنحه لأكثر من مترشح[1] لذلك نتعرض لأركان هذه الجريمة كالتالي:

1-الركن الشرعي: جريمة التوقيع الناخب لأكثر من مترشح أو أكثر من قائمة تناولها القانون 10-16 في مواده 73، 94 و143 والتي جرمت هذا الفعل واعتبرت التوقيع المزدوج ملغيا يعرض صاحبه لعقوبات يحددها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2-الركن المادي: لقيام أي جريمة يجب توافر الأركان الثلاث الأساسية لها ونظرا لأهمية الركن المادي في تكوين الجريمة فإن قانون الانتخابات عدد الأفعال والسلوكيات والنتائج المترتبة عن توقيع الناخب لأكثر من مترشح[2] فالركن المادي يتمثل في منح الناخب المسجل في القائمة الانتخابية لتوقيعه لأكثر من مترشح واحد أو أكثر ويتمتع الموقع بصفة الناخب بمفهوم المادة 03 من القانون 16-10 حتى تقوم على توقيعه المسؤولية الجزائية ويعتبر لاغيا كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح يعرض صاحبه لعقوبات[3]، إذن فالقانون العضوي يشترط تمتع الموقع بصفة الناخب حتى تقوم الجريمة وإذا كان التوقيع من غير ذي هذه الصفة لا تقوم جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح بل جريمة أخرى، ويجب منح الناخب لتوقيعه لأكثر من مترشح فإذا لم يمنحه لأي مترشح لا تقوم الجريمة[4]، وأن يكون الناخب مسجلا في القائمة الانتخابية فإذا لم يكن مسجلا لا يسال جنائيا ويجب تحقق النتيجة الإجرامية[5] المتمثلة في التوقيع في قائمة مترشح من طرف ناخب سبق له التوقيع لقائمة مترشح آخر أو أكثر[6].

3-الركن المعنوي: هي جريمة لا تستدعي البحث في النوايا والبواعث الكامنة بل يكفي القصد الجنائي العام لتحققها القائم بعنصري العلم والإرادة أي علم الجاني بعدم مشروعية توقيعه مما يمس بنزاهة العملية الانتخابية فيقصد منح توقيعه لمترشح إضافة إلى توقيعه الذي منحه

[1]-المواد 73، 94 و143 من القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 139.

[2]-بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص ص 48، 49.

[3]-علاهم نورة، المرجع السابق، ص 29.

[4]-بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص 49.

[5]-الوردي إبراهيم، المرجع السابق، ص 106.

[6]-علاهم نورة، المرجع السابق، ص 29.

لمترشح آخر[1]، إذ يجب علم المتهم بأنه يوقع للمرشحين للانتخابات واتجاه إرادته لتحقيق النتيجة وهي منح توقيعه لأكثر من مترشح أو قائمة مترشحين فلا أهمية للبواعث الدافعة لارتكاب الجريمة كأن يرتكبها لأجل إلغاء توقيعه الأول مثلا[2].

ثانيا/جريمة الترشح في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد: كما لا يجوز للناخب قيد اسمه في أكثر من قائمة انتخابية فإن المترشح لا يجوز له ترشيح اسمه في أكثر من دائرة انتخابية لأن الأنظمة الانتخابية منعت ذلك واعتبرتها جريمة انتخابية وفرضت لها عقوبات توقع على من ثبت عليه ارتكابها لذا ندرس أركانها[3] كالتالي:

1-الركن الشرعي: نص المشرع على جريمة الترشح المتكرر في اقتراع واحد في القانون 16-10 بأنه يعاقب كل من صوت إما بالتسجيل في أكثر من قائمة انتخابية بأسماء أو صفات مزيفة أو بإخفاء حالة فقدان الأهلية وإما بانتحال أسماء أو صفات ناخب مسجل[4].

2-الركن المادي: يتمثل السلوك الإجرامي في ترشح المترشح في عدة دوائر انتخابية بالاستفادة من محل إقامته فيترشح في الدائرة على أساس محل الإقامة أو أن يترشح في الدائرة الموجود بها مقر عمله وبهذا يتكرر قيده أو أن يترشح في أكثر من دائرة انتخابية وللمحافظة على نزاهة وشفافية الانتخابات وعدم الإخلال بمبدأ المساواة بين المترشحين جرم هذا الفعل، فمن ترشح أكثر من مرة زادت فرصه في جمع الأصوات وبالتالي الفوز خلافا لمن يرشح نفسه لمرة واحدة أي في دائرة انتخابية واحدة[5]، لكن لا يقوم الركن المادي إلا إذا تحققت النتيجة الإجرامية وهي الترشح في عدة قوائم انتخابية في دوائر انتخابية إضافة لرابطة السببية المتمثلة في حدوث الترشح المتكرر[6].

---

[1]-بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص 50.

[2]-الوردي إبراهيم، المرجع السابق، ص 107.

[3]-أري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص 115.

[4]-المادتان 197 و202 من القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص ص 36، 37.

[5]-أري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص 116.

[6]-علاهم نورة، المرجع السابق، ص 31.

3-الركن المعنوي: اشترط القانون الانتخابي لقيام جريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد توافر القصد الجنائي العام أي توفر العلم والإرادة بمعنى علم الجاني بترشيح نفسه في أكثر من قائمة انتخابية فإذا ترشح شخص في قائمة انتخابية ما وقام حزبه بترشيحه في قائمة انتخابية دون علمه لا يحقق القصد الجنائي لأنه لا يعلم بترشيحه[1]، فالترشح المتكرر في اقتراع واحد جريمة عمدية لابد لقيامها من توفر القصد الجنائي الذي يتحقق بالعلم[2] الذي هو حجر الزاوية لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة لكنه لا يكفي لوحده بل لابد من اتجاه إرادة المترشح لتحقيق نتيجة الترشيح المتعدد في عملية انتخابية واحدة[3].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لها:

نظرا لجسامة وخطورة مخالفات الترشح المتكرر والترشح المزدوج وآثارها المترتبة الضارة على سلامة العملية الانتخابية عاقب المشرع الجزائري على الجريمتين[4] بعقوبات سالبة للحرية وبغرامة مالية لذا سنتناول العقوبات المقررة على كلا جريمتي الترشح وفقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

أولا/ عقوبة جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح: وفقا للقانون 16-10 المتضمن في مواده 73، 94 و143 تجريم فعل توقيع الناخب لأكثر من مترشح واعتبرت التوقيع لاغيا يعرض صاحبه للعقوبة المنصوص عليها في المادة 212 منه التي نصت على عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من50000دج إلى 200000دج. وبالتالي فالمشرع فرض عقوبة سالبة للحرية وهي الحبس لكل ناخب منح توقيعه لأكثر من مترشح والناخب هو كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به لحماية المترشح من الإيقاع به من بعض الناخبين ولم يعاقب على الشروع هنا[5]، نلاحظ أن المشرع في

[1]-بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص 53.

[2]-بن هدوقة عبد المنعم، المرجع السابق، ص 23.

[3]-بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص 53.

[4]-الوردي إبراهيم، المرجع السابق، ص 108.

[5]-دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 141.

المادة 212 رفع القيمة الدنيا للغرامة من 4000دج إلى 5000دج وأضاف جزاء آخر هو إلغاء توقيع الناخب لأكثر من مترشح[1]، لذا فإخضاع فعل التوقيع لأكثر من قائمة للعقاب الجنائي يردع الجناة من ارتكابه فعلى المترشح تقديم كل التوقيعات المطلوبة قانونا دون تعرضه للرفض بسبب عدم بلوغ النصاب القانوني المطلوب بسبب ما أضمره الناخب لإلحاق الضرر به[2].

ثانيا/ عقوبة جريمة الترشح في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد: عاقب المشرع مرتكبي جريمة الترشيح المتكرر بالعقوبة نفسها المقررة لجريمة التصويت المتكرر فالانتخاب والترشح حقان أقرهما المشرع دستوريا لكن هذا لا يعني استعمالهما بما يخالف القانون، إذ من حق كل مواطن صوت واحد في الانتخاب وله ترشيح نفسه مرة واحدة في انتخاب واحد ومن خالف ذلك توقع عليه العقوبة[3] المنصوص عليها في المادتين 197 و202 من القانون 16-10 اللتين تقضيان بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000دج إلى 40000دج[4]، فاقتصر التجريم والعقاب للقائم بالترشيح المتعدد ولم يمتد لمن يساعده في تحقيقه خلافا للمشرع الفرنسي الذي عاقب مساعد طالب الترشيح المتكرر بالتوقيع على الأوراق الخاصة به أو عرض إعلانات الترشيح أو توزيع المنشورات أو المطبوعات الخاصة بالمترشح[5]، كما لم يحدد إذا ما تم رفض أو قبول الترشيحات بمجملها أو قبول ترشح واحد ورفض البقية فالإدارة ترفض ترشحه لأنها لا تملك اختيار الترشح في قائمة دون أخرى ويكون الرفض بمناسبة هذه العقوبة[6].

[1]-علاهم نورة، المرجع السابق، ص 30.

[2]-اللبي ابتسام، النوي نعيمة، المرجع السابق، ص 29.

[3]-الوردي إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 109، 110.

[4]-القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 35.

[5]-الوردي إبراهيم، المرجع السابق، ص 110.

[6]-اللبي ابتسام، النوي نعيمة، المرجع السابق، ص 28.

المبحث الثالث:

الجرائم المخلة بمرحلة الدعاية الانتخابية

إن النشاط الرئيسي في العملية الانتخابية هو الحملة الانتخابية فهي حق للمرشح وينظمها قانون الانتخاب إذ تعرف بالمترشح وتطرح أفكاره وبرنامجه الانتخابي لمجتمع الدائرة الانتخابية بالوسائل القانونية[1]، كما أنها فترة تسبق موعد الانتخابات الرسمي وآخر فرصة لاستخدام المرشح للأساليب والوسائل المتاحة للتأثير على الناخبين وإقناعهم وصولا لأصواتهم[2] فتتم خلالها المنافسة الرسمية والمشروعة بين المرشحين والأحزاب السياسية للفوز بالانتخابات، ولتحقق نزاهة وصدق تعبير الناخبين عن إرادتهم في اختيار ممثليهم يجب اتباع مبادئ في ممارسة الحملة الانتخابية من طرف الناخبين[3] ونظرا لأهمية هذه المنافسة وتأثيرها على توجيه أصوات الناخبين وعلى نتائج الانتخابات لزم تدخل المشرع لإرساء قواعد تنظيمية للحملة تضمن سلامة وسائلها وتساوي المرشحين في كسب ميزاتها[4]. لهذا نحاول الإلمام بموضوع الحملة الانتخابية بتقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في **المطلب الأول** الحملة الانتخابية والضوابط القانونية التي تحكمها، ثم سنتطرق في **المطلب الثاني** لـ: الجرائم الواقعة خلال الحملة الانتخابية والعقوبات المقررة عليها.

المطلب الأول: الحملة الانتخابية والضوابط القانونية التي تحكمها:

الحملة الانتخابية هي أعمال يؤديها المرشح أو الحزب لإعطاء صورة حسنة للناخبين ببرنامج انتخابي وتكوين رأي عام موحد للاتجاه السياسي للحزب وأنصاره ليستطيع الوصول إلى السلطة[5]، فرغم تفاوت أهمية الحملة وأساليبها بين الدول بسبب تفاوت الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والانتخابية المتبعة إلا أن هذا لا يعني أن الحملة توعي الناخبين

[1]–حسن مصطفى البحري، جرائم الانتخابات وعقوباتها في التشريع السوري، مجلة جامعة البعث، المجلد 40، العدد الخامس، دمشق، 2018، ص 99.

[2]–عقبي آمال، المرجع السابق، ص 41.

[3]–بن هدي محمد، المرجع السابق، ص 27.

[4]–برهوم يسمينة، دحمري يمينة، المرجع السابق، ص ص 63–65.

[5]–الوردي إبراهيم، المرجع السابق، ص 113.

للمساهمة في العملية الانتخابية[1]. لهذا يقتضي منا دراسة تعريف الحملة الانتخابية والمبادئ والضوابط القانونية التي تحكمها في فرعين.

الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية والمبادئ القانونية التي تحكمها:

حاول علماء اللغة والقانون والسياسة والإعلام وضع تعريف للحملة كل من زاويته أو الجانب المهتم به وقد جاءت هذه التعريفات على سبيل المثال لا الحصر[2] لذا نتناولها باختصار ثم نتطرق للمبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية.

أولا/ تعريف الحملة الانتخابية: بصفة عامة يقصد بها التأثير على الجماهير في عواطفهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف ما سلمية أو غير سلمية أو ذات قيم مشكوك فيها مع التضحية بكل شيء لتحقيقها[3]، وتعرف الحملة الانتخابية بأنها القنوات الاتصالية السياسية المخططة المنظمة الخاضعة للمتابعة والتقويم يمارسها مرشح أو حزب في انتخابات ما تسبق موعد الانتخاب بمدة للفوز بنتائجه والحصول على الأصوات بوسائل اتصال مختلفة استمالة مؤثرة للناخبين[4]، أو هي ترويج يسيطر على الأفكار المحرفة عمدا لجعل الفرد يقوم بسلوك تسعى جماعات مصلحة خاصة لتحقيقه بأهداف محددة مسبقا[5]، وبالتالي فهي نشاطات انتخابية في مدة محددة منظمة بوسائل وسبل تقوم بها القوائم والمرشحون لشرح برامجهم وإقناع الناخبين ليدلوا بأصواتهم لصالحهم للفوز في الانتخابات[6].

---

[1]–دندن جمال الدين، القواعد المتعلقة بنزاهة الحملة الانتخابية في القانون الانتخابي الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث، الجزائر، جانفي 2013، ص 223.

[2]–عقبي آمال، المرجع السابق، ص ص 41، 42.

[3]–بن هدي محمد، المرجع السابق، ص 27.

[4]–برهوم يسمينة، دحمري يمينة، المرجع السابق، ص ص 63، 64.

[5]–بوفرطاس محمد، الحملات الانتخابية– دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي–، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010–2011، ص 86.

[6]–محروق احمد، المرجع السابق، ص 114.

فكل التعاريف تدل أن لحملة الحزب أو المترشح مبادئ تحكم سير إجراءاتها لكسب أصوات الناخبين[1] وتمتاز هذه الحملة بأنها تقنع أكبر عدد من الناخبين في أقصر وقت بمخاطبتها للعاطفة والعقل وتعتمد التحليل الدقيق لظروف الأفراد وتعبر عن التيارات السياسية بالمجتمع، كما أن هدفها أو نشاطها سياسي للحصول على أكبر نسبة أصوات والتأثير على الجماهير فهي تستخدم وسائل الاتصال الجماهيري والشخصي لتحقيق الهدف المرجو الوصول إليه بالتخطيط[2].

ثانيا/ المبادئ القانونية التي تحكم الحملة الانتخابية: نظرا لإلزامية الحملة الانتخابية في أي انتخابات مهما كان نوعها فإنه تحكمها مجموعة مبادئ كما يلي:

1-مبدأ المساواة: أي تكافئ الفرص بين المرشحين في استخدام وسائل الحملة والابتعاد عن المحاباة والتمييز الذي يختص به بعض المرشحين أو الأحزاب دون غيرهم بسبب ثقل مركزهم المالي أو التأييد الحكومي لهم[3]، إذ يتطلب هذا المبدأ عدم التمييز في استخدام وسائل الإعلام بالنسبة للأحزاب والمترشحين أي التوزيع العادل للحملة في التلفزيون والإذاعة وغيرها.

2-مبدأ حياد الإدارة: تلتزم الإدارة المنظمة للحملة الانتخابية ماديا بتوفير نجاح سيرها بمبدأ الحياد بين المتنافسين في الانتخابات أحزابا أم مرشحين مستقلين فلا تمارس تصرفا يؤثر عليهم لخدمة جهة على حساب أخرى[4] في وسائل الإعلام السمعية والبصرية، وذلك من خلال النصوص التشريعية التي تمنع الأعوان العموميين من ممارسة أي نشاط خلال الحملة لصالح حزب أو مرشح وألزمتهم بتوفير ظروف منظمة للحملة خاصة وسائل الإعلام العمومي[5]. إذ تستغل السلطة الحاكمة الإمكانيات التنفيذية في الدعاية لصالح مرشحيها مما يخل بمبدأ المساواة لذا حرصت تشريعات الحملة الانتخابية على ضمان حيادية السلطات الإدارية لتوفير

[1]-قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص 82.

[2]-بن هدي محمد، المرجع السابق، ص 28.

[3]-بوفرطاس محمد، المرجع السابق، ص 96.

[4]-بنيني أحمد، المرجع السابق، ص ص 238، 239.

[5]-بوخزنة ماجدة، المرجع السابق، ص 27.

فرص متساوية للأطراف المتنافسة[1].

3-مبدأ مشروعية الوسائل المستعملة في الحملة: نظرا لدور وسائل الإعلام في الحملة الانتخابية للمرشحين في عرض برامجهم للناخبين والتعرف الجيد على مضمون البرامج والأفكار بالمناظرات التلفزيونية إلا أنها مكلفة، إذ يحضر استعمال الوسائل غير المشروعة الماكرة والخادعة لأنها تزيف إرادة النائب وتطلق إشاعات كاذبة عن المتنافسين[2]. فمن الوسائل المشروعة القانونية أسلوب الصورة السياسية والشعارات والمناظرات الانتخابية أما الأساليب غير المشروعة هي شراء الأصوات والتزوير والعنف[3].

الفرع الثاني: الضوابط القانونية التي تحكم الحملة الانتخابية: يستدعي حسم التنافس الانتخابي بجدية ونزاهة وضع ضوابط قانونية تحد من تدخل المال في الحملات الانتخابية وتساوي المرشحين في التعبير عن آرائهم وأفكاركم لذا سنبحث في الأحكام التشريعية الجزائرية المنظمة للحملة الانتخابية[4].

أولا/ الضوابط القانونية المتعلقة بمدة الحملة الانتخابية:

تختلف مدة الحملة باختلاف المواعيد العادية والاستثنائية للانتخابات نظرا لارتباطهما وبناء عليه نظم المشرع الجزائري مواعيد الحملة الانتخابية كقاعدة عامة وأورد عليها استثناءات تطبق على بعض الحالات[5]. فالقاعدة العامة أن الحملة الانتخابية تفتح قبل 25 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة أيام منه[6]، واستثناء يعلن المجلس الدستوري قيام انتخابات جديدة تمدد آجالها لمدة أقصاها 60 يوما عند وفاة أحد مرشحي الدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي[7]، فإذا أجري دور ثان للاقتراع تفتح حملة المترشحين قبل 12 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل

[1]-سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، المرجع السابق، ص ص 141-142.

[2]-عقبي آمال، المرجع السابق، ص ص 45، 46.

[3]-بن هدي محمد، المرجع السابق، ص 29.

[4]-نعرورة محمد، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، العدد الثالث، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، الوادي، جوان 2011، ص 163.

[5]-برهوم يسمينة، دحمري يمينة، المرجع السابق، ص 67.

[6]-المادة 173 من القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 33.

[7]-المادة 103 من القانون، رقم 16-01، المصدر السابق، ص 25.

يومين منه وفي هذه الآجال يمنع على المرشحين استعمال وسائل أو أشكال للدعاية الانتخابية[1]، وبالتالي تبدأ مدة الحملة من تاريخ دعوة الهيئة الناخبة للاقتراع حتى يوم الاقتراع[2] ولإصباغ صفة الرسمية على هذه العملية وتحقيق مبدأ تكافئ الفرص بين المرشحين في نشر أفكارهم[3] يمنع الإلصاق بانتهاء مدتها، فتقييد فترة استعمال وسائل الحملة المختلفة بمدة قصيرة نسبيا يحقق المساواة بين المرشحين ويتحكم بنفقات الحملة[4].

ثانيا/ الضوابط القانونية المتعلقة بوسائل الحملة الانتخابية: تتنوع الوسائل التقليدية للحملة فمنها جولات المترشح في الدائرة الانتخابية للاتصال مباشرة بالجماهير والحديث معهم في تجمعات شعبية وكذا إشهار الترشح بنشر وإلصاق قوائم المرشحين واللافتات الدعائية[5].

1-الوسائل التقليدية: تتمثل في:

أ-عقد الاجتماعات الانتخابية: نظمها القانون 89-28 المعدل والمتمم بالقانون 91-19 إذ نصت المادة 03 منه على أن الاجتماعات العمومية مباحة تجري حسب هذا القانون[6] الذي وضع للمعنيين إجراء التصريح المسبق بالاجتماع لدى الوالي أو مفوضه يتضمن الجهة المعنية بالاجتماع ومكانه وتاريخه. ويوقع التصريح من ثلاثة أشخاص مقيمين بالولاية ويتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية[7]. وتتحدد أماكن الاجتماعات الانتخابية بمكان مغلق يسهل للناس الالتحاق به لتبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة[8]، لكن يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال 24 ساعة من إيداع التصريح تغيير مكان الاجتماع مقترحا مكانا تتوفر فيه ضمانات حسن سيره في النظافة والأمن والسكينة، ومنع

---

[1]-القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 33.

[2]-بوخزنة ماجدة، المرجع السابق، ص 28.

[3]-بنيني أحمد، المرجع السابق، ص 248.

[4]-دندن جمال الدين، القواعد المتعلقة بنزاهة الحملة الانتخابية في القانون الانتخابي الجزائري، المرجع السابق، ص 224.

[5]-نعرورة محمد، المرجع السابق، ص 163.

[6]-القانون، رقم 89-28، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المعدل والمتمم بالقانون 91-19، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ج ج د ش العدد الرابع، المؤرخة في 24 جانفي 1991، ص 163.

[7]-برهوم يسمينة، دحمري يمينة، المرجع السابق، ص 69.

[8]-المادة 02 من القانون، رقم 91-19، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، يعدل ويتمم القانون 89-28، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 04 ديسمبر 1991، ص 2377.

الاجتماع في مكان العبادة أو في مبنى عمومي غير مخصص لذلك أو في الطريق العمومي[1]. واستثناء تعقد الاجتماعات في المركبات الرياضية والأماكن العمومية في البلديات المنعدم فيها المنشآت المستوفية شروط التجمعات[2]، وتوفر هنا الجهات الإدارية المختصة الحماية الأمنية للقاعات مدة الحملة الانتخابية من حيث تاريخ ومكان الانعقاد إذ تخضع لاتفاق ممثلي المرشحين والجهة الإدارية المشرفة على العملية ويلجأ للقرعة لحسم الأمر بانعدام الاتفاق[3]، كما توزع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قاعات الاجتماع والهياكل على المترشحين بعدالة وبالقرعة عند الاقتضاء[4].

ب-تعليق الملصقات واللافتات الدعائية: تستخدم اللافتات وصور المترشحين في الحملة الانتخابية وتعلق في أماكن معينة بالدوائر الانتخابية بالتساوي ويمنع الإشهار خارجها[5]، والتي تحدد من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وما يتعلق بإشهار الحملة وتوزيعها بعدل في الدوائر الانتخابية[6]، كما ينظم قانون الانتخابات والمراسيم التنفيذية له نشر القوائم الانتخابية ووثائقها الإشهارية بتخصيص وتوزيع الأماكن المخصصة لها بالتساوي بين المرشحين في كل بلدية قبل انطلاق الحملة ب8 أيام التي يراعى في تحديد عددها في كل بلدية نسبة الكثافة السكانية[7]. تعقد الجهة الإدارية المختصة جلسة لتوزيع أماكن إشهار الترشح بعد توجيه دعوات للمرشحين فيتم الاتفاق بينهم وإن تعذر ذلك تجرى قرعة ويحرر محضر بذلك يوقعه المرشحون أو ممثليهم وتسلم لهم نسخة منه[8].

2-الوسائل الحديثة: أدى التطور التكنولوجي لظهور الصحافة المرئية والمكتوبة التي تؤثر على الرأي العام بسرعة انتشارها وسهولة الاتصال بها وتجسيدها لمبدأ المساواة بين المرشحين[9]

---

[1]-المواد 06، 08 و11 من القانون، رقم 89-28، المصدر السابق، ص ص 163، 164.

[2]-برهوم يسمينة، دحمري يمينة، المرجع السابق، ص 70.

[3]-نعرورة محمد، المرجع السابق، ص 165.

[4]-المادة 08 من القانون العضوي، رقم 19-07، المصدر السابق، ص 07.

[5]-محروق محمد، المرجع السابق، ص 119.

[6]المادة 08 من القانون العضوي، رقم 19-07، المصدر السابق، ص 07.

[7]-بنيني أحمد، المرجع السابق، ص ص 252، 253.

[8]-نعرورة محمد، المرجع السابق، ص 167.

[9]-برهوم يسمينة، دحمري يمينة، المرجع السابق، ص 72.

إذ تضمن وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها تشريعا وتنظيما تغطية الحملة الانتخابية وعدالة توزيع حيزها الزمني من طرف المرشحين وتضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع سلطة الضبط السمعي البصري احترام هذا التوزيع، فلكل مترشح مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخصة لتقديم برنامجه بحصص متساوية بين مرشحي الرئاسة وتختلف في الانتخابات المحلية والبرلمانية حسب عدد مرشحي الأحزاب المستفيدة في الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخصة كما يستفيد منها المرشحون الأحرار كذلك[1].

3-القواعد الواجب مراعاتها في استخدام وسائل الحملة الانتخابية: قيد المشرع الحملة بضوابط لضمان نزاهتها وجديتها إذ يمنع استعمال أي طريقة إشهار تجارية للدعاية ونشر وبث سبر آراء ونوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المرشحين قبل 72 ساعة بالوطن و5 أيام للجالية بالخارج من تاريخ الاقتراع أو استعمال أي إشهار خارج مساحاته المخصصة أو استعمال ممتلكات أو وسائل الشخص المعنوي الخاص أو العام أو المؤسسة أو الهيئة العمومية إلا بنص تشريعي أو استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها وانتماؤها للدعاية بأي شكل، ويمنع كل حركة أو موقف أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لاأخلاقي أو استعمال سيء لرموز الدولة واستعمال اللغات الأجنبية كما يجب التقيد بالبرنامج الانتخابي وتطبق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هذه الأحكام[2].

ثالثا/ الضوابط القانونية المتعلقة بالأحكام المالية للحملة الانتخابية: باتساع وسائل الحملة اتسعت نفقاتها المالية المصروفة خلالها إذ بات للمال دور في سير الانتخابات كما أن تباين المركز المالي للمرشحين يخل بمبدأ المساواة وزيادة فرص وصول المرشح الثري للسلطة أكثر من غيره[3]، لذا حصر المشرع مصادر تمويل الحملة وضوابط حدود الإنفاق فيها.

[1]-المادتان 177 و178 من القانون العضوي، رقم 19-08، المصدر السابق، ص 21.

[2]-المواد من 175 إلى 186 من القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص ص 33، 34.

[3]-بوفرطاس محمد، المرجع السابق، ص 151.

1-تمويل الحملة الانتخابية: لطالما كان للمال أثر على إرادة الأفراد واستمالتهم والحملة الانتخابية ليست بمعزل عنه لذا ضبط المشرع مصادر تمويلها وحصرها[1] في التمويل من الأحزاب أو من الدولة تقدم على أساس الإنصاف أو من مداخيل المرشح، فيحضر على مرشح الانتخابات الوطنية أو المحلية تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو مساهمة مهما كان نوعها من دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية[2] وهنا يعد المرشحون للانتخابات الرئاسية والتشريعية حسابا للحملة يتضمن الإرادات والنفقات الحقيقية حسب مصدرها وطبيعتها من قبل محاسب خبير أو معتمد يسلم إلى المجلس الدستوري والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وتوزع حسابات المرشحين لدى المجلس الدستوري[3].

2-تسقيف نفقات الحملة الانتخابية: تضع الدول سقف محدد للنفقات الانتخابية لتحقيق المساواة بين المرشحين ومحاربة الفساد الانتخابي من مبالغة صرف الأموال في الحملات مما يؤثر على مصداقية وشفافية ونزاهة الانتخابات[4]، إذ لا تتجاوز نفقات حملة مترشح الرئاسة مئة مليون دينار في الدور الأول ويرفع إلى مئة وعشرين مليون دينار في الدور الثاني، أما في الانتخابات التشريعية فقد حددت بمليون وخمسمائة ألف دينار عن كل مترشح. ويتم تعويض مترشح الرئاسة جزافيا في حدود النفقات الحقيقية بنسبة 10% أما قوائم الانتخابات التشريعية التي أحرزت 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها تحصل على تعويض بنسبة 25% من النفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به، ويمنح التعويض إلى الحزب المودع تحت رعايته الترشح ولا تعوض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج[5] وفي حالة رفضه لحساب الحملة لا يدفع التعويض[6].

---

[1]-برهوم يسمينة، دحمري يمينة، المرجع السابق، ص 73.

[2]-المادتان 190 و191 من القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 35.

[3]-المادة 196 من القانون العضوي، رقم 19-08، المصدر السابق، ص 21.

[4]-سعودي نسيم، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات-دراسة نظرية وتطبيقية-، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 83.

[5]-المواد 192، 193، 194 و195 من القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص ص 34، 35.

[6]-المادة 196 من القانون العضوي، رقم 19-08، المصدر السابق، ص 21.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة خلال الحملة الانتخابية والعقوبات المقررة لها:

حدد المشرع أحكام المسؤولية الجزائية عن ما يرتكبه أطراف العملية الانتخابية وأكد على احترام القوانين والتقيد بها وأورد أحكام تجريم الأفعال الماسة بها والعقوبات الجنائية المقررة لها تجسيدا لمبدأ المساواة بين المرشحين وتوفير الضمانات اللازمة لحسن سيرها[1]، فالجرائم المخلة بالحملة الانتخابية هي عمل أو تصرف صادر عن مرشح أو أعوانه أو كل المتصلين بالحملة والتي تشمل مخالفات المدة المحددة قانونا أو استخدام وسائل مادية ومعنوية لتحقيق أهدافه بما يخالف وسائل الحملة أو واجب الحياد والأمانة بين المرشحين[2] وسوف نتطرق لمجموع هذه الجرائم والعقوبات المقررة عليها ضمن فرعين أساسيين.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة خلال الحملة الانتخابية:

رغم التنظيم المحكم للحملة من المشرع الذي سن قوانين واضحة وحدد لها مدة قانونية تجري فيها وإجراءات منظمة لها إلا أن ذلك ليس كافيا وغالبا ما تحدث فيها جرائم عدة نظرا لبلوغ درجة التنافس ذروتها فيحاول كل طرف كسب ود الناخبين والتأثير عليهم بكل الطرق حتى غير القانونية لهذا اعتبر المشرع بعض التصرفات مخالفة للقانون[3] وهي:

أولا/ جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية: هي تصرفات مخلة بالمواعيد الزمنية المحددة للحملة إذ يمنع المرشحين من الحملة خارج فترتها القانونية من القانون نفسه[4]، ويتضح أن كل تصرفات المرشحين أو معاونيهم والمحتوية مخالفات للالتزامات الزمنية المحددة تشريعا هي جريمة مخلة بمواعيد الدعاية أو الحملة الانتخابية[5].

---

[1]–بن هدوقة عبد المنعم، المرجع السابق، ص 28.

[2]–زياني توفيق، الجرائم الانتخابية –دراسة مقارنة–، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علم الإجرام، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015–2016، ص ص 57، 58.

[3]–كرازدي الحاج، المرجع السابق، ص 35.

[4]–المادة 174 من القانون العضوي، رقم 16–10، المصدر السابق، ص 33.

[5]–علاهم نورة، المرجع السابق، ص 34.

1-الركن المادي: يجب لقيامه أداء فعل تحت مفهوم الحملة الانتخابية ويحقق مدلولها ويتخذ شكل أو وسيلة من وسائل الحملة ويستوي أن يقع النشاط الدعائي قبل أو بعد موعد الحملة الانتخابية[1]، وبالتالي يجب أن يخرق الفعل بشكل مباشر أحكام قانون المدة الزمنية للحملة وأن يندرج الفعل ضمن أشكال ووسائل الحملة وأن يقع خارج مدتها الزمنية[2].

2-الركن المعنوي: يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة أي علم الجاني بميعاد الحملة واتجاه رغبته الحرة للقيام بعمل خارج النطاق الزمني لها[3]، وعلمه بوجود حظر يمنع نشر أو إذاعة أو القيام بعمل من أعمال الحملة في غير المدة الزمنية المحددة لها قانونا ورغم ذلك تتجه إرادته لممارسة ذلك[4].

ثانيا/ جريمة الإخلال بأماكن ووسائل الحملة الانتخابية: حظر المشرع استعمال الوسائل المتنافية مع هدف الحملة أو الماسة بمبدأ المساواة وحياد السلطة العامة[5] نتناولها فيما يلي:

1-الأفعال المخلة بأماكن ووسائل الحملة الانتخابية: تمثل الركن المادي لهذه الجريمة وهي:

أ-استعمال ممتلكات أو وسائل الشخص المعنوي الخاص أو العمومي أو مؤسسات أو هيئات عمومية: يستفيد المرشح في شرح برنامجه للناخبين من وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية مساواة مع بقية المرشحين في حدود التنظيم وقانون الإعلام، فاستعمال طريقة إشهار تجارية وكذا ممتلكات ووسائل الشخص المعنوي الخاص أو العمومي أو مؤسسات أو هيئات عمومية يعد غير مشروعا يصعب من شفافية الانتخابات[6] ويمس بمبدأ المساواة والشفافية ويحقق لا مساواة قانونية لامادية لذا نظم المشرع وسائل المرشحين وجرم كل خروج عن التنظيم[7].

---

[1]-بن هدوقة عبد المنعم، المرجع السابق، ص 29.

[2]-بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص 58.

[3]-علاهم نورة، المرجع السابق، ص 35.

[4]-بن هدوقة عبد المنعم، المرجع السابق، ص 29.

[5]-بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 127.

[6]-بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص ص 64، 65.

[7]-علاهم نورة، المرجع السابق، ص 36.

ب–استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين: نظرا لطبيعتها فأماكن العبادة لا تخرج عن الممارسة الدينية للامتداد للممارسة السياسية باعتبار أنها تضم مختلف توجهات أفراد المجتمع، وموالاة رجال الدين للمرشحين فيه إخلال بمبدأ المساواة في الحياة السياسية مما يفتح المجال لطائفة أو حزب متطرف إخلالا بالأمن العام[1].

ج–استعمال اللغات الأجنبية والاستعمال السيء لرموز الدولة: حذر المشرع من استعمال اللغات الأجنبية في الحملة وأوجب لهذا المنع عقوبة جزائية كما جرم الاستعمال السيء لرموز الدولة التي حددها التعديل الدستوري 2016 أي العلم والنشيد الوطني وهي من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 فلا يمكن تغييرهما كونهما رمزا الثورة والجمهورية، فعلم الجزائر أخضر وأبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمران والنشيد الوطني هو "قسما" بمقاطعه ويحدد القانون خاتم الدولة[2]، تمدد الشرائع المقارنة أثر العقوبة إلى استعمال الرموز الدينية بما يهددها أو يسيء إليها حيث يمنع على المرشح نشر أي أخبار أو أفكار تمس بالوحدة الوطنية أو يعرضها للخطر[3].

د–سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لاأخلاقي يمس بسير الحملة الانتخابية: وسع المشرع من سلطة القاضي الجزائي في مباشرة الدعوى العمومية ضد من يأتي بعمل ضار بحسن سير الحملة الانتخابية بإعطائه سلطة واسعة في تفسير النص وإلحاق الجزاء القانوني كما اشترط في الجاني صفة المترشح دون الناخب أو رجل الإدارة.

2–الركن المعنوي: هذه الجريمة عمدية يثبت ركنها المعنوي بثبوت القصد الجنائي العام بعنصريه فيعلم الجاني بالفعل المجرم والنتيجة المترتبة عنه ويشترط في الجاني التأهيل القانوني لكن القصد الجنائي ينتفي بظن الجاني أن له حق التنازل عن هذه الأماكن لغيره لانتفاء عنصر العلم[4].

[1]–بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص 65.

[2]–المادة 06 من القانون، رقم 16–01، المصدر السابق، ص 09.

[3]–بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص 66.

[4]–علاهم نورة، المرجع السابق، ص ص 37، 38.

ثانيا/ جريمة الإخلال بالأحكام المالية للحملة الانتخابية: تستدعي الحملة أموالا تختلف ونوعية الانتخاب ومكانة الدائرة الانتخابية وحجم وثقل المرشحين إذ يخل المال بمبدأ المساواة لذا سلط المشرع عقوبات ردعية للحد من التجاوزات الناشئة[1] ونحدد أركان هذه الجريمة كالتالي:

1-الركن المادي: يعد الإخلال بالنفقات القصوى ومصادر تمويل الحملة الانتخابية جريمة يعاقب عليها ولا يتصور الشروع فيها باعتبارها جريمة مادية كما يجب أن يكون الجاني مترشح، وقد يأخذ الفعل المادي الذي يأتيه المرشح صورتين[2] إيجابية تتمثل في إنفاق المترشح بمبالغ تزيد عن الحد الأقصى المقرر قانونا لهذه الدعاية وأخرى سلبية تتمثل في لجوء المرشح لجهات تمويل محددة قانونا وحصرا أو قبول مبالغ تمويل تزيد عن الحد الأقصى المحدد قانونا[3].

2-الركن المعنوي: إن الأفعال المكونة للصور السابقة هي أفعال عمدية يقوم فيها الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام أي علم الجاني بأن التمويل من جهات محضورة أو الإنفاق المتجاوز للحد المقرر قانونا[4]. وبالتالي لابد من توافر القصد الجنائي بعنصريه لأنها جريمة عمدية تتم بعلم الجاني بالحد الأقصى المحدد قانونا لنفقات الدعاية الواجب عدم تجاوزه فتتجه إرادته طواعية إلى الإنفاق الزائد عن الحد الأقصى المقدر قانونا أو قد يقبل الجاني المترشح تبرعات لتمويل حملته من جهة غير الجهات القانونية[5].

رابعا/ جريمة الرشوة الانتخابية: لم يعد المال وسيلة لإدارة الحملة وحدها بل أصبح سلاحا لتوجيه إرادة الناخبين للتصويت لصالح المرشح أو الحزب الذي يدفع مالا أكثر لتمويل حملته حتى بالإقراض[6]، لذا جرمت الرشوة الانتخابية لخطورتها على الانتخابات وأركانها كالتالي:

---

[1]-دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص ص 194، 195.

[2]-علاهم نورة، المرجع السابق، ص 43.

[3]-بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص 78.

[4]-اللبي ابتسام، نوي نعيمة، المرجع السابق، ص 40.

[5]-بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص 78.

[6]-أري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص 179.

1-الركن المادي: يتكون من النشاط المتمثل في تقديم المرشح هدايا أو مساعدات أو الوعد بتقديمها خلال الحملة فلو تم التقديم أو الوعد قبل الحملة فلا يندرج سلوكه تحت النشاط الإجرامي لهذه الجريمة ولو انتهت مدة أعمال الدعاية، أما الموضوع فيرد عليه النشاط أي الفائدة المتمثلة في صورة الرشوة التي تكون هبات نقدية أو عينية، أما مقابل الفائدة فهو سبب الرشوة يتحدد بالقيام بعمل أو الامتناع عنه ويقع عبء الالتزام به على عاتق الناخب المرتشي وهو التصويت لصالح المرشح الراشي أو قائمة المرشحين أو الامتناع كليا عن التصويت أو امتناع مرشح ما عن ترشيح نفسه أو التنازل عن الترشح[1].

2-الركن المعنوي: جريمة الرشوة الانتخابية عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي إذ هناك من يرى أنها تتطلب قصدا عاما قوامه العلم والإرادة وقصدا خاصا متمثلا في تقديم الفائدة أو الوعد بها للتأثير على نتيجة الانتخابات بالتصويت لصالح مرشح ما أو الامتناع عنه، وهناك من يرى أن القصد الجنائي العام كاف لقيام جريمة الرشوة أي قصد الناخب الحصول على الفائدة مقابل التصويت على نحو ما أو الامتناع عنه وليس ضروريا اتجاه إرادته لتحقيق العمل المطلوب منه[2]، ونقصد بالعلم علم الجاني بأن العطايا أو المزايا التي يقدمها أو يعد بها هي مقابل قيام الناخب بعمل أو الامتناع عنه أما الإرادة فهي اتجاه إرادة الجاني لارتكابها إضافة إلى القصد الخاص للتأثير على نتائج الانتخابات.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لها:

تشهد الحملة الانتخابية تجاوزات ومخالفتها عدة جرمها المشرع كالخروج عن النطاق الزماني والمكاني لها وتنوعها عدد المشرع العقوبات المقررة على كل واحدة منها نتناولها بالدراسة كالتالي:

أولا/ عقوبة جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية: بالعودة لما نصت عليه المادة 173 من القانون 16-10 يرتب الخروج عن الفترة الزمنية تشكل الركن المادي لهذه الجريمة ولو بساعات سابقة أو لاحقة لها وهي جريمة انتخابية لكن بالرجوع للقانون 16-10

[1]-أري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع نفسه، ص، ص 176-183.

[2]-الوردي إبراهيم، المرجع السابق، ص 156.

نجد المشرع صمت عن ذلك مما يطرح تساؤلات عدة[1] وهذا تقصيرا منه لعدم تحديده ولو غرامة مالية وبعض العقوبات الردعية كمنع الترشح لعهدة على الأقل لهذه الجريمة[2].

ثانيا/ عقوبة جريمة الإخلال بأماكن ووسائل الحملة الانتخابية: تعددت الأفعال المكونة لهذه الجريمة وعلى إثر ذلك تنوعت عقوبة كل فعل منها لذا نقسم العقوبات حسب تنوعها كالتالي:

1-عقوبة استعمال ممتلكات ووسائل الشخص المعنوي العام أو الخاص أو المؤسسات أو الإدارات أو الهيئات العمومية واستعمال أماكن العبادة ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين: للوقاية من هذه الأفعال وحماية الحملة الانتخابية من التجاوزات ساوى المشرع الجزائري بين هذه الأفعال المخلة بها من حيث العقوبة فنص في المادة 215 من القانون 16-10 على أن مرتكب مثل هذه الجريمة يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كعقوبة ردعية ونص على عقوبة الغرامة إذ قدرها من 50000دج إلى 200000دج.

2-عقوبة استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية: في هذه الجريمة لم يعاقب المشرع الجزائري بعقوبة سالبة للحرية كما فعل مع باقي الأفعال المخلة للحملة الانتخابية بل نص على جزاء الغرامة يحدد قدرها من 400000دج إلى 800000دج وأضاف عقوبة أخرى تمس بالحقوق السياسية للفاعل متمثلة في الحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة 05 سنوات على الأكثر وهذا ما نصت عليه المادة 214 من القانون 16-10.

3-عقوبة القيام بسلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي يمس بحسن سير الحملة الانتخابية: نصت عليها المادة 216 من القانون 16-10 بحيث عاقب علبها المشرع بالحبس من خمسة أيام إلى ستة اشهر وبغرامة من 100000دج إلى 500000دج ولعل هذا الفعل ينطبق على كل مراحل العملية الانتخابية .

4-عقوبة الاستعمال السيء لرموز الدولة: هذه الجريمة تمس بالضوابط القانونية للحملة الانتخابية وبالتالي المساس بالعملية الانتخابية وهي أساس النظام الانتخابي السياسي بالدولة وتمس كذلك بصفة غير مباشرة بوحدة الدولة نتيجة استعمال رموزها بسوء لذا عاقب عليها

[1]-اللبي ابتسام، نوي نعيمة، المرجع السابق، ص 35.

[2]-علاهم نورة، المرجع السابق، ص 35.

المشرع بعقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 100000دج إلى 500000دج بموجب المادة 217 من القانون 16-10.

ثالثا/ عقوبة جريمة الإخلال بالأحكام المالية للحملة الانتخابية: قيد المشرع الجزائري المرشحين بإعداد حساب بنكي للحملة الانتخابية وإيداعه لدى الجهة المختصة قانونا ومن خالف هذا القيد تعرض للعقوبة الواردة بالمادة 218 من القانون 16-10 والتي تنص على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 40000دج إلى 200000دج وأضافت المادة 219 من القانون نفسه عقوبة الغرامة من 40000دج إلى 200000دج والحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست سنوات على الأكثر[1].

رابعا/ عقوبة جريمة الرشوة الانتخابية: نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 106 منه أن كل مواطن يشتري أو يبيع الأصوات بأي ثمن كان بمناسبة الانتخابات يعاقب بالحرمان من حقوق المواطن السياسية ومن كل وظيفة أو مهمة عامة لمدة سنة على الأقل و05 سنوات على الأكثر وبغرامة توازي ثمن الأشياء المقبوضة والموعود بها[2] أما المادة 211 من القانون 16-10 فنصت على أن كل من قدم هبات نقدا أو عينا أو وعد بتقديمها وكل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى خاصة للتأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت وكل من حصل أو حاول الوصول إلى أصواتهم مباشرة أو بواسطة الغير وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل وبالتالي يعاقب على الرشوة الانتخابية بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000دج إلى 1000000دج[3].

[1]-القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 37.

[2]-اللبي ابتسام، نوي نعيمة، المرجع السابق، ص 43.

[3]-القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 36.

ملخص الفصل الأول:

ما نستخلصه من خلال هذا الفصل هو أن الانتخابات آلية لتكريس الديمقراطية في كل الدول فهي في مراحلها التحضيرية تقوم على قيد المواطن بالقوائم الانتخابية ليكون شرطا لممارسة حقه في الانتخاب والترشح وفي هذا الإطار يعمل على تجهيز حملته الانتخابية، من أجل شرح برنامجه الانتخابي في حالة ما ترشح للانتخابات سواء كانت محلية أو تشريعية أو رئاسية، ولعل المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الانتخابية ومسايرا لها قد فرض نصوصا قانونية للحماية الجنائية للعملية الانتخابية بمراحلها التحضيرية الثلاث نظرا لأهميتها طبقا لنصوص القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08 السالف الذكر، إذ عزز هذه المراحل برقابة جزائية حماية لها من التجاوزات التي يقوم بها المترشون أو الناخبون أو حتى القائمون بالعملية الانتخابية، وكذا لكبح الجرائم الواقعة في كل من مرحلة القيد بالقوائم الانتخابية بمختلف شروطها فالترشح بمجمل إجراءاته وذلك وصولا للحملة الانتخابية وهي آخر إجراء من المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية.

الفصل الثاني:

جرائم المرحلة المصاحبة لسير العملية الانتخابية.

هناك ثلاث إجراءات متتالية تمثل المرحلة المصاحبة لسير العملية الانتخابية بدايتها بالتصويت ففيه يبدي الناخب رأيه بحرية لذا يتخذ المشرع تدابير لصون حرية الناخب في التصويت دون ضغط[1] وهنا يضعف دور المترشح بعد تعاظمه في الحملة الانتخابية، وتكون السيادة للناخب الذي يظهر إرادته هنا[2] ثم تأتي عملية الفرز التي تبرز خلالها أهمية الأصوات المعبر عنها بنهاية الاقتراع، لذا أحيطت بقوانين دقيقة نزيهة تجنبا للمخالفات المشكوك فيها حول النتيجة بعد رصد لجان الفرز للأصوات، لتبدأ عملية تحديد النتائج وإعلانها بتوزيع الأصوات الصحيحة المعبر عنها على المترشحين وبيان نسبة كل واحد[3]، وكل مرحلة تتخللها أفعال خارجة عن الإطار القانوني لذا وضع المشرع نظاما دقيقا لحمايتها ووضعه تحت طائلة التجريم والعقاب[4].

لذا سنوضح في هذا الفصل جرائم المرحلة المصاحبة لسير العملية الانتخابية بتقسيمه لثلاث مباحث سنعالج في **المبحث الأول:** الجرائم الخاصة بالتصويت، وسنتناول في **المبحث الثاني** الجرائم الواقعة خلال عملية الفرز، لنتطرق في **المبحث الأخير** إلى الجرائم الماسة بمرحلة إعلان النتائج.

[1]–الوردي إبراهيم، المرجع السابق، ص 163.

[2]–أري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص 195.

[3]–الوردي إبراهيم، المرجع السابق، ص 163.

[4]–علاهم نورة، المرجع السابق، ص 51.

المبحث الأول:

الجرائم الخاصة بمرحلة التصويت

الاقتراع هو الوسيلة المادية لحق الناخب في المشاركة السياسية بالتأثير على بطاقة الانتخاب لذا وفر المشرع ضمانات لكفالة حريته للإدلاء بصوته دون ضغوط تؤثر عليه[1] في اختيار الشخص أو الحزب المؤهل تلبية لمطالبه، فعملية التصويت تدل على وعي المخاطبين بها وتقاس بها درجة الديمقراطية في البلد لأنها الوسيلة الوحيدة لممارسة الناخب حقه وواجبه في اتخاذ القرار للحفاظ على سلامة وانتظام هذه العملية[2]، لذا نجد أن التصويت هو عملية يعبر بها الأفراد المتمتعون بأهلية الانتخاب عن تفضيلاتهم السياسية ورغم وجود عدة طرق له فإن إلقاء بطاقة الاقتراع في الصندوق هي الأكثر استخداما[3]، ونظرا للدور الكبير لعملية التصويت في تحديد نتيجة الانتخابات، جعل منها أرضية خصبة للعديد من الأفعال المخلة بها و التي يقوم بها الناخبون المترشحون أو الأعضاء المكلفون بهذه العملية ليكون غرضها تغيير النتيجة الانتخابية، لذلك سنخصص **المطلب الأول:** لدراسة عملية التصويت وإطارها التنظيمي وسنتناول في **المطلب الثاني** الجرائم الواقعة في التصويت والعقوبات المقررة لها.

المطلب الأول: عملية التصويت وإطارها التنظيمي:

مسايرة عملية التصويت أهم مرحلة في بناء الصرح الديمقراطي لهذا يجب إحاطتها بقوانين تدخل في تنظيمها القانوني، لما تحمله من مبادئ والإشارة لدور بعض الهيئات في الإشراف على عملية الاقتراع[4]، والتي هي تنظيم سياسي يعطي بموجبها المواطن رأيه في الإجراءات المطلوب منه إبداء رأيه فيها ولضمان ممارسة حقه الانتخابي يجب الامتثال لمبادئ عملية الاقتراع[5] بالتوجه والالتحاق بمكاتب التصويت المتشكلة، وفقا للقانون وتمارس مهامها

[1]–سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، المرجع السابق، ص 254.

[2]–بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص 162.

[3]–سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، المرجع السابق، ص 175.

[4]–بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1–بن يوسف بن خدة، الجزائر 2017–2018، ص 81.

[5]–بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص 162.

بموجبه كذلك والذي سنتطرق إليه في هذا المطلب لكن قبل ذلك نعرج على تعريف عملية التصويت والمبادئ التي تحكمه في **الفرع الأول** ثم نتناول إطارها التنظيمي في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: تعريف التصويت والمبادئ التي تحكمه:

أولا/ تعريف التصويت:

يمكن تعريفه بأنه عملية يعبر بها الأفراد المؤهلون عن تفضيلاتهم السياسية وذلك بأكثر الأساليب شيوعا وهي إلقاء بطاقة التصويت في الصندوق[1]، أو هو مساهمة المواطنين الذين لهم حق التصويت في الدولة لاختيار من يمثلهم من المترشحين وفق ضوابط وشروط تقررها التشريعات الانتخابية[2]، وبالتالي هو تعبير كل ناخب بإرادته الحرة عن موقف معين بشان انتخاب مرشح أو قائمة مرشحين[3].

ثانيا/ المبادئ التي تحكم التصويت: نظرا لأهمية التصويت وما يترتب عنه من آثار وضع المشرع مبادئ تحكمه وتضمن سلامته وانتظامه ومصداقيته وتتمثل في:

1-مبدأ حرية التصويت: سن المشرع آليات قانونية تكفل أمان حرية الناخب في الإدلاء بصوته لحمايته من ضغط الإدارة وتحكم الأفراد وتأثيرهم برأيه واتجاهه لذا وجب إجراء عملية التصويت في ظروف هادئة سليمة ومطمئنة[4]، إذ نقصد بحرية التصويت اختيار الناخب للمرشح أو القائمة التي يريدها بحرية تامة بعيدا عن الآخرين وعليه فإن الانتخاب الديمقراطي يعطي للناخب الحرية ويشعره ببعده عن التأثير المادي أو المعنوي على تصويته أو اختياره[5].

---

[1]-بن هدوقة عبد المنعم، المرجع السابق، ص 35.

[2]-زهير تركي، عبد الواحد عريوة، الرقابة على عمليات التصويت في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص 07.

[3]-بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص 163.

[4]-زهير تركي، عبد الواحد عريوة، المرجع السابق، ص 09.

[5]-بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 82، 83.

2-مبدأ شخصية وسرية التصويت: اعتمده المشرع الجزائري في المادة 34 من القانون 16-10 ويعني إدلاء الناخب بصوته دون إشعار أحد بموقفه المتخذ في عملية التصويت وذلك بإيداع ورقة التصويت في الصندوق بما لا يسمح لغيره بمعرفة اتجاهه، لذا لا يجوز للناخب ترك أي علامة أو إشارة على بطاقة التصويت تدل عليه بل يجب إعادة البطاقة مطوية ووضعها في الصندوق بنفسه، ونجد المشرع في المادة 02 من القانون 16-10 نص على أن الاقتراع عام ومباشر وسري[1] والمادة 118 من التعديل الدستوري عندما تكلم على انتخاب أعضاء البرلمان نص على أنهم ينتخبون بالاقتراع العام المباشر والسري[2]، كما يجب للناخب أن يصوت شخصيا فلا يسمح لغيره بالتصويت عنه وذلك لنسبة كل صوت لصاحبه وأن لا يصوت المتوفون والمرضى أو الغائبون[3] واستثناء حدد المشرع فئات يمارسون التصويت بالوكالة أي توكيل من ينوب عنهم فيه إذ يكون بطلب منهم ويبدأ خلال 15 يوما الموالية لاستدعاء الناخبين وينتهي قبل 03 أيام قبل تاريخ الاقتراع[4].

3-مبدأ المساواة في التصويت: يقصد به أن لكل ناخب صوتا واحدا فقط ويباشر الاقتراع في دائرة انتخابية واحدة فقط[5] فيكون تأثير الناخبين على الانتخابات متساو لأن هذا المبدأ هو أساس الديمقراطية التمثيلية وحماية حقوق الناخبين والمترشحين[6].

4-مبدأ الحياد: يلتزم أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالحياد الصارم اتجاه المترشحين والأحزاب السياسية كما أن أعضاء مكتب التصويت مسؤولين عن العمليات المسندة إليهم[7].

---

[1]-القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 10.

[2]-قانون، رقم 16-01، المصدر السابق، ص 28.

[3]-سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، المرجع السابق، ص 262.

[4]-المادة 54 من القانون العضوي، رقم 19-08، المصدر السابق، ص 17.

[5]-بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص 165.

[6]-اللبي ابتسام، النوي نعيمة، المرجع السابق، ص 47.

[7]-المادة 164 من القانون العضوي، رقم 19-08، المصدر السابق، ص 20 والمادة 165 من القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 32.

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي لعملية التصويت:

كفلت النصوص القانونية والتنظيمية كيفية إعداد مكاتب التصويت وإدلاء الناخبين لأصواتهم من خلال تدابير وإجراءات تعطي الشفافية والنزاهة للانتخابات لذا عهد المشرع لأعضاء مكاتب التصويت بمهام ووفر الظروف الملائمة لها قبل عملية الاقتراع أو بعدها[1].

أولا/ تشكيلة مكتب التصويت:

يعين ويسخر مؤطرو عملية التصويت والأعضاء الإضافيين لها بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الناخبين المقيمين بإقليم الولاية باستثناء المرشحين وأقاربهم وأصهارهم من الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين لأحزابهم والأعضاء المنتخبين[2]، فمكتب التصويت ثابت أو متنقل يتكون من رئيس ونائبه وكاتب ومساعدين اثنين وهم الأعضاء الأساسيون وهناك عضوين إضافيين[3]، وتنشر قائمة الأعضاء بمقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية 15 يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين وتسلم إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار بطلب منهم مقابل وصل استلام في الوقت نفسه[4]، تعلق هذه القائمة في مكتب التصويت وتودع لدى رئيس مركز التصويت يوم الاقتراع[5] حيث يعترض عليها باعتراض مقبول معلل ومكتوب يقدم للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد 05 أيام من تعليق وتسليم القائمة أوليا ليؤدي بعدها الأعضاء اليمين الآتية "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بإخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على نزاهة العملية الانتخابية"، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة

---

[1]–بن هدوقة عبد المنعم، المرجع السابق، ص 36.

[2]–المادة 30 من القانون العضوي، رقم 19–08، المصدر السابق، ص 15.

[3]–المادة 29 من القانون العضوي، رقم 16–10، المصدر السابق، ص 13.

[4]–المادة 30 من القانون العضوي، رقم 19–08، المصدر السابق، ص 15.

[5]–المادة 04 من المرسوم التنفيذي، رقم 17–23، المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، الجريدة الرسمية عدد 04، المؤرخة في 25 جانفي 2017، ص 06.

الوطنية المستقلة للانتخابات وينشر في الجريدة الرسمية[1].

ثانيا/ مهام أعضاء مكتب التصويت: تتحدد مهامهم كالتالي:

1-قبل عملية التصويت: يتأكدون من وجود الوسائل المادية وهي صندوق الاقتراع شفاف يتضمن رقما تعريفيا مجهز بقفلين مختلفين، ختم واحد ندي بعبارة "انتخب" وآخر بعبارة "انتخب بالوكالة"، طاولات وكراسي كافية وسلة مهملات في كل عازل، علبة حبر لوضع بصمة الناخب ومادة تشميع قفلي صندوق الاقتراع. كما يتحققون من قفل الصندوق الشفاف بقفلين مختلفين أحدهما عند رئيس المكتب والآخر عند المساعد الأكبر سنا وكذا وجود أوراق وأظرف التصويت وأوراق العد ومطبوعات محضر الفرز لكل مترشح أو قائمة مترشحين مساوية لعدد الناخبين المسجلين بقائمة التوقيع وتوفر الأظرف المخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة والتي محل نزاع وكذا الوكالات[2]، ويتحقق الرئيس من مطابقة الأظرف القانونية بعدد الناخبين المسجلين بقائمة التوقيعات[3].

2-أثناء عملية التصويت: لكل عضو من أعضاء مكتب التصويت مهمة خاصة به كالآتي:

أ-رئيس مكتب التصويت: له سلطة الأمن داخل المكتب فيتخذ تدابير حسن سير الاقتراع ويحرر محضر عند طرد شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت مرفقا إياه بمحضر الفرز[4] كما يسخر أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام داخل المكتب بطلب من رئيس مكتب التصويت المعني[5] ويوزع المهام بين أعضاء المكتب حسب خصوصيات كل مكتب.

ب-نائب الرئيس: يساعد الرئيس في مهام عمليات التصويت ويكلف بدمغ بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي "انتخب أو انتخب بالوكالة" ويسهر على وضع الناخب بصمته وغطس سبابته اليسرى للتصويت لنفسه واليمنى للتصويت بالوكالة في الحبر الفسفوري إشهادا لتصويته.

---

[1]-المادتان 30 و31 من القانون العضوي، رقم 19-08، المصدر السابق، ص 15.

[2]-المادتان 05 و06 من المرسوم التنفيذي، رقم 17-23، المصدر السابق، ص ص 06، 07.

[3]-المادة 43 من القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 15.

[4]-المادة 07 من المرسوم التنفيذي، رقم 17-23، المصدر السابق، ص 07.

[5]-المادة 39 من القانون العضوي، رقم 19-08، المصدر السابق، ص 16.

ج-الكاتب: يتحقق من هوية الناخب ويتعرف على اسمه في قائمة التوقيعات ويسلم أوراق التصويت والظرف للناخب وكذا حساب عدد المصوتين ليبلغه في أي وقت إلى رئيس مكتب التصويت.

د-المساعدان: يراقب المساعد الأول مدخل مكتب التصويت ويسهر على تجنب التجمع داخله أما المساعد الثاني فيساعد نائب الرئيس في مهامه[1]. بوجود عدة مكاتب تصويت في مكان واحد تشكل مركز تصويت يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتنشأ مراكز التصويت بالمقرر نفسه ويعلق بمقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومقرات الولاية والبلدية والمقاطعة الإدارية والدائرة ومراكز التصويت[2]، إذ يقوم مسؤول مركز التصويت مراعاة لصلاحيات رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت بإعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز ومساعدة أعضاء مكتب التصويت في سير عمليات التصويت والسهر على حسن النظام داخل المكاتب وحسن النظام في الضواحي القريبة من مركز التصويت بتسخير القوة العمومية عند الضرورة[3].

ثالثا/ إجراءات التصويت: يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية فيوزع الناخبون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مكاتب التصويت وفق الظروف المحلية وعدد الناخبين، إذ يبدأ الاقتراع على الثامنة صباحا ويختم في اليوم نفسه على السابعة مساءا ويدوم يوما واحدا، بموجب مرسوم رئاسي ويمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطلب من مندوبها الولائي تقديم افتتاح الاقتراع ب72 ساعة على الأكثر في البلديات المتعذر فيها إجراء التصويت في اليوم نفسه، لأسباب مادية كبعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولسبب استثنائي في بلدة ما بقرار ينشر بكل وسيلة مناسبة وتنشر قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتقديم افتتاح يوم الاقتراع وتعلق في مقر مندوبياتها الولائية والبلدية ومقرات البلديات المعنية ب05 أيام قبل الاقتراع ويمكن لرئيس السلطة الوطنية

[1]-المواد 08، 09، 10 و11 من المرسوم التنفيذي، رقم 17-23، المصدر السابق، ص 07.

[2]-المادة 27 من القانون العضوي، رقم 19-08، المصدر السابق، ص 15.

[3]-المادة 28 من القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص ص 12، 13.

للانتخابات بقرار وبالتنسيق مع ممثلياتها الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية تقديم افتتاح الاقتراع ب120 ساعة.

يشرع في التصويت بالحضور الفعلي لعضوين اثنين على الأقل من مكتب التصويت من بينهما الرئيس وتوفر الوثائق الانتخابية والوسائل المادية ويفتح الرئيس صندوق الاقتراع ويشهد الحاضرين في المكتب أن الصندوق مقفل بقفلين مختلفين يسلم أحد مفاتيحه للمساعد الأكبر سنا ويحتفظ بالمفتاح الآخر ويشمع بعدها القفلين، وهنا يثبت الناخب هويته ويتحقق الكاتب من تسجيله في قائمة التوقيعات ثم يأخذ شخصيا ظرف وأوراق التصويت اللازمة ودون أن يغادر القاعة يتجه للعازل[1] ويضع ورقته في الظرف ويشهده رئيس المكتب بأنه يحمل ظرفا واحدا ليأذن له بإدخاله في الصندوق[2]، إذ توضع تحت تصرف الناخب والمترشح وقائمة المترشحين أوراق التصويت يوم الاقتراع بقرار المجلس الدستوري المحدد لقائمة مترشحي الرئاسة في الانتخابات الرئاسية وبترتيب تعده السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالقرعة في الانتخابات المحلية، ويجرى التصويت ضمن أظرف غير شفافة وغير مدغمة وبنموذج موحد تقدمه السلطة الوطنية للانتخابات، وتوضع تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت[3]، ويقدم الناخب بعد إدخاله الظرف في الصندوق بطاقة الناخب الخاصة به لتدمغ بختم ندي بعبارة "انتخب" ويضع بصمة إصبعه قبالة اسمه ولقبه ويغطس سبابته اليسرى في الحبر الفسفوري إشهادا على تصويته ويوضع تاريخ الاقتراع على بطاقة الناخب[4]، وبالتالي يثبت تصويت الناخبين ببصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحى على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم أمام مكتب التصويت وباستحالة تقديم بطاقة الناخب يقدم الناخب بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته[5]، كما يستعين الناخب المصاب بعاهة تمنعه من إدخال ورقته داخل الظرف وإدخال الظرف في صندوق الاقتراع بشخص يختاره ليساعده على ذلك والذي يقوم بكل الأعمال المذكورة سابقا لكنه يبصم بالسبابة اليمنى بعد غطسها في الحبر الفسفوري إشهادا على التصويت وتدمغ الوكالة وترتب مع الوثائق الملحقة بحضر الفرز وتدمغ بطاقة

[1]–المواد 13، 14، 15، 27، 32، و33 من المرسوم التنفيذي، رقم 17–23، المصدر السابق، ص ص 07–16.

[2]–المادة 44 من القانون العضوي، رقم 16–10، المصدر السابق، ص 15.

[3]–المادتان 35 و36 من القانون العضوي، رقم 19–08، المصدر السابق، ص 16.

[4]–المادتان 17 و18 من المرسوم التنفيذي، رقم 17–23، المصدر السابق، ص 08.

[5]–المادة 46 من القانون العضوي، رقم 16–10، المصدر السابق، ص 15.

ناخب الموكل بختم ندي بعبارة "انتخب بالوكالة"[1]، وباختتام الاقتراع يوقع كل أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات[2] فإذا تغيب عضو أو أكثر يوم الاقتراع يتخذ المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ترتيبات تعويضهم بالأولوية من الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة، ويمكن لعناصر الأمن بتسخير من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مساعدة أعضاء مكتب التصويت المتنقل وإذا تجاوزت عمليات الاقتراع يوما واحدا يتخذ رئيس مكتب التصويت تدابير كفالة أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية وإذا تعذر على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بأماكن إيواء الصندوق والوثائق الانتخابية بسبب البعد أو غيره فإن رئيس هذا المكتب يسخر أماكن مرضية تتوفر على شروط الأمن والحصانة[3].

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة خلال التصويت والعقوبات المقررة لها:

أصبحت عملية التصويت وسلامتها وتأمين وسائلها من المظاهر الحضرية التي تفخر بها الدول وتتنافس فيها لتقديم أفضل الخدمات للمرشحين والناخبين والقائمين على الانتخابات بتوفير الأمن والنظام قبل وأثناء عملية التصويت[4]، لذا أحاطها المشرع بضمانات جنائية لسلامتها من العبث والإخلال لممارسة الناخب حقه في التصويت دون ضغط وإكراه[5] لأنه قد يؤثر أحد المترشحين على إرادة الناخب الحرة إما بالإغراء أو التهديد مما استدعى تدخل المشرع لتجريمها[6]، وللمزيد من التوضيح سنقسم مطلبنا هذا إلى فرعين، إذ سنخصص **الفرع الأول** لـ: الجرائم الواقعة خلال عملية التصويت، وسنوضح في **الفرع الثاني:** العقوبات المقررة لها.

---

[1]–المواد 19، 20 و21 من المرسوم التنفيذي، رقم 17–23، المصدر السابق، ص 08.

[2]–المادة 47 من القانون العضوي، رقم 16–10، المصدر السابق، ص 15.

[3]–المادتان 38 و41 من القانون العضوي، رقم 19–08، المصدر السابق، ص 16.

[4]–دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 243.

[5]–عقبي آمال، المرجع السابق، ص 80.

[6]–خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 17 أكتوبر 2019، ص ص 260، 261.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة خلال عملية التصويت:

قد يرتكب المرشحون أو ممثلوهم أثناء سير العملية الانتخابية أفعالا تعتبر جرائما انتخابية للحد من حرية الناخب في اختيار ممثليه مما يستوجب معاقبتهم، لذا فالحماية الجزائية ضرورية قانونيا وقضائيا لحماية النظام الانتخابي[1] وبالتالي فالإخلال بمرحلة التصويت يكون إما بالمساس بصحة ممارسة عملية التصويت أو بأمنها وتنظيمها.

أولا/ الجرائم الماسة بصحة وسلامة عملية التصويت: يتخذ المشرع الجزائري تدابيرا لحماية حرية الناخب وهو يدلي بصوته لأنها تكون هدفا للكل للتأثير عليها ماديا أو معنويا[2]، ولعل أهم الجرائم الماسة بصحة التصويت هي رشوة الناخبين وتهديدهم وقيام الناخبين بالتصويت بغير حق.

1-رشوة الناخبين: لم يتوقف المال على حسن سير الحملة الانتخابية بل تعداه للتأثير على إرادة الناخب[3] إذ تقتصر الرشوة الانتخابية على المال والعطايا والهبات والمنافع بمختلف صورها ولا تختلف عن الرشوة العادية سوى أنها خاصة بالانتخابات وتتمثل في تقديم الهبات أو المنافع أو طلبها وتشمل الراشي المرتشي والوسيط[4]، ونحن لن نتطرق لتعريفها لأننا ذكرناه سابقا عند حديثنا عن جرائم الحملة الانتخابية لذا تضمنت المادة 211 من القانون 16-10 جريمة رشوة الناخبين للحصول على أصواتهم والمتمثلة في تقديم هبات نقدا أو عينا أو الوعد بتقديمها والوعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى للتأثير على الناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت وكذا تحصيل أو محاولة تحصيل أصواتهم مباشرة أو بواسطة الغير أو منع الناخبين من التصويت بالوسائل نفسها وإذا ارتكب هذا الفعل من قبل مترشحين تضاعف لهم العقوبة[5].

---

[1]-بن هدوقة عبد المنعم، المرجع السابق، ص 39.

[2]-عبد الجليل مفتاح، شبري عزيزة، الجريمة الانتخابية-دراسة تأصيلية مقارنة-، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 37/36، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2014، ص 260.

[3]-خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 261.

[4]-أري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص 179.

[5]-المادتان 211 و223 من القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 36.

أ-الركن المادي: يتمثل في قيام المترشح الراشي أو ممثله بتقديم الهبات أو المال أو عرض مناصب في المؤسسات العمومية أو الوعد بها وقبول الناخب المرتشي لهذه الرشوة أو طلبها أو إبداء رغبة الحصول عليها لتتحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في التصويت لصالح مرشح بعينه أو الامتناع عنه ولا يشترط وفاء الناخب بوعده لتقع الجريمة مع ضرورة قيام العلاقة السببية بين النتيجة والسلوكات الإجرامية[1].

ب-الركن المعنوي: التأثير على إرادة الناخب في التصويت والامتناع عنه جريمة عمدية يتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة[2] أي علم الجاني المترشح بأن ما يقدمه من عطايا أو مزايا أو وعد بها هو مقابل قيام الناخب بعمل أو الامتناع عنه وانصراف إرادته لتقديم أو الوعد بتقديم هذه الهدايا أو المنافع إذ يتمثل القصد الخاص في أن الرشوة تهدف للتأثير على نتيجة الانتخابات بالتصويت لمرشح معين أو الامتناع عنه[3].

2-تهديد الناخبين: يمثل التهديد اعتداء واضح على حق الإنسان في المحافظة على وضعه النفسي لأنه يبث فيه الرعب والفزع فهو إنذار شخص بخطر يريد إيقاعه بشخص آخر في شخصه أو ماله، وجرائم التهديد تقع على أطراف العملية الانتخابية فتطال الناخب والمرشح ورجل الإدارة الانتخابية أو عائلاتهم أو أقربائهم إذ تدفع الناخب للتصويت لمرشح أو قائمة أو منعه منه أو لإفصاحه عن اسم المرشح أو القائمة التي صوت لها أو لحمل مرشح على الانسحاب من الانتخابات[4]. ولقد جرم المشرع الجزائري فعل تهديد الناخبين للحصول على أصواتهم بنص المادة 213 من القانون 16-10 التي قضت بعقاب حمل ناخب أو التأثير أو محاولة التأثير على تصويته بتهديده بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه للضرر وتضاعف العقوبة إذا أرفقت التهديدات بالعنف والاعتداء دون الإخلال بالعقوبات المشددة في قانون العقوبات[5].

[1]-خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 264.

[2]-بن هدوقة عبد المنعم، المرجع السابق، ص 40

[3]-أري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص ص 190، 191.

[4]-عبد الجليل مفتاح، شبري عزيزة، المرجع السابق، ص 261.

[5]-القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 37.

أ-الركن المادي: يتشكل في استعمال العنف أو التهديد به الموجه لناخب أو أكثر شخصيا أو على أسرهم وأولادهم وأموالهم وتجارتهم ومناصبهم، من طرف المترشح أو نائبه لتحقيق النتيجة الإجرامية وهي التأثير على إرادة الناخبين للتصويت لمترشح ما أو الامتناع عنه لآخر أما العلاقة السببية فلا نبحث فيها لأن هذه الجريمة خطيرة يكفي لحدوثها صدور الفعل المجرم وهو استعمال العنف أو التهديد للتأثير على إرادة الناخب[1].

ب-الركن المعنوي: هذه الجريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة لكي تقوم المسؤولية الجنائية على مرتكبها إذ يجب تحقيق الركن المادي بأفعاله مع العلم بأركان وشروط الجريمة واتجاه الإرادة للتأثير على الناخب بمنعه أو الضغط على إرادته وتوجيه اختياره في التصويت[2].

3-التصويت بغير حق: جرم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات أفعال التصويت دون وجه حق لسلامة عملية التصويت ونزاهة الانتخابات إذ تكون هذه الأفعال إما بتصويت الناخب رغم عدم شرعية تسجيله بالقوائم الانتخابية وعلمه بذلك أو بانتحال الناخب لهوية الغير للتصويت في أكثر من مكتب وهذه الأفعال تمس بشفافية الانتخابات ونزاهتها[3] ندرسها كالتالي:

أ-التصويت المتكرر: هو إدلاء الشخص بصوته مرتين أو أكثر في انتخاب واحد مسبوقا بقيد متكرر في أكثر من قائمة ودائرة انتخابية إذ يستفيد الجاني منه بممارسة التصويت أمام كل دائرة تكرر قيده بها وفي هذا خرق لمبدأ المساواة لذا تقوم جريمة التصويت المتكرر إذا قيد أحد الناخبين نفسه قيدا متكررا للحصول على صوتين أو أكثر في انتخاب واحد[4]. ولقد جرمت المادة 202 من القانون 16-10 فعل التصويت المتكرر فنصت على عقاب كل من صوت إما بالتسجيل في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية القانونية أو بانتحال صفات أو أسماء ناخب مسجل وكل من اغتنم فرصة تسجيل

[1]-خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 266.

[2]-الوردي إبراهيم، المرجع السابق، ص 186.

[3]-علاهم نورة، المرجع السابق، ص 56.

[4]-خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 271، 272.

متعدد للتصويت أكثر من مرة[1].

*الركن المادي: يتحقق بتوافر عناصره بإتيان الجاني سلوكا مجرما يحدث نتيجة مفادها التصويت لأكثر من مرة والتعدد هنا هو تعدد التصويت لا تعدد التسجيل بالقوائم الانتخابية وأن يكون في انتخاب واحد لا في عدة انتخابات[2]، وبالتالي يدلي الناخب بصوته أكثر من مرة في الانتخاب بناء على قيد واحد في قوائم الانتخاب بغض النظر إذا ما كان التصويت في دائرة انتخابية واحدة أو دائرتين أو بناء على قيد متكرر في قائمة انتخابية واحدة أو أكثر[3].

*الركن المعنوي: يلزم وجود القصد الجنائي العام أي علم الفاعل بأنه يصوت تصويتا متكررا بقيد متكرر أو بانتحال أسماء أو صفات ناخب واتجاه إرادته لهذا السلوك إذ تنسحب المسؤولية على القائمين بالعملية الانتخابية إذا تحقق لديهم العلم بتقييد الناخب مرتين ورغبته الانتخاب للمرة الثانية باستعمال تسجيله الثاني وتنتفي بانعدام العلم لديهم، وإذا أثبت الناخب المقيد مرتين حسن نيته بأن تصويته الثاني نتيجة قيده مرتين كان تلقائيا دون علمه ينتفي عنه القصد الجنائي وبالتالي تنتفي المسؤولية[4].

ب-التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير: تتمثل في تصويت الشخص بتسجيل اسمه بالقوائم الانتخابية بصورة غير سليمة مخالفة للقانون إما بانتحال اسم أو صفة غير حقيقيين مزيفين أو بإخفاء حالة عدم الأهلية أو بانتحال اسم أو صفة ثابتة لناخب مقيد للحلول محله عند التصويت أو تقليد توقيعه[5]، وهذه الجريمة مادية ذات سلوك محض فبمجرد تصويت الفاعل بانتحال اسم الغير تقوم الجريمة[6]. ولقد تم تجريم فعل التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير من خلال المادة 202 من القانون 16-10 سابقة الذكر فيصوت الناخب مع عدم ورود اسمه نهائيا في قائمة الانتخاب وقانونيا لا ينتخب المواطن إلا بقيد اسمه في القائمة لذا يقوم بانتحال

[1]-القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 35.

[2]-بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص ص 91، 92.

[3]-علاهم نورة، المرجع السابق، ص 60.

[4]-خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 275.

[5]-علاهم نورة، المرجع السابق، ص ص 56، 57.

[6]-بن هدوقة عبد المنعم، المرجع السابق، ص 41.

اسم أو صفة شخص مسجل مقيد بالقائمة الانتخابية[1].

*الركن المادي: لكي يتحقق الركن المادي يجب وقوع التصويت من شخص مقيد في قائمة الانتخابية دون توافر الشرعية بانتهاجه لغش انتخابي يأخذ صورة التزييف أو التستر عن أسباب المنع القانونية[2]، يتحقق السلوك الإجرامي بتصويت الفاعل منتحلا اسم الغير أي الاعتداء على حق ثابت للغير.

*الركن المعنوي: التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير جريمة عمدية يلزمها القصد الجنائي العام المتمثل في علم الناخب بقيامه بفعل التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير واتجاه إرادته إلى هذا السلوك[3]، ويفترض سوء النية بمجرد إتيان السلوك الإجرامي وتحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في عدم سلامة تسجيله في القائمة الانتخابية ويكفي علم الجاني بذلك فانتفاء العلم ينفي الجريمة والعقوبة[4].

ج-التصويت بعد سقوط الحق فيه: يقصد بها تصويت الناخب في الانتخابات رغم سقوط حقه في مباشرة حقوقه السياسية بما فيها التصويت في الانتخابات بصدور حكم قضائي ضده بالإدانة أو شهر إفلاسه دون رد اعتباره[5]. لذا جرمت المادة 201 من القانون 16-10 التصويت العمدي بعد فقدان الحق فيه إما بصدور حكم قضائي أو إشهار الإفلاس دون رد اعتبار[6].

*الركن المادي: يقوم بإدلاء الناخب لصوته في الانتخابات رغم فقدانه للأهلية الانتخابية إذ يقيد الشخص اسمه في القائمة الانتخابية بصفة غير قانونية بالغش والتصويت بالتزوير[7] إذ يفترض قيد الجاني اسمه في القوائم الانتخابية بصورة صحيحة ثم يتحقق سبب يحول دون

[1]-الوردي إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 192، 193.
[2]-بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص 90.
[3]-بن هدوقة عبد المنعم، المرجع السابق، ص 41.
[4]-بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص 90.
[5]-علاهم نورة، المرجع السابق، ص 57.
[6]-القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 35.
[7]-علاهم نورة، المرجع السابق، ص 58.

استمرار قيده كتجريده من حق التصويت لأسباب جنائية كصدور حكم جنائي بالإدانة بالحبس أو الإفلاس دون رد اعتباره مع ذلك يصوت الجاني رغم سقوط حقه فيه[1].

*الركن المعنوي: جريمة التصويت رغم سقوط الحق فيه عمدية يفترض فيها سوء النية بإتيان السلوك الإجرامي أي إقدام الناخب على التصويت مع علمه بعدم أحقيته فيه وتحقق النتيجة الإجرامية وهي عدم سلامة تسجيله في القائمة الانتخابية وانتفاء علمه ينفي عنه الجرم فتتجه إرادته لذلك إذ يكفي حصول الناخب على شهادة أو بطاقة الناخب لإثبات حقه في الانتخاب وقد يكون الخطأ راجع لإهمال أو تعمد التسجيل من قبل أعوان الإدارة[2].

ثانيا/ الجرائم الماسة بنظام وأمن عملية التصويت: يكون انتظام التصويت بمنع كل مساس بالأمن والنظام وحرية التصويت وحضور الناخبين للإدلاء بأصواتهم بحرية إذ تأخذ الجرائم التي يرتكبها المرشح في الانتخابات صور وأشكال عدة تخل بنظام وأمن عملية التصويت[3].

1-دخول مركز التصويت بالسلاح: ينبغي تهيئة أماكن عمليات الاقتراع بما يحقق الطمأنينة والأمن والأمان مما يؤثر إيجابيا على إرادة الناخب ومساعدته على التعبير على إرادته الحقيقية بالانتخاب دون خوف وحفظ الأمن داخل المراكز الانتخابية من مسؤولية مسؤول المركز أو رئيس اللجنة الانتخابية لذا يمنع أي شخص من دخول مركز الانتخاب وهو يحمل سلاح لأن السلاح يخلق جوا مضطربا وينشر الذعر والخوف في نفوس الناخبين[4]. ولقد جرم المشرع دخول مركز التصويت بالسلاح بالمادة 204 من القانون 16-10 حيث أنه يعاقب كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا كما منعت المادة 40 منه كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول مكاتب التصويت باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا وإذا ارتكب مترشح هذه الجريمة

[1]-أري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص 214.

[2]-علاهم نورة، المرجع السابق، ص 58.

[3]-بشير علي الباز، الجرائم الانتخابية لأعضاء البرلمان-دراسة تطبيقية لانتخابات مجلس الشعب 2010 وما شابهها من انتهاكات-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015، ص ص 52، 53.

[4]-خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 287.

تضاعف العقوبة بموجب المادة 223 منه[1].

*الركن المادي: يتمثل في حمل أو حيازة سلاح أبيض أو ناري ظاهريا أو بتستر من طرف الجاني داخل أماكن الاقتراع المتواجد فيها أعضاء لجنة الانتخاب والناخبين للإدلاء بأصواتهم[2].

*الركن المعنوي: يتطلب هنا القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة أي علم الجاني بحمله سلاح داخل مركز الاقتراع وانصراف إرادته لحمله[3] إذ يؤثر هذا الفعل على سير عملية التصويت حتى لو لم ينوي حامل السلاح استعماله فعليا فبمجرد حمله له يعد تهديد للمتواجدين ويستثنى أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا من نطاق التجريم.

2-تعكير صفو أعمال مكتب التصويت: إن هذا الفعل عام فلم تحدد نوعية الأعمال المعكرة لصفو عمل مكتب التصويت مما يتيح المجال للتأويل واعتبار أي فعل ولو كان مباحا معكرا لصفو عمل المكتب[4]. لذا تناول المشرع جريمة تعكير صفو أعمال مكتب التصويت والإخلال بحق التصويت وحريته أو منع مترشح أو ممثله القانوني من حضور عملية التصويت وتشدد العقوبة إذا ارتبط الفعل بحمل سلاح أو ارتكبت إثر خطة مدبرة في تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية أو ارتكبها مترشح بموجب المادة 206 من القانون 16-10[5].

*الركن المادي: يتمثل في الأفعال المخلة بحق وحرية التصويت ومنع أحد المترشحين أو ممثله من دخول مكتب التصويت فلا يحق لأي كان منعهم من ذلك لمراقبة العملية الانتخابية وإضفاء الشفافية والمصداقية عليها، كما قد يستعمل السلاح أو التهديد في هذا المنع إخلالا بالنظام العام للتصويت كما قد يكون ذلك إثر خطة مدبرة تنفذ في دائرة أو عدة دوائر انتخابية أما النتيجة الإجرامية فهي التأثير على حسن سير العملية الانتخابية بالتأثير على الناخبين ومكاتب الاقتراع أو استهداف المترشحين أو ممثليهم ولا جدوى من البحث في العلاقة السببية

[1]-القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص ص 14-36.

[2]-بن هدوقة عبد المنعم، المرجع السابق، ص 42.

[3]-أري عارف عبد العزيز المزوري، الرجع السابق، ص 200.

[4]-قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص 143.

[5]-القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 36.

فهذه جريمة خطر تتحقق بإتيان الفعل المجرم مباشرة[1].

*الركن المعنوي: جريمة تعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو الإخلال بحق وحرية التصويت جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه أي بعلم مرتكبي هذه الجرائم أن سلوكهم يخل ويعرقل نظام سير عملية التصويت ويعكر صفوه ورغم علمهم بذلك تتجه إرادتهم إلى إتيان السلوك المحظور والمجرم تحقيقا للنتيجة[2].

3-إهانة العاملين في مكتب التصويت أو التعدي عليهم: نصت المادة 208 من القانون 16-10 على تجريم فعل إهانة عضو أو أعضاء مكتب التصويت أو استعمل ضدهم فعلا عنيفا أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت من طرف المترشح[3].

*الركن المادي: يتمثل في إطلاق الألفاظ النابية والتهديد واستعمال القوة وأعمال العنف ضد أعضاء مكاتب التصويت ويتسع لفظ القوة أو العنف لمعاني عديدة تحمل في عناصر القهر المادي التي يمتلكها الجاني للتحكم في إرادة الآخرين[4].

*الركن المعنوي: جريمة إهانة أعضاء المكتب الانتخابي عمدية يتطلب لتحقيقها القصد الجنائي العام بعنصريه فيجب علم الجاني أن سلوكه فيه إهانة موجهة لرئيس أو أحد أعضاء المكتب الانتخابي وأن يدرك حقيقة سلوكه وأن يملك الحرية والاختيار في توجيهه نحوهم إضافة للقصد الجنائي الخاص المتمثلة في ارتكاب الجريمة أثناء عمل أعضاء مكتب التصويت لعرقلة عملهم[5].

[1]-خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 293.

[2]-بن هدوقة عبد المنعم، المرجع السابق، ص 43.

[3]-القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 36.

[4]-بن هدوقة عبد المنعم، المرجع السابق، ص 43.

[5]-خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 303.

4-رفض قرار التسخير: تضمنت المادة 220 من القانون 16-10 تجريم رفض كل شخص الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية[1].

*الركن المادي: يتمثل في رفض قرار التسخير لتشكيل مكتب التصويت كرفض أحد الأعضاء المسخرين من طرف المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2] لقرار تعيينهم في إحدى المكاتب الانتخابية نظرا للبعد عن مقر سكناه أو تحججه بعدم وصول قرار التسخير إليه تحقيقا للنتيجة الإجرامية المتمثلة في عرقلة سير العملية الانتخابية أما العلاقة السببية فلا تهم لأنها من جرائم الخطر وليس الضرر.

*الركن المعنوي: هي جريمة عمدية يشترط لقيامها القصد الجنائي العام بعنصريه فيجب علم الجاني أنه مسخر لتشكيل مكتب تصويت رغم ذلك تتجه إرادته لرفض التسخير.

5-إشاعة الأخبار الكاذبة أثناء عملية التصويت: تعتبر إشاعة الأخبار الكاذبة في الأيام العادية قذفا ولو كان حقيقة فالقانون لا يفرق بين الحقيقة والواقعة الكاذبة أما إذاعة وإشاعة خبر عن المترشحين خلال الانتخابات يبيحها القانون إذا تعلقت بالأقوال الصادقة عن سلوك وأخلاق المترشح وضمانا لعدم الخروج عن النظام العام والقيم والآداب العامة جرمت التشريعات الانتخابية إشاعة الأخبار الكاذبة[3]. لذا تضمنت المادة 205 من القانون 16-10 تجريم فعل إشاعة الأخبار الكاذبة أثناء عملية التصويت إذ عاقبت كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو أكثر على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبار خاطئة أو إشاعات افترائية أو مناورات احتيالية أخرى وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت من المترشح[4].

*الركن المادي: تتمثل في إشاعة الأخبار غير الحقيقية أو الضوضاء والصياح وغيرها من وسائل التأثير غشا على الناخبين ومظاهر الضغط النفسي على الناخبين بإشاعة أنباء غير حقيقية عن المترشحين فيما بينهم أو إحداث جلبة وضوضاء صاخبة أو القيام بمناورات غير

[1]-القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 37.

[2]-المادة 30 من القانون العضوي، رقم 19-08، المصدر السابق، ص 15.

[3]-خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 295-303.

[4]-القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 36.

صادقة لتضليلهم[1] لتحقيق النتيجة الإجرامية وهي الحصول على الأصوات أو تحويلها أو التأثير على ناخب أو عدة ناخبين للامتناع عن التصويت[2].

*الركن المعنوي: أي اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المادي المكون للجريمة بوصفه القانوني أي نشر أو إذاعة الأقوال أو الأخبار الكاذبة وغير الصحيحة لأحد المترشحين أو أحد المراكز الانتخابية مع علمه بذلك إضافة إلى القصد الجنائي الخاص المتمثل في اتجاه إرادة الجاني للتأثير على نتيجة الانتخابات أو الاستفتاء وإلى عزوف الناخبين عن الانتخاب واستمالتهم للحصول على أصواتهم لفائدة مرشح دون آخر للتأثير على حسن سير وشفافية الانتخابات ويجب إشاعة الأخبار في وسائل الإعلانات أو تناقلها الناس[3].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لها:

نظرا لأهمية التصويت أحاطها المشرع بضمانات حفاظا على سلامتها وانتظامها وحريتها وبالتالي سير العملية الانتخابية بطريقة عادية إذ جرمت الأفعال المخلة والمعرقلة للسير الحسن لها وتم العقاب عليها لذا نتناول عقوبات هذه الأفعال كل على حدا[4].

أولا/ عقوبات الجرائم الماسة بصحة وسلامة عملية التصويت: يتم التأثير على إرادة وحرية الناخبين في التصويت إما إيجابيا برشوتهم بالمال والمناصب وإما سلبيا بتهديدهم بالقوة كما قد يقوم الناخبون بالتصويت دون وجه حق إخلالا بصحة وسلامة التصويت لذا جرم المشرع أي تأثير مهما كان مادي أو معنوي على الناخب وحدد له عقوبات بموجب قانون الانتخابات.

1-عقوبة جريمة رشوة الناخبين: تعرض الناخب للتشويه والعبث والاعتداء على إرادته يخل بعملية التصويت[5] لذا عاقب المشرع كل من يقدم أو يعد بتقديم هبات نقدا أو عينا أو وظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى خاصة للتأثير على ناخب أو أكثر عند قيامهم بالتصويت

[1]-بشير علي الباز، المرجع السابق، ص ص 54، 55.

[2]-المادة 205 من القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 36.

[3]-خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 298.

[4]-كرازدي الحاج، المرجع السابق، ص 157.

[5]-بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 133.

وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم مباشرة أو بواسطة الغير وكل من حمل أو حاول حمل ناخب أو أكثر على الامتناع عن التصويت بالوسائل نفسها أو طلب وقبول الهبات أو الوعود بعقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000دج إلى 1000000دج، ويعفى من العقوبة من ارتكب أو شارك في هذه الأفعال وأبلغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل مباشرة المتابعة وتخفض العقوبة للنصف إذا بلغ بعد مباشرة المتابعة فورا وتضاعف العقوبة إذا ارتكبها مترشحون[1].

2-عقوبة جريمة تهديد الناخبين: عند فشل إغراء الناخب بالرشوة الانتخابية يلجأ للتهديد بتخويفه والذي عاقب المشرع مرتكبه وشدد في العقوبة إذا حصل التهديد بالعنف أو الاعتداء وذلك بموجب المادة 213 من القانون 16-10 فأقر عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 3000دج إلى 30000دج وتضاعف العقوبة إذا كانت التهديدات بالعنف أو الاعتداء دون الإخلال بعقوبات قانون العقوبات.

3-عقوبة جريمة التصويت بغير حق: يحدث هذا الفعل إذا صوت الناخب لأكثر من مرة في انتخاب واحد بناء على تعدد تسجيله بالقوائم الانتخابية أو انتحال اسم أو صفة ناخب آخر مقيد أو صوت عمدا رغم سقوط الحق فيه ولقد جرمت هذه الأفعال وعوقب بالمادتين 201 و202 من القانون 16-10 كل من فقد حقه في التصويت إما بصدور حكم عليه أو أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره لكنه صوت عمدا رغم سقوط حقه فيه بتسجيله بالقوائم الانتخابية مرتين بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000دج إلى 40000دج أما المصوت مرتين أو منتحل اسم وصفة الغير إما بأسماء أو صفات مزيفة أو بإخفاء حالة فقدان الأهلية فإنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000دج إلى 40000دج[2].

ثانيا/ عقوبات الجرائم الماسة بنظام وأمن عملية التصويت: إن تنظيم عملية التصويت ضروري لمنع المساس بأمنه ونظامه وحريته والتي أعطاها المشرع أهمية كبيرة بسن قوانين

[1]-المادة 211 من القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص ص 35، 36.

[2]-القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص ص 35-37.

تجرم الأفعال غير القانونية الواقعة على الناخبين المترشحين وأعضاء مكتب التصويت[1].

1-عقوبة جريمة دخول مركز التصويت بالسلاح: جرم المشرع في القانون 16-10 دخول مركز التصويت بسلاح بين أو مخفي مستثنيا أعضاء القوة العمومية المدعوين قانونا بعقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000دج إلى 40000دج وتضاعف العقوبة إذا ارتكبها مترشحون.

2-عقوبة جريمة تعكير صفو أعمال مكتب التصويت: يقع تحت طائلة الإجرام الانتخابي كل من عكر صفو أعمال مكتب التصويت أو أخل بحق وحرية تصويت أو منع مترشحا أو ممثله القانوني حضور عملية التصويت ويعاقب مرتكبوها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 3000دج إلى 30000دج وبالحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وإذا ارتكبت هذه الأفعال بسلاح يعاقب مرتكبوها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000دج إلى 40000دج وإذا ارتكبت إثر خطة مدبرة في تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية يعاقب مرتكبوها بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100000دج إلى 500000دج وتضاعف العقوبة إذا ارتكبها مترشحون[2].

3-عقوبة جريمة إهانة العاملين في مكتب التصويت أو التعدي عليهم: الإهانة هي كل قول أو إشارة في ظاهرها الاحتقار والاستحقاق بالشخص الموجه إليه الألفاظ أو الإشارات وفيها مساس بشرفه واعتباره كرفع الصوت أو عمل حركة بالصوت أو الضحك بصوت مرتفع[3] ولقد عاقب المشرع على هذا الفعل خاصة إذا وجه لأعضاء مكتب التصويت أو التعدي عليهم بل وأحال عقوبتها إلى المادتين 144 و148 من قانون العقوبات والتي تضمنت معاقبة كل من أهان عضو أو أعضاء مكتب التصويت أو استعمل ضدهم العنف أو تسبب بوسائل التعدي أو التهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها[4] بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين

[1]-كرازدي الحاج، المرجع السابق، ص 159.

[2]-المواد 204، 206 و223 من القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 36.

[3]-خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 301.

[4]-المادتان 208، 223 من القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 36.

وبغرامة من 20000دج إلى 100000دج أو إحدى العقوبتين دون تجاوز الحد الأقصى والأدنى للعقوبة وتضاعف العقوبة إذا ارتكبها مترشحون[1].

4-عقوبة جريمة رفض قرار التسخير: يتصور أن يرفض مسخرون بمقرر المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تشكيل مكتب تصويت مما يعيق سير العملية الانتخابية[2] لذا عوقب كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو بمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية بعقوبة الحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبغرامة من 40000دج إلى 200000دج .

5-عقوبة جريمة إشاعة الأخبار الكاذبة أثناء عملية التصويت: عاقب المشرع بنص المادة 205 من القانون 16-10 كل من حصل الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو أكثر على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو إشاعات افترائية أو مناورات احتيالية أخرى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 6000دج إلى 60000دج[3].

المبحث الثاني:

الجرائم الواقعة خلال مرحلة الفرز

عملية فرز الأصوات تقوم على إفراغ الصناديق من بطاقات الاقتراع المؤشرة من الناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها وعدها ووضع بيان لها بعد انتهاء الاقتراع[4]، إذ تتكون من إجراءات عدة فباختتام التصويت تبرز أهمية الأصوات المعبر عنها ببداية الفرز أو عد الأصوات لأنها تحدد الفائز بالانتخاب، لذا أحيطت هذه المرحلة بقوانين دقيقة ونزيهة لعدم حدوث مخالفات مشكوك فيها حول النتيجة بوضع شروط في بطاقة الاقتراع للناخب تعتمد في الفرز بتحديد البطاقة الباطلة الناقصة من الأصوات وتكوين لجنة الفرز وإجراءات وطريقة إعداد محاضر

[1]-خنتاش عبد الحق، المرجع اليابق، ص 303.

[2]-الوردي ابراهيم، المرجع السابق، ص 224.

[3]-القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص36، 37.

[4]-سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، المرجع السابق، ص 278.

الفرز المحدد والمعلن على أساسها النتيجة[1]، وعملية الفرز أخطر عملية خاصة بوجود تلاعب بإرادة الناخبين والاعتداء عليها بالعبث بصناديق الاقتراع قبل الفرز لذا عدد المشرع ضوابط تحمي سير إجراءات الفرز[2]، سنتناولها في هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين سنتطرق في **المطلب الأول:** لعملية الفرز وضوابطها القانونية والإجرائية أما **المطلب الثاني** سنعالج فيه: الجرائم الواقعة في عملية فرز الأصوات والعقوبات المقررة عليها.

المطلب الأول: عملية الفرز وضوابطها القانونية والإجرائية:

بعد انتهاء عملية التصويت تأتي مرحلة الفرز إذ تحصل خلالها لجان الفرز أصوات الناخبين وهي أساس حساب نتائج الانتخابات لذا أحاطها المشرع بضمانات وضوابط لضمان إجرائها وفقا للقواعد القانونية ولحماية إرادة الناخبين من الاعتداء عليها وتزييفها[3] لذا نتطرق لمفهوم عملية الفرز في **الفرع الأول** ثم ندرس ضوابطها القانونية والإجرائية في **الفرع الثاني** .

الفرع الأول: مفهوم عملية الفرز:

للفرز أهمية بالغة في العملية الانتخابية بإظهار النتائج وتجنب التزوير والتلاعب بالأصوات وأوراق الاقتراع لذا يجب معرفة ما هو الفرز.

أولا/ تعريف الفرز:

هو عملية تعد فيها الأصوات وتجرد في محضر خاص لمعرفة نتائج عملية التصويت وإعلان المترشح الفائز بنهاية التصويت وتشكيل لجنة الفرز القانونية[4]، ويعرف بأنه عملية إحصاء وجرد أوراق التصويت المتواجدة داخل صناديق الاقتراع للتأكد من صحتها وسلامتها ثم توزيعها على الفائزين لتحديد نصيب كل مترشح من الأوراق[5] وبالتالي هو المرحلة الأخيرة من

[1]–الوردي إبراهيم، المرجع السابق، ص 226.

[2]–سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، المرجع السابق، ص 192.

[3]–إيدير نسيم، خرباش عصام، المرجع السابق، ص 18.

[4]–بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص 107.

[5]–بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص 176.

سير الاقتراع والمحددة للفائز في المعركة الانتخابية إذ يتم يدويا وآليا في مكاتب الاقتراع أو في مركز الفرز لحساب الأصوات ونقل النتائج بسرعة وشفافية ودقة[1].

ثانيا/ المبادئ التي تحكم عملية الفرز: يقوم الفرز على المبادئ التالية:

1-مبدأ السرعة: أي الشروع في الفرز بعد انتهاء التصويت فورا دون تأخير وهنا تراقب الصناديق والأوراق.

2-مبدأ العلانية: أي أن يتم الفرز داخل مكتب التصويت بحضور الجمهور خاصة الناخبين والمترشحين والأحزاب السياسية وممثليهم القانونيين وتمكينهم من الحصول على نسخة من بيان النتائج عملا بنص المادة 168 من القانون 16-10.

3-مبدأ سلامة أوراق التصويت: ومعنى ذلك جمع رئيس مكتب التصويت الأوراق في أكياس مشمعة ومتينة وبحضور ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا باستثناء أوراق التصويت الملغاة والمتنازع في صحتها والمرفقة بمحضر الفرز[2].

الفرع الثاني: الضوابط القانونية والإجرائية لعملية الفرز: إضافة للمبادئ التي تقوم عليها هذه العملية توجد ضوابط قانونية وإجرائية تحكمها كذلك وهي إجراءات مادية ضرورية لإتمام العملية الانتخابية بشفافية ومصداقية وسلامة إجراءات عملية الفرز لذا يستوجب سلامة ورقة التصويت من كل عيب يفقد صوت الناخب[3].

أولا/ الضوابط القانونية: يتم الفرز في مكاتب الاقتراع حال إقفال المكتب حيث تبقى الصناديق فيه وينفذ الموظفون إجراءات العد والفرز[4] إذ يبدأ الفرز فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما بمكتب التصويت إلزاميا واستثناء بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة يجري في مركز التصويت الملحق به وهنا ترتب الطاولات المجرى فوقها الفرز بما

[1]-دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 262.

[2]-بن هدوقة عبد المنعم، المرجع السابق، ص 47.

[3]-بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص 177.

[4]-سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، المرجع السابق، ص 193.

يسمح للناخبين بالطواف حولها ويفرز الفارزون الأصوات تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت[1].

ثانيا/ الضوابط الإجرائية: يتطلب التطرق للضوابط الإجرائية لعملية الفرز دراسة تشكيلة لجنة الفرز ثم إجراءاته.

1-تشكيلة لجنة الفرز: هي تلك اللجان المكلفة بفرز الأصوات بعد انتهاء عملية الاقتراع[2] إذ يقوم بالفرز فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت معينون من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن أن يشارك كل أعضاء مكتب التصويت في الفرز[3]، نلاحظ أن المشرع أشرك حضور ممثلي المترشحين وقوائم المترشحين في عملية الفرز إضافة للفارزين المختارين من مكتب التصويت لإعطاء الشفافية والمصداقية عن طريق الرقابة الشعبية للعملية الانتخابية[4].

2-إجراءات عملية الفرز: تبدأ هذه العملية باختتام الاقتراع فورا إذ يوقع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات ويشرع فورا في عملية الفرز وجوبا بمكتب التصويت بتواصل دون انقطاع وحتى انتهائه[5] وفق الإجراءات التالية:

أ-فتح صناديق الاقتراع: هو أول إجراء يقوم به الفارزون عند بداية عملية الفرز تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وبحضور المترشحين أو ممثليهم القانونيين ثم يفرغون الصناديق من محتواها ويصففون الأظرف المتواجدة داخلها إلى رزم أو مجموعات لسهولة إفراغها وعدها، على طاولات مخصصة لذلك موضوعة ليطوف حولها الناخبون لمراقبة عملية الفرز.

ب-عد الأظرف: يقوم الفارزون بهذا الإجراء لمقارنة عدد الأظرف بعدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع وإذا كان غير متطابق يثبت ذلك في محضر الفرز[6] لذا نصت المادة 51

---

[1]-المادتان 48، 49 من القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 15.

[2]-سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، المرجع السابق، ص 195.

[3]-القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 15.

[4]-بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص 178.

[5]-المادتان 47 و48 من القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 15.

[6]-دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 270.

من القانون 16-10 على أنه يجب أن يكون عدد الأظرف مساو لعدد تأشيرات الناخبين وفي حالة وجود فارق بينهما يشار إلى ذلك في محضر الفرز[1].

ج-فتح الأظرف وتسجيل الأصوات: وذلك لتلاوة بطاقات الاقتراع فيسحب أحد الفارزين أوراق التصويت من الأظرف ويقدمها لفارز آخر ليقرأها بصوت مرتفع ثم يقوم فارزين اثنين بتسجيل عدد الأصوات المتحصل عليها كل مترشح على ورقة عد النقاط قبالة اسم المترشح ويسجل عدد الأصوات كالآتي: عمود (//) = صوت واحد (1)، علامة الضرب (×) = صوتان (2)[2].

د-جمع وعد الأصوات: بعد فتح الأظرف يحصي الفارزون ويعدون أصوات كل مترشح في الانتخابات ويثبت ذلك في محضر الفرز[3]، فعند انتهاء التلاوة وعد النقاط يسلم الفارزون أوراق عد النقاط الموقعين عليها لرئيس مكتب التصويت وكذا أوراق التصويت المشكوك والمتنازع في صحتها بين الناخبين وغيرها تعتبر أصواتا معبرا عنها بمفهوم المادة 52 والمحفوظة في أكياس مشمعة معرفة حسب مصدرها إلى غاية انقطاع آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[4]، ليقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان النتيجة وتسجيلها في محضر وتسليم نسخ منه للجهات المحددة قانونا.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على عملية الفرز والعقوبات المقررة عليها:

مرحلة فرز الأصوات أهم مراحل العملية الانتخابية لما تتضمنه من أصوات الناخبين المعبرين عن رأيهم وقد تتخلل هذه العملية تجاوزات تغير نتائج الانتخابات وتحرف إرادة الشعب وتفقد العملية الانتخابية مصداقيتها[5] لذا جرم المشرع هذه الأفعال نظرا لتأثيرها على حقيقة نتيجة الاقتراع وفرض عقوبات جزائية على مرتكبيها والتي من بينها اختطاف صندوق الاقتراع أو إضافة أو إنقاص أوراق الاقتراع أو إتلافها لذا نتطرق لأركان وعقوبات كل واحدة منها.

[1]-القانون العضوي، رقم 19-08، المصدر السابق، ص 17.

[2]-بن هدوقة عبد المنعم، المرجع السابق، ص 49.

[3]-دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 271.

[4]-المادة 50 من القانون العضوي، رقم 19-08، المصدر السابق، ص ص 16، 17.

[5]-بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 194.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة في عملية الفرز: سنتناولها بالتفصيل كالتالي:

أولا/ جريمة اختطاف صندوق الاقتراع:

هي جريمة تقع على الصندوق المحتوي نتاج عملية التصويت أي أوراقه المعبرة عن إرادة الناخبين، فاختطاف هذا الصندوق يصادر إرادتهم[1] لذا وجب حمايته من التعدي الواقع عليه إذ جرم قانون الانتخاب كل الأفعال الواقعة على صندوق الاقتراع، فالنص الجنائي يحتل أهمية خاصة في القانون لأنه خالق الجريمة ومنشؤها ولا وجود لها إلا معه[2] لذا عاقبت المادة 209 من القانون 16-10 مختطف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها غير المفروزة وضاعفت المادة 223 العقوبة إذا ارتكبها مترشحون[3].

1-الركن المادي: يتمثل في الخطف بواسطة فرد أو أكثر مقترنا بالعنف والشدة ومحتويا على أوراق أو بطاقات الانتخاب غير المفروزة لأنها أدلة يفحصها قاضي الانتخاب فالغاية تظهر في خطف الصندوق ومعرفة مضمون بطاقات الانتخابات وحساب نتائجها[4]، لكن المشرع نص على سلوك وحيد وجعله الركن المادي لجريمة صناديق الاقتراع وهو خطف الصندوق قبل فرزه وعد أصواته وتحديد الصالحة والباطلة منها وتدوينها بمحضر يثبت ذلك[5]، لذا يجب ضبط وتحديد المقصود منه مع بيان الأفعال المقترنة به فمحل الجريمة هو صندوق الاقتراع المحتوي على بطاقات الانتخاب، والخطف هو انتزاع الصندوق من مكانه المخصص له وقد ذكر على سبيل المثال[6]، والغرض من ذلك هو التأثير المباشر على نتيجة الانتخاب وإرادة الناخب وتزوير نتيجة هذا المرشح أو غيره وبالتالي لا تحقق العملية الانتخابية هدفها المتمثل في التعبير بصدق عن إرادة الناخبين[7].

---

[1]-قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص 144.

[2]-خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 321.

[3]-القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص ص 36، 37.

[4]-بشير علي الباز، المرجع السابق، ص ص 65، 66.

[5]-بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص 112.

[6]-دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 303.

[7]-بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 194.

2-الركن المعنوي: هذه الجريمة عمدية يجب لقيامها توفر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة أي اتجاه إرادة الشخص لإحداث نتيجة الفعل لصالح مرشح أو قائمة مرشحين[1] فالركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي العام بالخطف أو الإتلاف أو التغيير ويتحقق بعلم الفاعل أن فعله الواقع على صندوق الاقتراع مجرم واتجاه إرادته لتحقيق الخطف أو الإتلاف أو التغيير وإحداث نتيجته[2]، وهذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد فالإضرار والحيلولة دون تحقيق إرادة اختيار الناخبين في العملية الانتخابية تتوافر بالإقدام على الفعل إذ يكفي توافر العلم والإرادة[3]. يتصور وجود أفعال تقع على صندوق الاقتراع كالإتلاف وهو إفناء مادة الشيء كليا أو جزئيا فلا يعود لها وجود ملموس كالتحطيم أو الحرق[4] أما التغيير فيتم بتبديل الصندوق الموجود به بطاقات الاقتراع التي عبر عنها الناخبون بصندوق آخر بها أصوات مزيفة أو فارغة[5].

ثانيا/ جريمة العبث بأوراق الاقتراع: يقصد ببطاقات الانتخاب تلك البطاقات صالحة الاعتداد بها في الفرز فيستبعد منها غير المتوفرة على الشروط القانونية والتي تعتبر باطلة[6] فقد تزور هذه البطاقات في عمليات الفرز لذا يحميها القانون من التعدي عليها إما بزيادة في المحضر لفائدة مترشح ما أو الإنقاص منه، فهي جريمة تتطلب أن يرتكبها أحد الأفراد المكلفين بعملية الاقتراع بتلقي الأوراق أو حسابها أو فرزها كرئيس مكتب التصويت أو أحد أعضاء هذا المكتب[7] ونقصد بالعبث إفساد أوراق الاقتراع بما لا يسمح بمعرفة رأي الناخب خلالها أو إبطالها ويتحقق بإبعاد الصندوق عن مكانه إلى مكان آخر وحفظه فيه، لذا حددت المادة 203 من القانون 16-10 صور التعدي على أوراق الناخبين فعاقبت كل مكلف في اقتراع بتلقي أوراق أصوات الناخبين أو حسابها أو فرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو تشويهها أو

[1]-بن هدوقة عبد المنعم، المرجع السابق، ص 53.
[2]-خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 324.
[3]-علاهم نورة، المرجع السابق، ص 71.
[4]-الوردي إبراهيم، المرجع السابق، ص 245.
[5]-خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 323.
[6]-بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص 117.
[7]-خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص ص328، 329.

تعمد تلاوة اسم غير المسجل وهذه الأفعال جرمها المشرع ووضع عقوبات لها[1].

1-الركن المادي: يتمثل السلوك الإجرامي بتأثير أحد أعضاء لجنة الاقتراع ذاتها على أوراق التصويت وإضافتها إلى الصندوق لصالح مترشح أو قائمة مترشحين أو حزب أو بتعليمات الرؤساء، وهذا تزوير معنوي بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة والعلم بتزويرها[2] أي زيادة أو إنقاص أحد أشخاص أو أعضاء لجنة الفرز في أوراق صندوق الاقتراع، فالزيادة تكون بوضع بطاقات جديدة على البطاقات الموجودة أصلا في الصندوق لصالح مترشح أو قائمة أو تكون بيضاء في أماكن الناخبين غير المصوتين[3] أما الإنقاص يكون بإخفاء أوراق الناخبين أو إتلافها للتأثير على النتائج الانتخابية وقد يتم الاستبدال بسحب أوراق وتعويضها بأخرى لصالح مترشح أو قائمة، وتتمثل النتيجة الإجرامية في الإضرار بأوراق الانتخاب أي التأثير المباشر على العملية الانتخابية ولا ضرورة للبحث في العلاقة السببية لأنها من جرائم الخطر يكفي لقيامها السلوك الإجرامي[4].

2-الركن المعنوي: يتحقق بتوافر الإرادة والعلم لأن حرية المساس بأوراق الانتخاب من جرائم السلوك المجرد العمدية تتحقق بالقصد الجنائي العام[5] إذ يجب علم الجاني أنه يزيد أو ينقص في أوراق الانتخاب تأثيرا على العملية الانتخابية واتجاه إرادته لهذه الزيادة أو النقصان لصالح مرشح أو قائمة فلا يعد مرتكبا للجريمة من زاد أو أنقص الأصوات من محضر الفرز خطأ أو مكرها، أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في تعمد تغيير حقيقة النتيجة الانتخابية لأحد المترشحين أو الإضرار بآخر[6]. وتمس جريمة تعمد تلاوة اسم غير مسجل بأوراق الانتخاب بالبطاقات الانتخابية إذ أضافها المشرع كونها تمس بسلامة الأصوات ومحاضر الفرز[7] بالتزوير أي إخفاء الحقيقة للغش بوضع إمضاءات وأختام أو بصمات مزورة أو تغير المحررات أو وضع صور أسماء أو أشخاص آخرين إذ لا يمس التزوير جسم البطاقة الانتخابية إنما اسم

[1]-القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 36.

[2]-أري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص 225.

[3]-الوردي إبراهيم، المرجع السابق، ص 255.

[4]-خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 330، 331.

[5]-بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص ص 120، 121.

[6]-خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 331.

[7]-بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، ص 120.

المرشح المصوت عليه أثناء الفرز وبعد إفراغ الصندوق من الأظرف وقراءة اسم المترشح منها[1]، لذا فهي جريمة عمدية تتطلب علم الجاني الذي يتلو اسم غير مسجل بالبطاقة الانتخابية مخالفة للحقيقة أنه يقوم بهذا الفعل واتجاه إرادته إلى هذه التلاوة فلا تقوم الجريمة إذا كانت التلاوة خطأ أو مكرها عليها، أما ركنها المادي فيقع بتلاوة اسم غير مدون ببطاقة الانتخاب المعبر فيها الناخب عن صوته والذين عادة ما يتلون هذه الأصوات واستثناء أعضاء مكتب التصويت[2].

ثالثا/ جريمة عدم تسليم نسخ من أوراق ومحاضر الفرز: نصت المادتان 50 و51 من القانون 19-08 على ضرورة تحرير رئيس مكتب التصويت محضرا وإرسال نسخ منه إلى الجهات المختصة قانونا لتعزيز شفافية ومصداقية نتائج الانتخابات لذا أضفى المشرع طابع الجريمة على الامتناع عن تسليم المحاضر المذكورة[3] إذ يدون فيها عدد الأصوات المعبر عنها الباطلة والصحيحة وتعرف بها أصوات كل مترشح، لذا ألزم القائمون بالعملية الانتخابية بتقديم نسخ منها للممثلين القانونيين للمرشحين بعد تحريرها من قبل الجهة المختصة، وجرم القانون 16-10 عدم وضع القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر الفرز أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج وضاعف العقوبة إذا ارتكبها مترشحون[4].

2-الركن المادي: يتشكل من الفعل المجرم وهو امتناع أو إحجام الشخص أو تقاعسه عن أداء التزام إيجابي محدد يلزمه القانون القيام به ويقع عليه عبء الوفاء به في ظرف ما وهذا الامتناع غرضه المساس بالمصلحة المحمية جنائيا أو تعريضها للخطر[5]، من طرف أعضاء مكتب التصويت أو رئيس اللجنة الانتخابية البلدية لأن التزام تسليم نسخ المحاضر ملقى على عاتقهما لكن يشترط توقيع المتسلم وصل استلام وبرفضه لا تقوم الجريمة أما النتيجة الإجرامية فتتمثل في التأثير على السير الحسن للعملية الانتخابية والمساس بشفافيتها بحرمان الممثلين القانونيين من الحصول على نسخ من محاضر الفرز ومطابقتها مع النتائج الانتخابية المسجلة،

---

[1]-خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 239-338.

[2]-الوردي إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 255، 256.

[3]-بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 142.

[4]-المادتان 207 و223 من القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص ص 36، 37.

[5]-الوردي إبراهيم، المرجع السابق، ص 271.

أما العلاقة السببية لا جدوى من تحققها لأنها من جرائم الخطر تقوم بحدوث الفعل المجرم[1] وهو عدم تسليم محاضر الفرز من القائمين على العملية الانتخابية للممثل المؤهل قانونا لمرشح أو قائمة، ونلاحظ أن المشرع لم يجرم عدم تسليم نسخ المحاضر لممثلي اللجان البلدية أو الولائية للانتخابات[2].

3-الركن المعنوي: لا يقوم الامتناع قانونا إلا إذا كان إراديا فالإرادة أصله والمسيطرة عليه طيلة فترته وإذا انتفت الصفة الإرادية لامتناع رئيس مكتب التصويت أو اللجنة الانتخابية عن تسليم نسخ من محاضر الفرز لممثلي المرشحين المؤهلين قانونا ينتفي معها الركن المعنوي للجريمة كأن يكون الامتناع بسبب قوة قاهرة أو إكراه أو غياب وقتي عن الوعي فترة تسليم محضر الفرز[3]، وبالتالي فهذه الجريمة عمدية يجب فيها توافر القصد الجنائي العام أي علم الجاني أنه معاقب قانونا عند عدم تسليمه نسخ من محاضر الفرز واتجاه إرادته وإدراكه للقيام بهذا الفعل[4].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لها:

نظرا للنصوص الجنائية التي أقرها المشرع فإنه وفر حماية قانونية لانتخابات شفافة ونزيهة وصادقة التعبير عن إرادة الناخبين في اختيار ممثليهم لتسيير الشؤون العامة للبلاد[5]، لذا يتضح لنا مراقبة المشرع لعملية الفرز مما يشوبها من مخالفات للقانون ومن جرائم انتخابية سواء تعلقت بصناديق أو أوراق أو محاضر الاقتراع لتغيير نتيجة الانتخاب والتي جرمها المشرع وأقر عقوبات لكل فعل منها[6].

أولا/ عقوبة جريمة اختطاف صندوق الاقتراع: تقوم عملية الفرز على فرز أوراق الناخبين المسجلين بالقوائم الانتخابية، والتي عبروا فيها عن أصواتهم الموضوعة في صندوق الاقتراع لذا

[1]-خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 348، 349.

[2]-بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 142.

[3]-الوردي إبراهيم، المرجع السابق، ص 273.

[4]-خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 349.

[5]-بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص ص 121، 122.

[6]-اللبي ابتسام، النوي نعيمة، المرجع السابق، ص 66.

وجب حمايته من كل تعد عليه[1] وهذا ما قضى به القانون 16-10 إذ عاقب كل من اختطف صندوق الاقتراع المحتوي الأصوات المعبر عنها غير المفروزة بعقوبة الحبس من خمسة إلى عشرة سنوات وبغرامة من 100000دج إلى 500000دج، وإذا وقع الاختطاف من مجموعة أشخاص وبعنف تكون العقوبة السجن من عشرة إلى عشرين سنة وبغرامة من 500000دج إلى 2500000دج كما تضاعف العقوبة إذا ارتكبها مترشحون[2].

ثانيا/ عقوبة جريمة العبث بأوراق الاقتراع: لا تنحصر جرائم عملية الفرز على المحاضر أو الصناديق فقط بل تتعداها للعبث بأصوات الناخبين وأوراقهم بتشويهها أو تمزيقها أو الإنقاص أو الزيادة فيها لذا خصها المشرع بعقوبة شديدة إذ جمع عقوبتي الحبس والغرامة المالية ومنح القاضي حرية تقدير حجم العقوبة دون تجاوز الحد المقرر لها قانونا وهذا ما جاءت بها المادة[3] 203 من القانون 16-10 وتتمثل في الحبس من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 100000دج إلى 500000دج[4]، وأقر العقوبة نفسها لمرتكب جريمة تعمد تلاوة اسم غير مسجل بالأوراق الانتخابية وبالتالي الإخلال بالعملية الانتخابية.

ثالثا/ عقوبة جريمة عدم تسليم نسخ أوراق ومحاضر الفرز: يعتبر المشرع عدم تقديم محاضر وأوراق الفرز لممثلي المرشحين المؤهلين قانونا جريمة انتخابية خطيرة وصنفها من الجنح المغلظة فعقوبتها تضاهي عقوبة الجناية[5] وهذا ما تضمنه القانون 16-10 إذ نص على عقاب كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مرشح أو قائمة مرشحين القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر الفرز أو محضر الإحصاء البلدي أو المحضر الولائي لتركيز النتائج بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 4000دج إلى 40000دج كما يمكن الحكم عليه بالحرمان من حق الانتخاب أو الترشح لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتضاعف العقوبة إذا ارتكبها مترشحون[6].

---

[1]-الوردي إبراهيم، المرجع السابق، ص 243.

[2]-المادتان 209 و223 من القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 36، 37.

[3]-خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 332-335.

[4]-القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 36.

[5]-خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 331.

[6]-المادة 207 من القانون العضوي، رقم 16-10، المصدر السابق، ص 36.

المبحث الثالث:

الجرائم الماسة بمرحلة إعلان النتائج

بعد رصد الأصوات الموجودة في صناديق الاقتراع من طرف لجنة الفرز تبدأ عملية تحديد النتائج وإعلانها، وهي آخر مرحلة في العملية الانتخابية والمرآة الصادقة والعاكسة لسلامة الانتخاب ككل، فإعلان النتائج نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات تجب حمايته من التزوير لأن ذلك يهدر الإرادة الشعبية ويعدم الديمقراطية[1]، فيجب إعلان هذه النتائج بأسرع وقت بعد التأكد من صحتها لأنه قد تتخللها تجاوزات تغير حقيقتها وتعدم مصداقية العملية الانتخابية[2]. وبالتالي نتطرق في هذا المبحث للجرائم الماسة بمرحلة إعلان النتائج بمعالجته ضمن مطلبين ندرس في **الأول** القواعد المحددة للنتائج وإعلانها ثم نحدد الجرائم المخلة بعملية إعلان النتائج والعقوبات المقررة عليها في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: القواعد المحددة للنتائج وإعلانها:

بعد إنهاء اللجان الانتخابية المعنية من عملها تسلم محاضرها في ظرف مختوم للجهة المختصة التي ستدرسها وتفحصها لتصحيح الأخطاء المادية فيها[3]، لتبدأ عملية إعلان النتيجة وفقا للنظام الانتخابي فحساب النتائج عملية فنية دقيقة تختلف باختلاف الأسلوب الذي تمت على أساسه الانتخابات إذ تفصل في عدة مشاكل مرتبطة ببطاقات التصويت غير الصحيحة والمخالفة للقانون[4]، لذلك نعالج الإعلان الأولي للنتائج ثم إعلان النتائج النهائية وفقا للنظام الانتخابي في الجزائر.

[1]–بن هدوقة عبد المنعم، المرجع السابق، ص 54.

[2]–الوردي إبراهيم، المرجع السابق، ص 259.

[3]–سعودي نسيم، المرجع السابق، ص 70.

[4]–سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، المرجع السابق، ص 291.

الفرع الأول: إعلان النتائج الأولية:

نظم المشرع إعلان النتائج باختلاف غاياتها سواء انتخاب رئيس للجمهورية أو استشارة قانونية عن طريق الاستفتاء أو انتخابات تشريعية تهدف لانتقاء ممثلي الشعب في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أو على المستوى البلدي والولائي وهي الانتخابات المحلية[1]. لذا كلف المشرع بعض الهيئات بعد الانتهاء من الفرز بالإعلان الأولي لنتائج الانتخابات سنتناولهم بالترتيب كما يلي:

أولا/ رئيس مكتب التصويت: يرتبط إعلان النتائج بإعدادها حيث أن موضوع قرار إعلان النتائج وفقا لعناصر تحديدها وكذا ترتيب أرقام فرز أوراق التصويت وتوزيع المقاعد حسب طرق الانتخاب يسمح بتسجيل النتائج[2]، فبعد فرز الأصوات وعدها تفرز الأصوات الصحيحة والباطلة كل على حدا وتلغى ثم ترسل نسخ من محضر فرز الأصوات[3] موقعة من أعضاء مكتب التصويت ويصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة المسجلة فور تحرير محضر الفرز في المكتب ويعلقه في قاعة التصويت ثم يرسل الرئيس أو نائبه نسخا من المحضر[4] إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق ونسخة لممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ونسخة فورا وداخل مكتب التصويت لممثلي المترشحين وقوائم المترشحين المؤهلين قانونا وكل النسخ مقابل وصل استلام[5]، كما يرسل رئيس مكتب التصويت نتائج الاقتراع الجزئية لرئيس مركز التصويت وفق الآجال المحددة ويبلغه بنتائج الاقتراع الأولية[6].

ثانيا/ اللجنة الانتخابية البلدية: تتشكل من قاض كرئيس يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ونائب له ومساعدين اثنين يعينهم المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة

---

[1]–بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص 124.

[2]–بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص 187.

[3]–لعقاب سكينة، كريم يسمينة، آليات تحديد نتائج الانتخابات وتطبيقها في النظام الانتخابي الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 24 جوان 2018، ص 57.

[4]–المادتان 23، 24 من المرسوم التنفيذي، رقم 17–23، المصدر السابق، ص 08.

[5]–المادة 51 من القانون العضوي، رقم 19–08، المصدر السابق، ص 17.

[6]–المادة 27 من المرسوم التنفيذي، رقم 17–23، المصدر السابق، ص 08.

للانتخابات من ناخبي البلدية ما عدا المترشحين والمنتمين لأحزابهم وأقاربهم وأصهارهم من الدرجة الرابعة، إذ يعلق قرار تعيينهم فورا بمقر الولاية والبلديات المعنية وتجتمع اللجنة بمقر البلدية وعند الاقتضاء بمقر آخر رسمي معلوم يحدده المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهنا تحصي اللجنة نتائج التصويت المحصلة في مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجلها في محضر رسمي ب03 نسخ بحضور ممثلي المترشحين وقوائم المترشحين المؤهلين قانونا فترسل نسخة فورا لرئيس اللجنة الانتخابية الولائية ونسخة يعلقها رئيس اللجنة بمقر البلدية المعنية بالإحصاء البلدي للأصوات لتحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ونسخة فورا إلى ممثل المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ونسخة مصادق على مطابقتها الأصل فورا وبمقر اللجنة من طرف رئيسها لممثل كل مرشح أو قائمة مرشحين مقابل وصل استلام تدمغ صفحاتها بختم ندي بعبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"، وذلك بعد إيداع كل مرشح أو قائمة مرشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قائمة ممثليهم المؤهلين قانونا لاستلام نسخة محضر اللجنة للإحصاء البلدي للأصوات خلال 20 يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع وقائمة إضافية في 10 أيام قبل يوم الاقتراع بالشروط نفسها لتعويض غياب الممثل المؤهل والذي تذكر عناصر هويته بالقائمة، وتحدد المواصفات التقنية لمحضر الإحصاء البلدي للأصوات بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ثالثا/ اللجنة الانتخابية الولائية: تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتتشكل من ثلاث أعضاء وآخرين مستخلفين من بينهم قاض برتبة مستشار كرئيس يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا والمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثله نائبا وضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضوا يقوم بمهمة أمانة اللجنة التي تجتمع بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1]. وتعاين اللجنة وتركز وتجمع النتائج النهائية المسجلة من طرف اللجان الانتخابية البلدية وتوزع المقاعد في الانتخابات الولائية والشعبية طبقا لقانون الانتخابات[2].

[1]–المواد 152، 153 و154 من القانون العضوي، رقم 19–08، المصدر السابق، ص ص 19، 20.

[2]–المادة 156 من القانون العضوي، رقم 16–10، المصدر السابق، ص 30.

رابعا/ اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية والقنصلية: تنشأ هذه اللجنة ويحدد عددها وتشكيلتها بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية لإحصاء النتائج المحصل عليها في مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية.

خامسا/اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج: تتكون من ثلاث أعضاء وآخرين مستخلفين من بينهم قاض برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا والمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثله نائبا وضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يقوم بمهمة أمانة اللجنة لجمع النتائج النهائية المسجلة من لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، إذ يستعين أعضاء اللجنة بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية وآخر يقترحه رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. تجتمع اللجنة بمقر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ويجب أن تنهي أشغالها خلال 72 ساعة بعد اختتام الاقتراع على الأكثر، وتدون محاضرها في 03 نسخ وتودعها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري وتحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية الولائية أو للمقيمين بالخارج أو لجنة الدائرة الانتخابية حسب الحالة وترسل نسخة من المحضر نفسه لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج فورا وبمقر اللجنة إلى ممثلي المترشحين أو قائمة المترشحين المؤهلين قانونا مقابل وصل استلام وتدمغ صفحاتها بختم ندي بعبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"[1].

الفرع الثاني: إعلان النتائج النهائية:

تعتبر هذه النتائج هي الإجراء الأخير في المسار الانتخابي فهي نتيجة منطقية لنهاية عملية فرز الأصوات وتوزيعها على المترشحين إذ أن قرار إعلان النتائج منصب على نتائج محاضر الفرز لذا نتناول إجراء الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات والهيئة المعلنة لها حسب نوع الاستحقاق الانتخابي[2].

[1]–المادتان 162، 163 من القانون العضوي، رقم 19–08، المصدر السابق، ص 20.

[2]–بن هدوقة عبد المنعم، المرجع السابق، ص 57.

أولا/ الانتخابات المحلية: تتمثل هذه الانتخابات في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي أي كل العمليات الانتخابية الجارية على المستوى المحلي لتحديد ممثل الشعب[1] إذ تعلن نتائجها النهائية من طرف اللجنة الانتخابية الولائية والتي يجب أن تنهي أشغالها خلال 48 ساعة على الأكثر باختتام الاقتراع وتعلن النتائج وفق المادة 170 من قانون الانتخابات فتبت في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبلغ قراراتها فورا، ثم تسلم نسخة أصلية من محضر النتائج فورا لممثل الوالي ونسخة مصادق على مطابقتها للأصل بمقرها لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا مقابل وصل استلام وتدمغ صفحاتها بختم ندي بعبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"، وأخرى للوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام[2].

ثانيا/ الانتخابات التشريعية: يختص القضاء الدستوري بالإعلان النهائي لنتائجها والمتمثل في المجلس الدستوري كونه المختص بتحديد النتائج النهائية للاقتراع[3] فإذا كانت اللجان الانتخابية الولائية المتمتعة بالاستقلالية والحياد توزع المقاعد النيابية على القوائم المتنافسة على أساس نتائج الاقتراع بمقتضى قانون الانتخابات، فإن الإعلان النهائي والرسمي للمجلس الدستوري الذي يجمعها ويضبطها[4]، ويعلنها في أجل أقصاه 72 ساعة من استلام النتائج ويبلغها للوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء لرئيس المجلس الشعبي الوطني[5] وذلك بعد تلقيه محاضر تركيز نتائج الانتخابات التشريعية من اللجان الولائية وللمقيمين بالخارج ويدرسها ويضبط نتائجها المؤقتة ثم يفصل في الطعون ليعلن النتائج النهائية لها وينشرها في الجريدة الرسمية[6].

---

[1]–لعقاب سكينة، كريم يسمينة، المرجع السابق، ص 54.

[2]–المادتان 158 و170 من القانون العضوي، رقم 16–10، المصدر السابق، ص ص 30، 32.

[3]–بن هدوقة عبد المنعم، المرجع السابق، ص 57.

[4]–دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص ص 295، 296.

[5]–المادة 101 من القانون العضوي، رقم 16–10، المصدر السابق، ص 23.

[6]–المادتان 60 و65 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم بالمداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، الجريدة الرسمية العدد 65، المؤرخة في 24 أكتوبر 2019، ص ص 07، 08.

ثالثا/ الانتخابات الرئاسية: خلافا للانتخابات المحلية التي تعلن نتائجها النهائية من طرف اللجنة الانتخابية الولائية والانتخابات التشريعية التي يختص المجلس الدستوري بإعلان نتائجها نجد أن الانتخابات الرئاسية تعلن نتائجها النهائية باشتراك من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمجلس الدستوري معا وهذا ما جاء في التعديل الجديد لقانون الانتخابات إذ تتخذ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تدابير تحضير وإجراء انتخابات نزيهة وشفافة وحيادية دون تمييز بين المترشحين وتتولى هنا استقبال ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقا لقانون الانتخابات ثم إعلان النتائج الأولية لها[1] وترسلها للمجلس الدستوري، الذي وبعد تلقيه للقرارات المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح خلال 24 ساعة من تاريخ صدورها تودع لدى أمانته العامة مقابل وصل استلام وبعد دراسة الطعون يصدر المجلس قرار يتضمن الموافقة على القائمة النهائية لمترشحي الرئاسة[2] بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل 07 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[3]، ويبلغ إلى رئيس الجمهورية ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وينشر في الجرية الرسمية، ثم يتلقى محاضر تركيز نتائج الانتخابات الرئاسية المعدة من اللجان الانتخابية الولائية وللمقيمين بالخارج ويتحقق من صحتها طبقا لقانون الانتخابات[4] ثم يعلن نتائج الدور الأول ويعين عند الاقتضاء مترشحي الدور الثاني ويحدد تاريخه باليوم 15 بعد إعلان نتائج الدور الأول على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين 30 يوما وبهذا يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية[5] والتي تسجل فيها نتائج كل مكتب تصويت في محضر محرر ب03 نسخ أصلية على استمارات خاصة تحدد مواصفاته التقنية بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[6] ليكون إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية المرحلة الأخيرة في عمل المجلس الدستوري لمراقبة صحة عمليات هذا الانتخاب.

---

[1]–المادة 08 من القانون العضوي، رقم 19–07، المصدر السابق، ص 07.

[2]–المادتان 48 و51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر السابق، ص 06.

[3]–المادة 144 من القانون العضوي، رقم 19–08، المصدر السابق، ص 19.

[4]–المادتان 51 و52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر السابق، ص 06.

[5]– المادتان 145 و148 من القانون العضوي، رقم 16–10، المصدر السابق، ص ص 28، 29.

[6]–المادة 147 من القانون العضوي، رقم 19–08، المصدر السابق، ص 19.

المطلب الثاني: الجرائم المخلة بمرحلة إعلان النتائج والعقوبات المقررة لها:

يجب إعلان النتائج وفق ما حددته عملية الفرز فيتصور حدوث انتهاك خلال الفرز وتلاعب فيه وإظهار النتيجة غير الحقيقية، فالإعلان كذلك يشوبه عيب يؤدي لإلغاء النتائج في الدائرة الانتخابية الواقع فيها الجريمة أو الإعلان المخالف للفرز الصحيح للأصوات والمدونة بمحضر الفرز وانتهاء النتيجة بفوز مرشح ما، رغم ذلك يعلن عن فوز مرشح أو قائمة أخرى لم تتحصل على الأصوات اللازمة[1]. بهذا سنتناول الجرائم المخلة بإعلان النتائج في **الفرع الأول** والعقوبات المقررة لها في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: الجريمة المخلة بعملية إعلان النتائج:

يقصد بها الأفعال المضرة بعملية الانتخاب أثناء إعلان النتائج وهي قسمين فإما أن تكون إيجابية أو سلبية أثناء مرحلة الفرز وتغير نتيجة الانتخابات أو أن تتضمن الإعلان عن النتائج خلافا لما أسفرت عنه عملية الفرز المدونة في المحاضر، وأضاف المشرع الجزائري جريمة أخرى وهي الامتناع عن تسليم محاضر الفرز للممثل القانوني للمرشح[2] والتي سبق وتطرقنا إليها عند معالجتنا للجرائم المرتكبة في عملية الفرز والتي تغير حتما نتيجة الانتخابات وإظهار غير التي اتجهت إليها إرادة الناخبين في التصويت، وإذا أعلنت النتيجة ثم تم التلاعب فيها بعد ذلك تخرج عن نطاق إعلان النتيجة لأن العملية الانتخابية تنتهي بإعلان نتيجتها والمشرع لم يضع نصا خاصا للعقاب على جريمة الإعلان المسبق للنتائج للجمهور والذي يكون أثناء سير عملية التصويت وقبل غلق مكاتب التصويت في موعدها المحدد[3] لكنه نص على عقاب جريمة إتيان حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لاأخلاقي خلال العملية الانتخابية والتي من بينها مرحلة إعلان النتائج وكل إخلال بالاقتراع صادر من عضو أو أعضاء مكتب التصويت أو عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها[4].

---

[1]–عقبي آمال، المرجع السابق، ص ص 94، 95.

[2]–علاهم نورة، المرجع السابق، ص 75.

[3]–الوردي إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 239، 240.

[4]–المادتان 185 و210 من القانون العضوي، رقم 16–10، المصدر السابق، ص ص 34–36.

أولا/الركن المادي: تشمل السلوكات التي تحول دون تقديم نتائج صحيحة في الانتخابات تعكس إرادة الناخبين بحق والتي تخرج منها سلوكات الناخبين وأعضاء لجنة الاقتراع أثناء القيام بالفرز والتي سبق وتطرقنا إليها، ويتمثل الركن المادي لجريمة التلاعب بنتيجة الانتخابات في إعلان فوز مرشح غير الفائر في عملية الفرز فيتصور أن الإعلان المبدئي يكشف عن فوز مرشح ما أو نتيجة استفتاء معينة ثم يتضح في الإعلان النهائي فوز مرشح آخر فتكون مخالفة للنتيجة الصحيحة[1]، لذا فالركن المادي يتمثل في الأفعال والحركات والمواقف غير المشروعة وغير الأخلاقية وغير القانونية مثل الإعلان المسبق عن النتائج لصالح مترشح ما إذ تمثل هذه الأفعال خطورة على صحة العمليات الانتخابية وتؤثر على نزاهة النتائج[2] فإذا كان الإعلان النهائي صحيحا لا يعني سلامة الإعلان المبدئي الذي قد يحاول الجاني من خلال تزييفه التأثير على نتيجة الانتخاب ففعل التغيير في النتيجة الصحيحة هو المجرم تطبيقا لقانون الانتخابات[3].

ثانيا/ الركن المعنوي: يشترط هنا القصد الجنائي الخاص إضافة للقصد العام بعنصريه العلم والإرادة إذ يقوم الجاني بالسلوك الإجرامي المسبق تبيانه ليحقق النتيجة الإجرامية وهو عالم بما يقدم عليه من سلوكات مع تصور ما ينجم عنها أما القصد الخاص فيتمثل في إرادة الجاني وغرضه على التأثير في نتيجة الانتخابات فإذا كان صاحب السلوك الإجرامي لا يقصد إحداث هذا التغيير لا تقوم الجريمة[4] وإذا كانت الإرادة تعكس صلاحية الجاني لمساءلته جنائيا فإنه يكون عالما بما يقدم عليه من سلوكات[5].

[1]–بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص 131.

[2]–اللبي ابتسام والنوي نعيمة، المرجع السابق، ص 75.

[3]–بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص 131.

[4]–علاهم نورة، المرجع السابق، ص ص 76، 77.

[5]–بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص 132.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة على الجريمة المخلة بعملية إعلان النتائج:

لم يعاقب المشرع الجزائري على الجرائم المرتكبة أثناء إعلان النتائج بتنظيم خاص لكنها تستنتج من النصوص المعاقبة للمكلفين بعملية الفرز الذين يتلقون رشاوى من المرشحين أو الموالين لهم لتغيير نتائج الفرز بتجريم الأفعال اللاأخلاقية و اللاقانونية التي يقوم بها المرشح[1] إذ ينص المشرع على عقوبة الحبس من خمسة أيام إلى ستة اشهر وبغرامة من 6000دج إلى 60000دج أو بإحدى العقوبتين أما فعل الإخلال بالاقتراع فقد عوقب عليه بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 100000دج إلى 500000دج كما لم يتم تجريم الشروع في هذه الجريمة لأنها يجب أن تقوم كاملة دون شروع فيها [2].

[1]–اللبي ابتسام، النوي نعيمة، المرجع السابق، ص 75.

[2]–المادتان 210 و216 من القانون العضوي، رقم 16–10، المصدر السابق، ص ص 36، 37.

ملخص الفصل الثاني:

ما نستنتجه من خلال هذا الفصل أنه لتحقيق نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، ولضمان المساواة بين المترشحين فيها أكد المشرع الجزائري في نصوص القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08 السالف الذكر، ضرورة خلو العملية الانتخابية خلال سيرها من كل الأفعال المجرمة التي تعيق السير الحسن لها والتي انصبت دراستنا عليها في هذا الفصل، وذلك من خلال فرض عقوبات صارمة على كل من يأتي هذه الأفعال المخلة في مرحلة التصويت بداية من دخول مكتب التصويت إلى غاية حضور عمليات الفرز لتفعيل الرقابة الشعبية وذلك بحضور المترشحين وممثليهم المؤهلين لهذه العملية وبالتالي فإن سلامة عمليتي التصويت والفرز تمهد بالضرورة لنتائج انتخابية صحيحة، وهذا ما جسده المشرع والذي تناولناه بدراسة مختلف الجرائم الواقعة في التصويت والفرز وكذا مرحلة إعلان النتائج وحددنا عقوبات كل واحدة منها.

الخاتمة:

بعد تطرقنا لعرض تفصيلي لمعطيات موضوعنا بتناولنا الجرائم الانتخابية في ظل القانون العضوي 19-08 والذي مكننا من الإجابة عن الاشكالية المطروحة في المقدمة فقد عرفنا أن للانتخابات أهمية كبير في المجتمعات على أساس أنها تعبر عن الديمقراطية بل وهي عمودها الرئيسي، كما أن المشرع الجزائري قد حذى حذو التشريعات الانتخابية الأخرى عندما جرم الأفعال الماسة بالعملية الانتخابية وأقر عقوبات لكل واحدة منها، وبهذا نكون قد سلطنا الضوء على مختلف الجرائم الماسة بمرحلة القيد في القوائم الانتخابية ثم الترشح والحملة الانتخابية ثم عالجنا الجرائم المخلة بمرحلة التصويت والفرز فإعلان النتائج، وعرفنا كيف أقر المشرع الجزائري العقوبات الجزائية على كل جريمة من هذه الجرائم ولعل غرضه هو معاقبة مرتكبيها وتمثلت هذه العقوبات في الحبس باعتباره عقوبة سالبة للحرية جاءت من مخففة إلى مشددة وعقوبة أخرى مالية تمثلت في الغرامة، ونص كذلك على عقوبة الحرمان من الحقوق السياسية أي الترشح والانتخاب إذ تناولها بالحد الأقصى والأدنى لها كما قد أحال في بعض الجرائم لقانون العقوبات لإقرار العقوبة عليها.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لجملة من النتائج نذكر منها:

1-لا يمكن تحقيق ما يسمى النزاهة والشفافية في الانتخابات إلا بتوفر جملة نصوص جزائية تجرم الأفعال المخلة والمرتكبة قبل وخلال العملية الانتخابية بدء بمرحلة القيد في القوائم الانتخابية وحتى إعلان النتائج، وهذا ما فعله المشرع الجزائري الذي أقر عقوبات ردعية مشددة لكل فعل مجرم يمس بالعملية الانتخابية.

2-لا تقوم الجرائم الانتخابية إلا بتوافر أركانها الثلاثة الشرعي والمادي والمعنوي إذ أن المشرع الجزائري يشترط أن تكون الجريمة عمدية بعلم الجاني بها واتجاه إرادته إليها رغم علمه بعد مشروعيتها وبانعدام العلم تنتفي الجريمة والعقوبة.

3-لم يمس المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الانتخابات 16-10 الأحكام الجزائية بل ولم يعرها اهتماما إذ جاء القانون العضوي 19-08 شحيحا من المواد الجزائية بل واقتصر

على الانتخابات الرئاسية بتنظيمها من حيث شروطها وإجراءاتها وفي هذا الإطار تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 19-07.

4-لم يدع المشرع الجزائري للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في المفاضلة بين توقيع الغرامة أو الحبس في الجرائم الماسة بالعملية الانتخابية بل فرض عليه توقيعهما معا.

5-المغزى من تجريم الترشح المتعدد هو منع تجارب الأشخاص لمعرفة الجهات التي يمكن حيازة ثقتها، وبالتالي حيازة أكبر عدد من الناخبين وهذه الأفعال لا يجب القيام بها في الانتخابات لضمان التنافس المشروع بين المترشحين وضمان الاختيار الحر للناخبين.

6-تجريم توقيع الناخب لأكثر من مترشح واحد بعقوبة سالبة للحرية مرفقة بغرامة مالية تكميلية وجوبية تغل يد القاضي الجزائي في تقدير فرضها من عدمه وبالتالي الحد من سلطته كما رتب جزاء آخر وهو إلغاء كل توقيع من ناخب موقع لمترشح آخر سابقا.

7-موازاة جريمة الترشح المتكرر مع جريمة القيد المتكرر في القوائم الانتخابية ولم يتم التطرق لعقوبة الشريك في هذه الجريمة وبالتالي لم تمتد العقوبة لمن مد يد العون للمترشح حتى يكرر ترشيحه.

8-وحد المشرع الجزائري من مدة الحملة الانتخابية في كل الانتخابات سواء كانت محلية أو تشريعية أو رئاسية وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة، إضافة لصمته عن عقوبة جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية حتى في التعديل الجديد بموجب القانون 19-08 ولم يحدد لها أي عقوبة حتى وإن كانت غرامة مما يشكل إخلال وتقصيرا من المشرع الجزائري.

9-عدم التطرق إلى آجال انقضاء وتقادم الدعاوى المتعلقة بالجرائم الانتخابية وبالتالي تقادم العقوبات المقررة عليها إذ لم يذكرها لا في القانون 16-10 ولا في تعديله 19-08 وهذا ما يحيلنا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

التوصيات: انطلاقا من النتائج المتوصل إليها ولتحقيق الهدف من الدراسة والإجابة عن الاشكالية المطروحة في المقدمة وكذا محاولة سد الثغرات والنقائص في القانون 19-08 نخلص للتوصيات التالية:

1-جعل الانتخابات إلكترونية وربطها بشبكة وطنية نسميها موقع الإدارة الانتخابية الإلكترونية الجزائرية واستخدام كل من البصمة والتوقيع الإلكترونيين، وذلك لمواكبة التطور وكبح التزوير والتعدد الواقع في التسجيل في القوائم الانتخابية، إضافة لتمكين المصابين بعاهة تمنعهم من الذهاب لمكتب التصويت للانتخاب من استخدام البصمة الإلكترونية دون اللجوء للتصويت بالوكالة الذي قد يكون تحت الضغط والتهديد للتصويت لصالح مترشح ما.

2-دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتوسيع صلاحياتها لتشمل حتى الانتخابات المحلية والتشريعية باعتبارها آلية جديدة للرقابة الانتخابية إلا أنها استحدثت لتتلاءم مع الوضع المعاش فقط والمتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية الجزائرية وبالتالي اقتصرت وظيفتها على الانتخابات الرئاسية فقط.

3-تجريم الولائم الانتخابية باعتبارها شكلا من أشكال الرشوة انتخابية هدفها استقطاب أكبر عدد من الناخبين وكذا تجريم الإعلان المسبق عن النتائج الانتخابية كما فعل المشرع الفرنسي.

4-تجريم فعل عدم منح نسخ من محاضر الفرز لممثلي اللجان الانتخابية البلدية أو الولائية لمراقبة الانتخابات وتوحيد السن الانتخابي بالسن المدني.

5-وضع المترشحين للانتخابات بمختلف استحقاقاتها في قائمة واحدة لتمكين الناخب من التصويت لواحد فقط عن طريق وضع إشارة أو رمز تدل على مترشحه وانتخابه.

6-تنظيم الجرائم المتعلقة بمرحلة إعلان النتائج وتوضيحها جيدا كما فعل المشرع الجزائري مع باقي المراحل الأخرى للعملية الانتخابية.

7-توضيح مدلول جريمة تعكير صفو مكتب أعمال مكتب التصويت بتحديد الأفعال المعكرة له وكذا ضبط مصطلح خطف صندوق الاقتراع وتبيين الأفعال المادية المقترنة به كالإتلاف أو التغيير.

8-إثبات حالة المؤجلين من أداء الخدمة الوطنية أو استثناءها من النص التجريمي مع تبيان طبيعة الجرائم الانتخابية إذا ما كانت سياسية أو عادية.

وهذه التوصيات نأمل أن يأخذها المشرع الجزائري بعين الاعتبار في التعديل الدستوري الجديد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

-القرآن الكريم.

-الدستور:

01-القانون، رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

- النصوص القانونية:

-النصوص التشريعية:

02-القانون العضوي، رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتضمن نظام الانتخابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

03-القانون العضوي، رقم 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 55، المؤرخ في 15 سبتمبر 2019.

04-القانون العضوي، رقم 19-08، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتضمن نظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019

05-القانون، رقم 89-28، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 04، المؤرخة في 24 جانفي 1989.

06-القانون، رقم 91-19، المؤرخ في 02 سبتمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون رقم 89-28،المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 62، المؤرخة في 04 ديسمبر 1991.

07-القانون، رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 31، المؤرخة في 13 ماي 2007.

-النصوص التنظيمية:

08-المرسوم التنفيذي، رقم 17-23، المؤرخ في 17 جانفي 2017، المحدد لقواعد تنظيم مكتب ومركز التصويت وسيرهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 04، المؤرخة في 25 جانفي 2017.

- الأنظمة الداخلية:

09-النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم بالمداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 65، المؤرخة في 24 أكتوبر 2019.

ثانيا: قائمة المراجع:

-الكتب:

10-الوردي إبراهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

11-أري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار قنديل، الأردن، 2014.

12-أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي -دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي-، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000.

13-بشير علي الباز، الجرائم الانتخابية لأعضاء البرلمان-دراسة تطبيقية لانتخابات مجلس الشعب 2010 وما شابهها من انتهاكات-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015.

14-سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2014.

15-سعودي نسيم، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات-دراسة نظرية وتطبيقية-، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2018.

-المذكرات الجامعية:

16-الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

17-العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

18-اللبي ابتسام، النوي نعيمة، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 16-10، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018-2019.

19-إيدير نسيم، خرباش عصام، النظام الانتخابي الجزائري بين القانونين العضويين 12-01 و16-10، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون

الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017.

20-برهوم يسمينة، دحمري يمينة، المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017-2018.

21-بن صفا ريمة، دور القاضي في الرقابة على العملية الانتخابية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015.

22-بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

23-بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

24ـــــــــــــــ، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017-2018.

25-بن هدوقة عبد المنعم، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفق القانون العضوي للانتخابات 16-10، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 20 جوان 2018.

26-بن هدي محمد، الرقابة على العملية التحضيرية للانتخابات، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

27-بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.

28-بوخزنة ماجدة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014-2015.

29-بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

30-بوعبيدة رياض، تفوكت يونس، الرقابة الإدارية على الانتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 20 جوان 2017.

31-بوفرطاس محمد، الحملات الانتخابية-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي- ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.

32-خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 17 أكتوبر 2019.

33-دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي-، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، الجزائر، 2016-2017.

34-رغدي فاطمة، المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للانتخابات في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017.

35-زهير تركي، عبد الواحد عريوة، الرقابة على عمليات التصويت في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

36-زياني توفيق، الجرائم الانتخابية-دراسة مقارنة-، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علم الإجرام، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016.

37-سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2007.

38-عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

39-عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية-مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

40-عقبي آمال، الرقابة على الانتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

41-علاهم نورة، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016-2017.

42-علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

43-قاسمي عز الدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان وحريات عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.

44-كرازدي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004.

45-لعقاب سكينة، كريم يسمينة، آليات تحديد نتائج الانتخابات وتطبيقها في النظام الانتخابي الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 24 جوان 2018.

46-محروق أحمد، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

-المقالات العلمية:

47-حسن مصطفى البحري، جرائم الانتخابات وعقوباتها في التشريع السوري، مجلة جامعة البعث، المجلد 40، العدد 50، دمشق، 2018.

48-دندن جمال الدين، القواعد المتعلقة بنزاهة الحملة الانتخابية في القانون الانتخابي الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد 03، الجزائر، جانفي 2013.

49-عبد الجليل مفتاح، شبري عزيزة، الجريمة الانتخابية-دراسة تأصيلية مقارنة-، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 37/36، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2014.

50-قرفي إدريس، الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي، 2014.

51-مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر. العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة.

52-نعرورة محمد، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، العدد 03، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، الوادي، جوان 2011.

مقدمة..... 1

الفصل الأول:

الجرائم الواقعة على المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية

المبحث الأول: الجرائم الخاصة بمرحلة القيد في القوائم الانتخابية..... 9

المطلب الأول: مفهوم القوائم الانتخابية.....10

الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية.....10

الفرع الثاني: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية.....11

الفرع الثالث: إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.....13

الفرع الرابع: آثار القيد في القوائم الانتخابية.....16

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على القوائم الانتخابية والعقوبات المقررة عليها.....17

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالقوائم الانتخابية.....17

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لها.....23

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشح.....25

المطلب الأول: مفهوم الترشح.....25

الفرع الأول: تعريف الترشح.....26

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم الترشح.....27

الفرع الثالث: شروط الترشح.....27

الفرع الرابع: إجراءات الترشح.....33

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الترشح والعقوبات المقررة لها.....35

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالترشح.....36

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لها.....38

المبحث الثالث: الجرائم المخلة بمرحلة الدعاية الانتخابية.....40

المطلب الأول: الحملة الانتخابية والضوابط القانونية التي تحكمها. 41

الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية والمبادئ القانونية التي تحكمها.....42

الفرع الثاني : الضوابط القانونية التي تحكم الحملة الانتخابية.....44

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة خلال الحملة الانتخابية والعقوبات المقررة لها.....49

الفرع الأول: الجرائم الواقعة خلال الحملة الانتخابية.....49

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لها.....53

ملخص الفصل الأول.....56

الفصل الثاني:

جرائم المرحلة المصاحبة لسير العملية الانتخابية.

المبحث الأول: الجرائم الخاصة بمرحلة التصويت.....58

المطلب الأول: عملية التصويت وإطارها التنظيمي.....58

الفرع الأول: تعريف التصويت والمبادئ التي تحكمه.....59

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي لعملية التصويت.....61

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة خلال التصويت والعقوبات المقررة لها.....65

الفرع الأول: الجرائم الواقعة خلال عملية التصويت.....66

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لها..... 75
المبحث الثاني: الجرائم الواقعة خلال مرحلة الفرز.....78
المطلب الأول: عملية الفرز وضوابطها القانونية والإجرائية.....79
الفرع الأول: مفهوم عملية الفرز.....79
الفرع الثاني: الضوابط القانونية والإجرائية لعملية الفرز.....80
المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على عملية الفرز والعقوبات المقررة عليها.....83
الفرع الأول: الجرائم الواقعة في عملية الفرز.....83
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لها..... 87
المبحث الثالث: الجرائم الماسة بمرحلة إعلان النتائج 89
المطلب الأول: القواعد المحددة للنتائج وإعلانها.....89
الفرع الأول: إعلان النتائج الأولية.....90
الفرع الثاني: إعلان النتائج النهائية.....93
المطلب الثاني: الجرائم المخلة بمرحلة إعلان النتائج والعقوبات المقررة لها. 95
الفرع الأول: الجريمة المخلة بعملية إعلان النتائج.....96
الفرع الثاني: العقوبة المقررة على الجريمة المخلة بعملية إعلان النتائج.....97
ملخص الفصل الثاني.....98
الخاتمة.....99
قائمة المصادر والمراجع. 103
الفهرس.....111

الملخص:

تعتبر الانتخابات وسيلة سياسية للتعبير عن الديمقراطية في كل دولة والتي تتمثل في ممارسة الشعب لحقهم في الانتخاب والترشح وهي حقوق مكفولة دستوريا ودوليا، ولهذه العملية الانتخابية مراحل تمر بها بداية من القيد في القوائم الانتخابية ومرورا بالترشح للوصول لمرحلة الحملة الانتخابية والتصويت ثم فرز الأصوات المحصلة خلاله لتنتهي بمرحلة إعلان النتائج والتي نحدد فيها نتائج كل مترشح، وهذه المراحل قد ترتكب خلالها أفعال غير مشروعة يكون هدفها المساس بنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية والتي تسمى بالجرائم الانتخابية لذلك حرص المشرع الجزائري على حماية الانتخابات بفرض قوانين تتضمن عقوبات صارمة لهذا الغرض.

Abstract:

Election are considered a political means of expressing democracy in every country. It is represented by the people′s exercise of their rights to vote and stand for elections which are constitutionally and internationally guaranteed rights· This electoral process goes through many stages. The initial stage consists of the registration in the electoral lists which is followed by presenting the candidacy to ran for office. This stage is followed by the electoral campaign and the subsequent voting process. At the end of the vote ,voices are sorted by candidate and results are published by order of merit. Occasionally, some of the above mentioned stages may witness violations through illegal acts that could jeopardies the election′s integrity and credibility. To cope with these electoral crimes, the Algerian legislator cared for the protection of elections by imposing laws that include severe penalties in this regard.